

**İSLAM CEZA HUKUKU AÇISINDAN  
ÇOCUKLARIN SUÇTA KULLANILMASI**

**Adam Tagelnasr Sheta ELASHRY**

**(Yüksek Lisans Tezi)**

**Eskişehir, 2019**

**İSLAM CEZA HUKUKU AÇISINDAN  
ÇOCUKLARIN SUÇTA KULLANILMASI**

**Adam Tagelnasr Sheta ELASHRY**

**T.C**

**Eskişehir Osmangazi Üniversitesi**

**Sosyal Bilimler Enstitüsü**

**Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı**

**YÜKSEK LİSANS TEZİ**

**Eskişehir**

**2019**

**T.C**

**ESKİŐEHİR OSMANGAZİ ÜNİVERSİTESİ**

**SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĐÜNE**

**Adam ELASHRY** tarafından hazırlanan “**İslam Ceza Hukuku Açısından Çocukların Suçta Kullanılması**” başlıklı bu çalışma .../.../2019 tarihinde Eskişehir Osmangazi Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Lisansüstü Eğitim ve Öğretim Yönetmeliğinin ilgili maddesi uyarınca yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak, Jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Dalında Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

**Başkan**

**Dr. Öğr. Üyesi. Sohaib Abdulraheem Hameed HAMEED**

**Üye**

**Dr. Öğr. Üyesi. Yunus ARAZ**

**( Danışman)**

**Üye**

**Dr. Öğr. Üyesi. Fatih TOK**

**ONAY**

**.../.../2019**

**(İmza)**

**Prof. Dr. Mesut ERŐAN**

**Enstitü Müdürü**

...../ ...../ 2019

## **ETİK İLKE VE KURALLARA UYGUNLUK BEYANNAMESİ**

Bu tezin Eskişehir Osmangazi Üniversitesi Bilimsel Araştırma ve Yayın Etiği Yönergesi hükümlerine göre hazırlandığını; bana ait, özgün bir çalışma olduğunu; çalışmanın hazırlık, veri toplama, analiz ve bilgilerin sunumu aşamalarında bilimsel etik ilke ve kurallara uygun davrandığımı; bu çalışma kapsamında elde edilen tüm veri ve bilgiler için kaynak gösterdiğimi ve bu kaynaklara kaynakçada yer verdiğimi; bu çalışmanın Eskişehir Osmangazi Üniversitesi tarafından kullanılan bilimsel intihal tespit programıyla taranmasını kabul ettiğimi ve hiçbir şekilde intihal içermediğini beyan ederim. Yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması halinde ortaya çıkacak tüm ahlaki ve hukuki sonuçlara razı olduğumu bildiririm.

**Adam Tagelnasr Sheta ELASHRY**

## ÖZET

### İSLAM CEZA HUKUKU AÇISINDAN ÇOCUKLARIN SUÇTA KULLANILMASI

**ELASHRY, Adam**

**Yüksek Lisans-2019**

**Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı**

**Danışman:** Dr. Öğr. Üyesi. Yunus ARAZ

Çocukların suçta kullanılmasını inceleyen ve “İslam Ceza Hukuku Açısından Çocukların Suçta Kullanılması” adıyla kitaplaşan bu çalışmada öncelikle konuyla bağlantılı terimler ele alınmakta, İslam ceza hukukunun mahiyeti, ceza hukuku kavramı, güncel hukuk ve İslam hukuku açısından suç ve ceza kavramları tartışılmaktadır. Bu kavramsal girişin akabinde uluslararası çocuk antlaşmaları ve çocuk hakları değerlendirilmektedir. Çocukların suçta kullanılmaları ile buna yol açan sebepler tartışılmakta, bunun toplumda meydana getirdiği olumsuzluklar ve ceza hukuku bakımından hükümleri ortaya konulmaktadır. Suçlar karşısında hem çocukların hem de zorlama, emretme, suça iştirak veya teşvik gibi yollarla çocukları suça iten kişilerin durumları, cezalandırılmalarındaki caydırıcılık ve çocukların bu tür kişilerden ve sebep oldukları suçlardan korunma yolları ele alınmaktadır. Bunun yanında çocukluktan çıkarak cezai ehliyeti kazandığı sorumluluk yaşının nerede başlaması gerektiğine dair hususlar gündeme getirilmekte ayrıca genel anlamda çocukların çalışma ortamlarında yaşadıkları sorunlar çerçevesinde çalışan çocuk meselesi ele alındığı gibi İslam fıkhıyla günümüz modern hukuk anlayışlarındaki aynılık ve farklılıkların değerlendirilmesi yapılarak çocuklar için en doğru ve iyisinin ortaya çıkartılacağı hükümler tespit edilmeye çalışılmaktadır.

**Anahtar kelimeler:** Kullanmak, Çocuk, Suç, Ceza, Hile.

## المستخلص

### استخدام الأطفال في الجرائم من منظور الفقه الجنائي الإسلامي

آدم العشري

ماجستير - 2019

العلوم الإسلامية الأساسية

المشرف: د. يونس أَرز، عضو هيئة تدريس

تهدف هذه الدراسة إلى بحث موضوع استخدام الأطفال في الجرائم فقهيًا، وعنوانها: (استخدام الأطفال في الجرائم من منظور الفقه الجنائي الإسلامي)، وسأبحث بيان حقيقة الاستخدام والمصطلحات ذات الصلة، وأبين حكمه وأثره على المجتمع الإسلامي، وما هي دوافع استخدام الأطفال في الجرائم وأسبابها، وأذكر أنواعها وأحكامها ومدى مسؤولية الأطفال ومستخدميه عن تلك الجرائم، وكيفية الحد والوقاية من استخدام هؤلاء الأطفال وحمايتهم جنائيًا وما يترتب على ذلك من أحكام وعقوبات نتيجةً للزج بهم في هذه الجرائم بالأمر أو الإكراه أو الإشارك أو التحريض...، وإبراز دور الشريعة الإسلامية ومنزلة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية في مجال حماية الأطفال من الاستخدام في نواحي الحياة عامةً ومن الاستخدام في الجرائم خاصةً.

وقسمت الدراسة إلى أربعة أقسام رئيسية يسبقها مقدمة وتليهم خاتمة، وجاء القسم الأول بعنوان: ماهية الفقه الجنائي الإسلامي وفيه بيانٌ لمفهوم الفقه الجنائي وبيان مفهوم الجريمة والعقوبة وأقسامهما فقهيًا وقانونيًا، وتحديدٌ لأهداف التشريع الإسلامي من منع استخدام الأطفال في أي عمل قد يلحق ضررًا بهم عامة وفي الجرائم خاصةً لخطرهما عليهم، وتفسيرٌ لعلّة التجريم والعقاب في التشريع الإسلامي. وجاء القسم الثاني بعنوان: استخدام الأطفال والطفولة وفيه مبحثان؛ الأول: الاستخدام والألفاظ ذات الصلة، والمبحث الثاني: الطفل في المواثيق الدولية والتشريع، وجاء القسم الثالث بعنوان: نهاية الطفولة وبدء المسؤولية الجنائية وذريعة الطفولة وفيه ثلاثة مباحث؛ الأول: نهاية الطفولة (البلوغ)، والثاني: لبيان المسؤولية الجنائية للطفل في الفقه الإسلامي، والثالث: ذريعة الطفولة، وجاء القسم الرابع بعنوان: تطبيقات فقهيّة عملية على استخدام الأطفال في الجرائم والجنايات بدءًا بجرائم الحدود مرورًا بجرائم القصاص والدية وانتهاءً بالتعازير، وفي الخاتمة أوردتُ أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: استخدام، الطفل، الجريمة، العقوبة، الحيلة.

## **ABSTRACT**

### **The Use of Children in Crime in View of The Islamic Criminal Law**

**ELASHRY, Adam**

**Master Degree-2019**

**Department of Basic Islamic Sciences**

**Adviser:** Dr. Öğr. Üyesi. Yunus ARAZ

In this study titled "**The Use of Children in Crime in View of The Islamic Criminal Law**", which examines the use of children by adults for commit crime, firstly the related concepts of criminal law, Islamic criminal law, current law, crime and punishment in terms of Islamic law are discussed. Following the conceptual framework, international child treaties and international children's rights were evaluated. In the study, the reasons for the use of children for commit crime, their social consequences and their provisions in terms of criminal law are included. Information was given about the situation of children and the persons who pushed them to crime by means of coercion, ordering, participation or encouragement in crime, deterrence in punishment and ways of protecting children from such persons and the crimes caused by them. Besides, arguments about the age of criminal responsibility were discussed. In addition, the issue of children working within the framework of the problems experienced by children in working environments was discussed in general. Finally, by examining the similarities and differences between Islamic law and modern law, the most accurate and best provisions for children were tried to be determined.

**Key Words:** Using, Child, Crime, Punishment, Trick.

## İÇİNDEKİLER

v.....	ÖZET
vi.....	المستخلص
vii.....	ABSTRACT
viii.....	İÇİNDEKİLER
xii.....	الاختصارات
xvi.....	مقدمة
1.....	المدخل
1.....	I. أهمية البحث
2.....	II. مشكلة البحث
3.....	III. أهداف البحث والأسباب الباعثة عليه
3.....	IV. مصطلحات الدراسة
4.....	V. الدراسات السابقة:
6.....	VI. منهجية البحث:

### القسم الأول

#### ماهية الفقه الجنائي الإسلامي

8.....	1.1 . تعريف الفقه الجنائي لغة و اصطلاحا
8.....	1.2 . تعريف الجريمة والجنائية لغة و اصطلاحا
10.....	1.3 الفقه الجنائي الإسلامي وعلاقته بالتشريعات والقوانين الوضعية
11.....	1.3.1 الفقه الجنائي الإسلامي فقه استثنائي
11.....	1.3.2 أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية:
14.....	1.3.3 العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي
15.....	1.3.4 حكمة العقوبة في الفقه الإسلامي



## القسم الثاني استخدام الأطفال والطفولة

- 2.1 الاستخدام والألفاظ ذات الصلة به.....16
- 2.1.1 الاستخدام لغةً واصطلاحًا.....16
- 2.1.2 الألفاظ ذات الصلة بالاستخدام.....17
- 2.2 الطفل في المواثيق الدولية والتشريع.....19
- 2.2.1 تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.....19
- 2.2.2 الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي.....19
- 2.2.3 تعريف الطفل في عهد حقوق الطفل في الإسلام.....20
- 2.2.4 تعريف الطفل في القانون التركي.....20
- 2.3 تعريف الطفل في الفقه الإسلامي.....20
- 2.3.1 تعريف الطفل لغةً واصطلاحًا.....20
- 2.3.2 مكانة الطفل في الإسلام.....21
- 2.3.3 الألفاظ ذات الصلة بالطفل.....21

## القسم الثالث نهاية الطفولة وبدء المسؤولية الجنائية وذريعة الطفولة

- 3.1 نهاية الطفولة (البلوغ).....26
- 3.1.1 البلوغ لغةً واصطلاحًا.....26
- 3.1.2 علامات البلوغ.....27
- 3.2 المسؤولية الجنائية للطفل في الفقه الإسلامي.....28
- 3.2.1 المسؤولية.....28
- 3.2.2 المسؤولية في الفقه الإسلامي.....29
- 3.2.3 أركان المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.....29
- 3.2.4 مراحل المسؤولية الجنائية للطفل.....30
- 3.2.5 حدود عقوبة تأديب الطفل.....32
- 3.3 ذريعة الطفولة.....33
- 3.3.1 استخدام الأطفال ذريعة إلى الجرائم:.....33
- 3.3.2 الحيل بين المشروعية والبطلان:.....34

## القسم الرابع

### تطبيقات فقهية على استخدام الأطفال في الجرائم

- 4.2 استخدام الأطفال في جرائم البغي ..... 37
- 4.2.1 تعريف البغي ..... 37
- 4.2.2 استخدام الأطفال في جريمة البغي ..... 38
- 4.2.3 حكم استخدام الأطفال في جريمة البغي ..... 38
- 4.3 استخدام الأطفال في جرائم الزنى والبيغاء والدعارة ..... 38
- 4.3.1 صور استخدام الأطفال في الزنى وأعمال الفجور ..... 39
- 4.4 استخدام الأطفال في جرائم السب والقذف ..... 50
- 4.4.1 حكم استخدام الطفل في جريمة القذف بالزنا ..... 50
- 4.5 استخدام الأطفال في جرائم السرقات ..... 51
- 4.5.1 ضمان الطفل للمسروق ..... 51
- 4.5.2 حكم مستخدم الطفل في السرقة ..... 52
- 4.6 استخدام الأطفال في جريمة الحرابة ..... 53
- 4.6.1 تعريف الحرابة ..... 53
- 4.6.2 أوجه التشابه والاختلاف بين الحرابة والسرقة ..... 54
- 4.6.3 صور استخدام الأطفال في جرائم الحرابة ..... 55
- 4.6.4 الحكم الشرعي لمرتكبي جرائم الحرابة ..... 55
- 4.6.5 حكم مستخدم الأطفال في جرائم الحرابة؛ وفيها ثلاثة آراء ..... 56
- 4.6.6 حكم الأطفال في جرائم الحرابة ..... 57
- 4.7 استخدام الأطفال في صنع الخمور وتقديمها، وصناعة المخدرات وترويجها ..... 57
- 4.7.1 حكم شرب المسكر وحده ..... 57
- 4.7.2 عقوبة الطفل ومستخدمه في صنع الخمر وتقديمها ..... 58
- 4.7.3 استخدام الأطفال في صنع المخدرات وترويجها ..... 58
- 4.7.4 صور استخدام الأطفال في ترويج المخدرات ..... 59
- 4.7.5 حكم استخدام الأطفال في تهريب المخدرات وترويجها ..... 59
- 4.8 استخدام الأطفال في جرائم القصاص ..... 60
- 4.8.1 استخدام الأطفال في القتل ..... 60
- 4.8.2 استخدام الأطفال بإكراههم على ارتكاب جرائم القتل ..... 64
- 4.8.3 استخدام الأطفال بالأمر دون الإكراه على ارتكاب القتل ..... 65
- 4.8.4 استخدام الأطفال بالتحريض على ارتكاب القتل ..... 67
- 4.8.5 خلاصة مسألة استخدام الأطفال في جرائم القتل بكل صورته ..... 68
- 4.9 استخدام الأطفال في الحروب ..... 68

69.....	4.9.1 استخدام الأطفال في التجسس
71.....	4.9.2 استخدام الأطفال في التنترس في أشكال العنف ضد الدولة
73.....	4.9.3 استخدام الأطفال في الحروب (الجهاد)
74.....	4.9.4 استخدام الأطفال في العمليات الانتحارية وكشف الألغام
76.....	4.10 استخدام الأطفال في جرائم الإلتلاف والحريق
76.....	4.10.1 الإلتلاف لغة
77.....	4.10.2 حكم الطفل في الإلتلاف
78.....	4.11 استخدام الأطفال في شهادة الزور
78.....	4.11.1 الشهادة لغةً و اصطلاحاً
79.....	4.11.3 الزور لغةً
79.....	4.11.4 والمراد باستخدام الطفل بشهادة الزور
80.....	4.11.5 حكم شهادة الزور
81.....	4.11.6 آثار استخدام الأطفال في جريمة شهادة الزور
82.....	4.11.7 حكم شهادة الأطفال وشروط صحتها
84.....	4.11.8 حكم استخدام الأطفال في جريمة شهادة الزور والعقوبات المترتبة على ذلك
84.....	4.12 استخدام الأطفال في جرائم التسول
84.....	4.12.1 تعريف التسول
85.....	4.12.2 من صور استخدام الأطفال في التسول
86.....	4.12.3 حكم التسول في الإسلام
87.....	4.12.4 آثار التسول على الأطفال والمجتمع
87.....	4.12.5 حكم استخدام الأطفال في التسول
	*رأي الباحث في حكم المستخدم إذا كان أحد أقارب الطفل حتى الدرجة الرابعة أو ممن حكم له بالولاية
88.....	بأمر الحاكم
89.....	خلاصة البحث وأهم نتائجه
91.....	أهم التوصيات
92.....	قائمة المصادر والمراجع

## الاختصارات

الرمز	المعنى
ص.	صفحة:
هـ.	هجري:
م.	ميلادي:
ت.	تاريخ الوفاة:
ج.	مجلد:
ط.	طبعة:
ب.ط.	بدون طبعة:
ع.	عدد:
ب.ت.	بدون تاريخ:
ب.ش.	بدون نشر:
ب.م.ش.	بدون مكان النشر:
ح.	حديث نبوي:
تح.	تحقيق:
تص.	تصحيح:
ض.ح.	ضبط وتصحيح:
ج.م.	جمع وترتيب:
تع.	تعليق:
إش.	إشراف:
إلخ.	إلى آخره:
د.ش.	دار النشر:
ﷺ.	جل جلاله:
ﷺ.	صلى الله عليه وسلم:

## ÖNSÖZ

İslam dinin başta birey olmak üzere toplumu korumak ve sürekli bir huzur ortamını sağlamak amacı güttüğü bilinmektedir. Canı, malı, aklı, dini ve nesli koruma ilkeleri, dinin amacını en sade bir şekliye ortaya koyan ilkelerdir. Bu amaca ulaşabilmek için kötülüğü engelleyici ve bireyi koruyan tedbirlerin alınması ise elzemdir .

Günümüzde doğal afetlerin ve savaşların sebep olduğu her yıkımın sonuçlarından en fazla çocuklar etkilenmektedir. Milyonlarca çocuk bu afetlerin doğurduğu ortamlarda kıtlık, yoksulluk, barınma sorunu ve göç şartları altında yaşamak gibi sorunlarla yüzleşmektedir. Bu tür sağlıksız ortamların ortaya çıkarttığı problemlerin başında çocukların suç aleti olarak kullanılmaları gelmektedir. Çünkü hayatlarını bir şekilde sürdürmesi gereken insanlar meşru yolların tıkanıp ve ancak suç işlemek suretiyle hayatta kalabileceklerini düşünmeye zorlandıkları bu tür ortamlar suç olgusunun bataklığı olarak karşımızda durmaktadır.

Suç olgusu ise toplumsal istikrarı ve gelişimi tehdit eden en dikkat çekici etkenlerden biridir. Hele de toplumun en savunmasız bireyleri olan çocuklar üzerinden işlenen suçlar söz konusu olduğunda daha vahim bir sorunla karşı karşıya olduğumuz ortadadır. Çocukların suç olan işlerde kullanılmaları sonuçları bakımından da son derece tehlikelidir. Bu durum toplum içerisinde yapıtaş mesabesindeki bireyin kaybedilmesi demektir .

Çocuklar kullanılarak işlenen suçların en başta ailevi ihmallerin bir sonucu olduğu da gerçektir. Bunun için ebeveynlerin ya da çocuklardan sorumlu kişilerin her türlü suça teşvik edici ortamlardan çocukları korumaları son derece önem arz etmektedir. Bunu eğitim alanındaki ihmal ve eksiklikler takip eder. Meşru olmayan amaçlar için çocukları kullanan kişilere yönelik caydırıcı nitelikte cezaların olmaması ise bir diğer etken olarak karşımıza çıkmaktadır. Çocukları suça teşvik eden arka plandaki kişiler onları yalnızca amaçlarına ulaşacakları maşa olarak görmektedirler. Onlar çocuk sayesinde hem amaçlarına ulaşmayı hem de kanunlarımızda suç ancak onu bizzat işleyen kişiye yönelik olduğundan kanuni sorumluluktan kurtulmuş olmayı hesaplamaktadırlar.

Bunun yanında suç isnadı akıl baliğ mükellefe yöneliktir. Kuran-ı Kerim çocuk ve mükellef ayrımı yapmakta olup şöyle buyurmaktadır: “Çocuklarınız ergenlik çağına eriştiklerinde yanınıza girmek için izin istesinler.”<sup>1</sup>

Hz. Peygamber ise bir hadisinde: “Üç kişide sevap ve günah bakımından yükümlülük bulunmamaktadır. Bunlardan birincisi ergenlik çağa gelinceye kadar çocuklardır.” Buyurmaktadır<sup>2</sup>.

Ayet ve hadislerin işaretlerini hukuki temel alan İslam âlimleri cezai ehliyet bakımından çocukla büyüğü birbirinden ayırt etmişlerdir. Çünkü sorumluluk ancak bedensel ve zihinsel olgunluğa erişen kişiler için söz konusu olabilir. Kuran-ı Kerim şöyle der: “Allah hiçbir kimseden gücünün yetmediğini istemez.”<sup>3</sup>

Çocuk ve büyük ayrımının yanında akli eren ve ermeyen çocuk ayrımı da yapılmaktadır. Akli ermeyen küçük çocuk ceza ehliyetinin yanında eda ehliyetine de sahip değildir. Akli eren çocuk (mümeyyiz) ise ceza ehliyetine sahip değilse de eksik bir eda ehliyetine caizdir. İşte tezimizde çocuk olarak kastettiklerimiz bu sınıf çocuklar olup suçta kullanılmaları mümkün olan fakat cezai ehliyetleri bulunmayanlardır .

Tezimizde İslam ceza hukuku açısından çocukların suçta kullanılması konusunu ele alarak etraflıca işlemeye çalıştık. Olguları, sebeplerini, sonuçlarını ve bununla mücadele yollarını ortaya koyduk .

Birinci bölümde İslam ceza hukukunun ne olduğunu inceleyerek çerçevesini ortaya koymaya çalıştık. Burada ceza hukuku terimini, suç ve ceza olgularını ve türlerini dile getirdik. Çocukların suçta kullanılmalılarını engelleyecek hedefleri belirlemeye çalıştık. Bunun yanında suça teşvik ve suça itme kavramları üzerinde durduk. İkinci bölümde kullanma ve suça itme kavramlarıyla benzer nitelikteki kavramları ele aldık. Bunun yanında uluslararası hukukta ve İslam hukukunda çocuk kavramını inceledik. Yine bu bölümde çocukluğun bitmesi ve cezai ehliyetin başlaması, akıl baliğ olma ve çağı cezai ehliyetin gerekmesini tartıştık. Üçüncü bölümde çocukların suç aracı olarak kullanılmalılarına yönelik tartışmaları inceledik. Dördüncü bölümde ise çocukları suça itenlere yönelik verilen cezaların içeriklerini göz önüne getirerek bu cezaların caydırıcılık bakımından yeterliliği üzerinde durduk.

---

<sup>1</sup> Nur,24/59

<sup>2</sup> Ebu İsa Muhammed b. İsa et-Tirmizi, *el-Camuu'l-Kebir*, III, Daru'L-Garbi'l-İslami, Beyrut, 1423/1996, s. 93.

<sup>3</sup> Bakara, 2/286

Çalışmamızın faydalı olmasını temenni ederek bu çalışmam esnasında görüş ve yönlendirmelerinden çokça faydalandığım danışmanım Dr. Öğr. Üyesi. Yunus ARAZ' teşekkür ederim.

**Adam ELASHRY**

**Eskişehir – 2019**

## مقدمة

الحمد لله الذي منَّ علي بنعمة الصبر والمثابرة، ويسر لي طريق العلم وجعله نورًا ونبراسًا أهتدي به، ومهَّد لي سبيل الرشاد بالمضي قدمًا نحو إتمام هذه الدراسة، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الجريمة من أكبر العوائق أمام حركة الاستقرار والتطور، بل يمكن القول بأنه لا أثر للتطور في مجتمع تستشري فيه جرائم تؤدِّي إلى ضياع الأطفال وهلاك الأمة، ولا استقرار في وطن ينتشر فيه استخدام الأطفال في الجريمة دون أن يكون لهم درعٌ حاجٍ يدرأ عنهم تربُّص المجرمين بهم.

وإن لهذا الضرب من الجرائم عوامل، من أقواها إهمال الأطفال أسريًا وتربويًا وعجز القوانين عن حمايتهم من كيد المستخدين لهم في أغراض غير مشروعة، ولا ريب أن إقحام الأطفال في الجريمة شرٌّ مستطير، أما عواقبه فهي أذهى وأشدُّ مما نتوَّع كما في القتل أو السرقات، وقد ينتهي المطاف بالطفل إلى ضياع مستقبله فضلًا عن القضاء على كيانه الشخصي ومكانته الاجتماعية بين عائلته ومجتمعه.

وإذا كان الجناة لا يرون في الأطفال سوى وسائل لجناياتهم وتحقيق مقاصدهم فما ينبغي أن يغفل أولياء الأمور عن هذا الخطر المخدق بأطفالهم؛ فمن المسلم به أنَّ الجاني لا يضع نُصْبَ عينيه إلا الوصول إلى غايته وتحقيق غرضه من ارتكاب الجريمة، وزيادة على ذلك فإنه يحتال لبجني ثمار جريمته ويتبرأ من تبعاتها القانونية؛ لذا لم يعد يرتكب الجريمة بلا وسيط أو شريك، بل أصبح يتذرَّع بطفل أو مجموعة أطفال حيلةً منه لدرء الحدِّ عنه ظانًا أنه يستطيع تحقيق أهدافه دون مشاركة ظاهرة منه قد تكشف أنه الجاني الحقيقي؛ فهذا المكر والدهاء يقتضي رعايةً دقيقةً للأطفال لحمايتهم من استغلال واستخدام الجناة، يقول ﷺ: **«قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ»**.<sup>4</sup> شدد ابن كثير وابن عامر التاء في قتلوا، وهي تقتضي كثرة وقوع ذلك منهم.

ويسعى الجاني عادةً ليخرج نفسه من دائرة الشك والبحث والالتهام، فأحيانًا يعتمد إلى استخدام طفل في ارتكاب جريمة ما نيابةً عنه أو بإشراكه لدرء الحد عنه والفرار من العقوبة أو تخفيفها؛ لأنَّ الحكم التكليفي لا يقع إلا على المكلف البالغ العاقل، فلا يُكَلَّفُ الأطفال ما لم يبلغوا الحلم وإن جرت عليهم آثار الحكم الوضعي، قال المولى ﷺ: **«وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا»**<sup>6</sup>، وورد في السنة النبوية: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَصِحَّ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»**<sup>7</sup>؛ لذلك ميَّز النظام الجنائي الإسلامي بين الصغار والكبار من منظور المسؤولية الجنائية، فالإسلام لا يعرف إلا المكلف لأن التكليف خطاب للعاقل، وخطاب

<sup>4</sup> سورة الأنعام، 140/6.

<sup>5</sup> شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833هـ)، شرح طيبة النشر في القراءات، ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ - 2000م، ط2، ص211.

<sup>6</sup> سورة النور، 59/24.

<sup>7</sup> الترمذي، الجامع الكبير، تح: بشار عواد معروف، جIII، د.ش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ - 1996م، 15 - أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، 1 - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ح(1423)، عن علي، وقال: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، ورواه الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفًا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه، ولكننا لا نعرف له سماعًا منه، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب، ص84؛ الحاكم النيسابوري (ت: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تح: مصطفى عبد القادر عطا، جIV، د.ش: دار الكتب العلمية، ب.م.ش، ط2، 1422هـ - 2002م، كتاب الحدود، ح(8171)، وذكر أنه حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ص430.



من لا يملك العقلَ محال شرعاً، وهو ما دلت عليه الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>8</sup>، أما الطفل دون سن التمييز فهو في حكم من لا يعقل، فله أهلية وجوب<sup>9</sup> وليس له أهلية أداء<sup>10</sup>، أما بعد سن التمييز فتثبت له أهلية أداء ناقصة<sup>11</sup>، وهذا يستوجب رعايته وتوجيهه بمستوى أعلى لئلا يقع تحت المساءلة النسبية عند إشراكه في الجريمة.

وقد شهد العالم في الآونة الأخيرة ظروفاً عصيبة نتيجة الكوارث الطبيعية والحروب والثورات، فيتم من جرّائها ملايين الأطفال وشرد آخرون بلا ملاذ ولا مأوى، وأرغم بعض هؤلاء على ارتكاب الجرائم إما بإكراههم على ذلك وإما باستغلال حاجتهم إلى ضروريات الحياة؛ فتضاعفت مسؤولية أولياء القاصرين ومن يقوم مقامهم من وصيٍّ أو قيمٍ لحماية الأطفال من المجرم المستخدم وجيله، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبِرِ فِي إِحْدَى خُطْبِهِ: «أَخْرَجُ<sup>12</sup> مَالَ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةَ».<sup>13</sup>

وإذا كان قوائم الدين الإسلامي في الأسرة السلام الدائم بين أفرادها وطبقات المجتمع فإن ذلك لا يكون إلا بدرء المفساد عن الطرفين وحفظ مصالحهما، وهي تكمن في حفظ الكليات الخمس: النفس والدين والنسب والعقل والمال، ومن أجل حفظ النفس شرّعت الحدود والحقوق المترتبة عليها سواء ما تعلق منها بحق الله أو بحق العباد، وجرائم الحدود هذه من أشهر المسائل التي تنشأ عنها منازعات وتقع بسببها خصومات ولا تبرأ الذمة إلا باستيفاء ما توجهه من حدود وحقوق.

وبعد البحث والاستقراء قدّر الوُسع لم أقف على مَنْ بحثَ موضوع استخدام الأطفال في الجرائم من منظور الفقه الإسلامي، ونظراً لأهمية هذا الموضوع جاء هذا البحث ليكشف اللثام عما خفي من خبايا هذه المسألة، وليناقش الأسباب ويبحث في الأحكام التي بمقتضاها يتم القضاء على استخدام الأطفال في الجرائم جميعها؛ لذا لن أخوض في جرائم الطفل أو الجرائم الواقعة على الطفل، بل سأقتصر على بحث الجرائم التي يستخدم فيها شخصٌ مُكَلَّفَ الطفلَ لارتكاب جريمته بحيث يغدو الطفل كآلته وجزءاً من جريته.

وأخيراً فإنني أهدي هذا البحث إلى روح والدي العطرة التي تراحمني أحلامي وآمالي، وإلى روح أخي الزكية التي لا أنساها رحمهما الله تعالى، وإلى أمي الغالية منبع الحنان الذي لا ينضب أبداً أمداً الله في عمرها وأسأله أن يعينني على برّها، وإلى قرّة عيني ورياحين حياتي في الشدة والرخاء: ابنتي "يَعْمُر" وإخوتي الفضلاء.

8 سورة البقرة، 286/2.

9 هي صلاحية الإنسان للالتزام والالتزام، ومناطها هو الحياة والصفة الإنسانية، وهي تلاحق الإنسان منذ تكونه جنيناً في الرحم إلى الموت، (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج IV، ص 2961).

10 هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً، وهي ترادف التبعية أو المسؤولية، وتلتصق بالإنسان بعد اكتمال البلوغ أو السن التي بها يؤخذ الإنسان على تصرفاته، (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج IV، ص 2961).

11 هي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر، وهي التي يتوقف نفاذها على رأي غيره، وهي من سن السابعة إلى ما قبل البلوغ وتصح العبادات من الطفل، ولكنه لا يعد ملزماً بها إلا على وجه التهذيب والتأديب، (وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج IV، ص 2966).

12 يعني: ألحق الحرج والضيق والإثم بمن يضيع حق الضعيفين أو يظلمهما.

13 محمد بن حبان الدارمي، البستي (ت: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تخ: شعيب الأرنؤوط، ج XII، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ - 1988م، ح (5565) وذكر أن إسناده حسن، ص 376؛ الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، مرجع سابق، ج IV، كتاب الأطعمة، ح (7167)، وذكر أنه حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ص 142؛ الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزوي (ت: 275-207هـ): سنن ابن ماجه، تخ: محمد فؤاد عبدالباقي، ج II، د.ش: دار إحياء الكتب العربية، ب.ش، ب.ت، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، ح (3678)، ص 1213؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكتاني الشافعي (ت: 840هـ): مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تخ: محمد المنقعي الكشواوي، ج IV، د.ش: دار العربية، بيروت، ط 2، 1403هـ، ص 103.

كما أتقدّم بخالص الشكر والعرفان إلى إدارة كلية الشريعة (الإلهيات) بجامعة عثمان غازي وإلى أساتذتي الذين مهدوا لي طريق العلم، وإلى كل من مدَّ إليّ يد العون لإكمال هذه الدراسة، كما أتوجه بخالص امتناني لمن منحني العزيمة أستاذي وموجهي الأول الدكتور "يونس أَرَز" على سعة صدره وما أفاضه عليّ من علم ورعاية، فليس لدي ما أكافئه به على هذا الإحسان إلا دعائي له بأن يرزقه الله الطمأنينة في الدارين، وأن ينفع بعلمه هو وجميع الأساتذة، وأن يجزيهم عني وعن زملائي خير الجزاء.

**Adam ELASHRY**

**Eskişehir – 2019**

## المدخل

### I. أهمية البحث

تشير الإحصائيات إلى زيادة نسبة استخدام الأطفال في الجرائم، وأنهم يواجهون صورًا شتى من الاستخدام الجنائي، وترتب على ذلك ضياع حقوقهم، ومن التقديرات الخاصة باستخدام الأطفال أن جماعة بوكو حرام النيجيرية قد جندت ما يقرب من 8000 طفل تقريبًا منذ عام 2009<sup>14</sup>، فوجب تسليط الضوء على هذه المشكلة؛ وتشير التقارير إلى تجنيد مئات الآلاف من الأطفال في الحروب خاصة في جنوب السودان والصومال وأفغانستان وأوغندا ويوغسلافيا، ويموت طفل كل ثلاث دقائق نتيجة استخدام تلك الحروب، ونحو 1000 طفل بسبب انفجار الألغام، ويصاب عشرات الآلاف منهم بعاهات جسدية ونفسية، ولاستخدام الأطفال عوامل عدة أدت إلى تفاقم هذه المشكلة، منها:

#### عوامل سياسية ودولية:

وأغلبها نتيجة الحروب المسلحة وما تمر به الدول الإسلامية في الآونة الأخيرة من صراعات مذهبية وسياسية وحروب أهلية أدت إلى هجرة غالبية الناس بصحبة أطفالهم، فسهل ذلك عملية استخدام الأطفال في الجرائم بأنواعها كافة.

#### عوامل اجتماعية:

منها زيادة الخلافات الزوجية والأسرية وقطع العلاقات بين أواصر المجتمع، فأدى ذلك إلى ارتفاع نسبة التفكك الأسري، ونتج عنه هروب بعض الأطفال إلى ملاذ مناسب لتحقيق رغباتهم وأهوائهم بعيدًا عن أجواء المشاحنات، هذا بالإضافة إلى الأسلوب القسري في تربية الأطفال وعدم توفير الرعاية اللازمة صحيًا ونفسيًا، ففتح عن ذلك انحراف العديد منهم وجنوحهم إلى الجرائم بأشكالها كلها.

#### عوامل اقتصادية:

تؤثر العوامل الاقتصادية تأثيرًا شديدًا على المجتمع، وتؤدي إلى الفقر والبطالة وأحيانًا إلى المجاعة، فتزيد نسبة انحراف الأطفال لحاجتهم إلى مأكّل ومشرب ودواء، وقد يؤدي ذلك إلى ارتكاب الأطفال للجريمة مباشرة أو باستخدام غيرهم لهم بسهولة ويسر كما في جرائم السرقات والتسول مثلاً، فلا بد من النظر في ظروف الأطفال المادية ومعالجة مشكلاتها للححد من نسبة استخدامهم في الجرائم.

#### عوامل متعلقة بالتشريعات والقوانين:

كثرت القوانين والتشريعات الوضعية لكن دون جدوى حقيقية لردع الجناة، فأكثر القوانين عقوباتها غير ملائمة للجرائم المرتكبة، وهذا يشجع الجناة على الإقدام وفعل الجريمة، فكلما كانت القوانين رادعة كانت أقوى أثرًا وأجدى للفرد والمجتمع.

<sup>14</sup> الفقرتان 29،30 (S/2017/304) تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا.

## عوامل الحالة الأمنية والاستقرار:

عدم الاستقرار الأمني والفوضى كما في الصراعات القبلية يسهلان عملية استخدام الأطفال ويسهمان في زيادة تجنيدهم لسهولة السيطرة عليهم وصعوبة ملاحقة الجناة عند كشف الجريمة ومَنْ وراءها.

## عوامل الطفولة:

- ظهور ملامح جنوح الطفل نحو ارتكاب الجريمة من العوامل التي تشجع على استخدامه في الجرائم.
- حرمان الطفل من الإحساس العاطفي الأسري يجعل الشارع هو الملاذ المناسب فيصبح فريسة للجناة.
- إحساس الطفل بالكراهية ممن حوله نتيجة الحرمان من أدنى الحاجات الأساسية في هذه المرحلة.

## عوامل متعلقة بالمستخدم:

- اعتقاد الجاني بأنه قد يستطيع الإفلات من العقاب في حال استخدام الطفل بإشراكه معه في الجريمة.
- الحيطة والحذر من التشهير باسمه في حال اكتشاف الجريمة، فيلجأ لاستخدام طفل ليلصق به الجريمة.
- تخفيف العقوبة عنه بمشاركة الطفل له في الجريمة لأن صغر السن يخفف العقاب ويدرأ الحدود.

## II. مشكلة البحث

قد يرتكب المجرم الجريمة عمدًا لكن بطريق غير مباشر لدرء الحد عنه أو للتهرب من العقوبة بإشراك آخر معه، فيثور في الفقه الإسلامي سؤال عما إذا كان النظام الجنائي الإسلامي قد وضع ضوابط معينة لاستخدام الأطفال، وتتفرع عليه عدة أسئلة:

- 1- ما الأحكام الشرعية المترتبة على استخدام الأطفال في الجرائم خاصة؟
- 2- ما التكليف الشرعي لمستخدمي الأطفال في ارتكاب جريمة ما؟
- 3- ما المسؤولية الجنائية للطفل حين ارتكابه للفعل بالإشراك أو إكراهًا أو بأمر من له سلطان عليه من قريب أو وصي أو غيره، أو بالتحريض والإغواء؟
- 4- ما العقوبات الواقعة على الطفل في حال الاستخدام؟
- 5- ما الأحوال التي استخدم الطفل فيها ويطلق عليه جانيًا؟

وبناء على ما سبق فهل من أركان للمسؤولية الجنائية لمستخدمي الطفل لارتكاب جريمة ما في الفقه الجنائي الإسلامي؟ وهل تختلف العقوبات إذا كانت بالمشاركة بين المستخدم للطفل والطفل أو إذا انفرد بها الطفل؟ ومن الذي يعد أهلاً لتحمل التبعات في الفقه الجنائي الإسلامي؟ وما هي الأحوال والجرائم التي يتم استخدام الطفل فيها ولكن يغض الطرف فيها عن المستخدم؟

### III. أهداف البحث والأسباب الباعثة عليه

من أهداف هذه الدراسة استقراء الجرائم التي يستخدم فيها الأطفال، وبسبب الآراء الفقهية التي وردت فيها، ومناقشتها وتحليلها للوصول إلى الرأي الراجح وفق الأدلة الشرعية، ووضع ضوابط عامة للحد من استخدام الأطفال في الجرائم، وإعلام المجتمع بكافة أطرافه بأحكام استخدام الأطفال في الجرائم، والمشاركة في مضاعفة الجهود المبذولة تجاه تطبيق قواعد التشريع الجنائي الإسلامي بدلاً من التشريعات الوضعية، وإثبات كمال الجوانب الشرعية كلها وعدالتها ونشر دورها الأساسي في مقاومة زيادة نسبة الجريمة والحد من انحراف البشر كبيرهم وصغيرهم، أما القوانين الوضعية فما زالت إلى وقت قريب تحيد عن طريق العدالة في هذه القضية، "ففي عام 1629م شنت في إنجلترا غلام في سن الثامنة لوضعه النار عمداً في محصولين زراعيين، لأنه -على حد تعبير القاضي- استخدم في جرمه الخبث والدهاء"<sup>15</sup>، وفي واقعة أخرى تمت في غضون القرن الثامن عشر الميلادي داخل أروقة المحاكم الإنجليزية؛ صدر حكم بالإعدام على طفل يبلغ من العمر ثمان سنوات، وعلى طفلة في الثالثة عشرة لارتكابهما جنائتي القتل والحرق، وتم تنفيذ هذا الحكم فعلياً في فترة زمنية وجيزة من إصدار الحكم.<sup>16</sup> "وحكم الجنود البلجيكيون عام 1908م بالإعدام على طفل إفريقي عمره 7 سنوات لقتله ما جناه من حصاد"<sup>17</sup>.

وأما الأسباب فأهمها:

- الحاجة إلى تقديم تصور واضح لمسؤولية مستخدمي الأطفال في ارتكاب الجرائم والجنايات في الشريعة الإسلامية وبيان الاستثناءات التي لا تقتضي مسؤولية عن تلك الاستخدامات.
- قلة الدراسات التي تتناول موضوع المسؤولية الجنائية لمستخدمي الأطفال في الجرائم.
- خلو المكتبة التركيبية من مثل هذه الدراسة الأكاديمية الفقهية لهذا الموضوع.
- ضرورة مواكبة الفقه الإسلامي للتشريعات الوضعية الحديثة في مجال مسؤولية مستخدمي الأطفال، وتحديد مسؤوليتهم جنائياً، وتحديد أبعاد مسؤولية الأطفال الناتجة عن هذا الاستخدام.
- حاجة صغار السن وذويهم إلى من يفهم واقعهم وآلامهم بطرح دراسة تهدف إلى حماية الأطفال من الاستخدام في الجرائم لما قد ينتج عنها آثار بالغة الخطورة لا يمكن توقيها وتجنبها.

### IV. مصطلحات الدراسة

- 1- استخدام الطفل في الجرائم إجرائياً: كل طريقة أو حيلة أو وسيلة يتوصل بها المستخدم للجريمة، وتقتصر على الحالة التي يكون فيها منفذ الجريمة طفلاً غير ذي أهلية جنائية، ويعد الطفل في هذه الجريمة أداة للمستخدم، وذلك إما عن طريق استخدام ذاته أو اسمه أو هويته غطاءً يحصنه قانونياً بقصد التهرب أو التستر أو إخفاء هويته من أداء فعل ما، بحيث لو قام به هذا المستخدم مقام الطفل لعوقب عليه في الشرع سواء كان

<sup>15</sup> علي عبد الواحد، Paul fauconnet: laresponsabilité, étude de sociologie, p 37، نقلاً عن أمينة زاوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي - القانون الجزائري نموذجاً، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، (1426هـ - 1427هـ / 2005م - 2006م) ص 15.

<sup>16</sup> علي عبد الواحد، 37- 36p، مرجع سابق، نقلاً عن أمينة زاوي، مرجع سابق، ص 16.

<sup>17</sup> الشبكة الدولية (آخر موعد لمشاهدة الموقع بتاريخ: 15.05.2019، الساعة 00:07)

<https://www.elmwatin.com/251133>

هذا الفعل مخالفة أو جنحة أو جناية؛ وبذلك يكون غير مسؤول جزائياً عما ارتكبه هذا الطفل من فعل يشكل فعلاً معاقباً عليه بموازين الشريعة.

**2- المستخدم إجرائياً:** كل فاعل معنوي يستخدم طفلاً غير مكلف أو مجموعة من الأطفال لارتكاب جريمة ما يهدف إليها، ويتمكن من التأثير عليهم بالإغراء أو التحريض أو ما شابه، فترتكب الجريمة بواسطتهم.<sup>18</sup> فهو المدير الأول للجريمة وشرارتها الأولى مستعينا بكل ما يملك من أدوات ليكون ارتكاب الجريمة بيد الطفل ليصبح جانباً ازواجياً لخلقته للجريمة تارةً وإعداد المباشر للجريمة وهو الطفل تارةً أخرى، وكلما ذكر المستخدم في هذه الدراسة أريد به الفاعل المكلف، أو المجرم، أو المتسبب، أو الحامل على الفعل، أو المحتال.

**3- الطفل إجرائياً:** هو الآلة التي بها سترتكب جريمة المستخدم، فهو أهم وسائل المستخدم في ارتكاب الجريمة سواء كان فاعلاً باليد أم بالقول، فينفذ ما يريده بالإشراك أو الأمر أو التهديد أو التحريض، وكلما ذكر المستخدم في هذه الدراسة فالمراد به الطفل أو الطفلة دون سن التكليف الشرعي.

## V. الدراسات السابقة:

بعد الاستقراء والبحث لم أقف على مَنْ أفرَدَ الموضوعَ بدراسة مستقلة تُعنى بدراسة استخدام الأطفال في الجرائم فقهيًا، وتبين الأحكام المترتبة على إشراك الأطفال في جرائم الحدود والقصاص والتعازير، ومعظم الدراسات التي أشارت إلى استخدام الأطفال ليس فيها سوى جزئيات متناثرة في أمهات الكتب الفقهية أو رسائل تضمنت مسائل أشارت إليها دون بحثٍ معمق، وتناول بعضها جرائم الطفل فقط أو مسؤولية الطفل في الجرائم بصفة مستقلة دون شريك أو وسيط، واقتصر بعضها على جرائم الحدود دون غيرها، وثمة دراسات تناولت جرائم الطفل بالإشراك أو الاستغلال بشكل عام دون تفصيل وإحكام؛ فاستدعى ذلك بحث الموضوع ومستجداته بحثاً مفصلاً، ومن الدراسات ذات الصلة:

**الدراسة الأولى:** "إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة" (رسالة لنيل درجة الماجستير) للباحث حسن محمد الأمين، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1407-1408 هـ. وسلطت الدراسة الضوء على جرائم الأحداث ومحاكمتهم، وتكونت من سبعة فصول سبقتها مقدمة وتلتها خاتمة، وهي:

الفصل الأول: التعريفات ومراحل بلوغ الأحداث، والفصل الثاني الرعاية الوقائية للأحداث، والفصل الثالث الأسباب الخاصة والخارجية المؤدية للإجرام، والرابع ارتكاب الأحداث لجرائم الحدود، والخامس ارتكاب الأحداث لجرائم القصاص، والسادس تأديب الأحداث، والسابع محاكمة الأحداث، وتوصل هذا الباحث إلى النتائج الآتية:

تحديد المراد بالطفل وجرائمه وبيان السن التي يعد الطفل فيها جانباً، ومرحلة بلوغه وفقاً للقوانين الوضعية، ومدى اهتمام الإسلام برعاية الأحداث ووقايتهم، وعوامل اكتساب الأحداث للجريمة، ومقارنة الشريعة

<sup>18</sup> أصل المصدر د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط1، د.ش: مكتبة دار الثقافة، عمان، 2004 لكن بالاطلاع على أصل المصدر لم نجده لذلك نقلناه عن أحمد حمد الله أحمد، بحث بعنوان (الفاعل المعنوي للجريمة) مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، ج XV، ع2، 2007م.

الإسلامية بالوضعية في التدابير اللازمة تجاه الأحداث لوقايتهم من الانحراف، ووجوب اختصاص محاكم بعينها لمحاكمة الأحداث.

هذا؛ ويختلف موضوع دراستي تماما عن هذه الدراسة وإن تشابهتا في الجزئيات نظراً لاشتراك الأساسيات في دراسة علم الفقه الجنائي؛ فدراستي هذه تناولت بحث استخدام الأطفال في الجريمة بصفتها ذريعة لارتكاب الجريمة، فهدف الدراسة كان جرائم المستخدم لا الطفل في كلّ الجرائم.

**الدراسة الثانية:** "المسؤولية الجزائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي" (رسالة لنيل درجة الماجستير) للباحثة شهلاء الحمداني، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015م.

تكونت الدراسة من أربعة فصول؛ الفصل الأول مقدمة، والفصل الثاني حقوق الطفل والحماية الجزائية له بين الشريعة والقانون، والفصل الثالث المسؤولية الجزائية وأقسامها ورعاية الأحداث، والفصل الرابع إجراءات محاكمة الأحداث في القانون الأردني.

وتوصلت الباحثة في نهاية الدراسة إلى بعض النتائج؛ أهمها عدم وجود قضاء متخصص لمحاكمة الأحداث، وأوصت الباحثة بالاختصاص والنظر في قضايا الأحداث وإنشاء إدارة أمنية تختص بالأحداث ورفع سن المسؤولية الجزائية للطفل إلى الثانية عشر بنص قانوني.

أكثر موضوعات هذه الدراسة مختلفة عن دراستي الماثلة؛ فقد تناولت الباحثة في المقارنة بالقانون الدولي الأردن بين 2011-2013 بصفتها حالة دراسية، وجاءت دراستي لبيان الأحكام المتعلقة بمستخدمي الأطفال الأحداث في الجرائم لتحقيق غاياتهم من منظور الفقه الجنائي الإسلامي.

**الدراسة الثالثة:** "جنوح الأحداث في الفقه والنظام" (بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير)، للباحث ناصر بن عثمان بن محمد العريني، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1415هـ.

هدف البحث دراسة جنوح الأحداث في الشريعة الإسلامية مقارنةً بالنظام السعودي وتحديد المشكلات المؤدية إلى جنوحهم وأحكام هذا الجنوح، وتضمن مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة؛ الفصل الأول ماهية مسؤولية الحدث، والفصل الثاني أحكام جنوح الأحداث في الشريعة الإسلامية وطرق تقويمه، والفصل الثالث إجراءات معاملة الأحداث الجانحين في نظام المملكة العربية السعودية.

واختلفت الدراسة عن رسالتي وإن تشابهتا في بعض الجزئيات؛ فرسالتي الماثلة لم تسلط الضوء على جرائم الأحداث، واقتصرت على الفقه الإسلامي دون القانون الوضعي، ولهذا اختلفت النتائج والتوصيات أيضاً.

**الدراسة الرابعة:** "أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به" للباحث ماهر بن سعد بن عبد اللطيف الخوفي، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، دار كنوز إشبيلية، 1431هـ-2010م وقسمت الرسالة إلى سبعة فصول؛ الفصل الأول استخدام الأطفال في العبادات، الثاني استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في المعاملات، والثالث استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في أحكام الأسرة، والرابع استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في الجنائيات، والخامس استخدام الأطفال في القضاء، والسادس

النوازل في استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به في المعاملات، والفصل السابع استخدام الأطفال في نظام العمل والعمال السعودي.

تناولت هذه الرسالة استخدام الأطفال عمومًا، ولم يبحث فيها مسائل هذه الدراسة الماثلة؛ فرسالتني تناولت استخدام الأطفال في الجرائم خصوصًا، واختلفت عن رسالتي في معظم مباحثه؛ فلم تتطرق لتعريفات الطفل في التشريعات الدولية ومرحلة البلوغ ونهاية الطفولة، ولم تبحث مسألة الذرائع والحيل في استخدام الطفل، ولا مسؤولية الطفل ومستخدمه والأحكام المتعلقة بتلك الاستخدامات.

وأهم نتائجها بيان الأحكام العامة في استخدام الطفل في العبادات والمعاملات والخدمة والقضاء والولاية، وأحكام استخدامه في الزواج والطلاق؛ وأوصت الدراسة بضرورة تعديل أنظمة الأئمة والمؤذنين وبحث مسألة سقوط فرض الكفاية بفعل الطفل مع ضرورة منع استخدام الأطفال في الإعلانات التجارية والاستقبالات الرسمية، وبصون حقوق الطفل المالية وحمايته من الأعمال الشاقة والجنايات من خلال تفعيل نشاط المؤسسات الرقابية ولجان حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية.

وقد اختلفت نتائج وتوصيات بحثي نهائيًا عن نتائج وتوصيات هذه الرسالة وإن تشابهها بالفصل الرابع بسبب طبيعة الموضوع، ومع ذلك فقد استشرت مشرف رسالتي أستاذي الدكتور يونس آرز -رفع الله قدره- قبل تسجيل الموضوع، فشجّعتني على المضيّ قُدماً في تسجيله لما بين الموضوعين من اختلاف بيّن.

**الدراسة الخامسة: "حقوق الطفل في المواثيق الدولية والإقليمية وفي النظام السعودي- دراسة فقهية مقارنة"** (بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه)، للباحثة جوهرة بنت عبدالله العجلان، دار كنوز إشبيلية، الرياض، 1436هـ -2015م.

وتكونت الدراسة من تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة؛ الباب الأول تعريف الطفل وبيان حقوقه المعنوية، والباب الثاني حقوق الطفل في التربية والتعليم والصحة والحماية، والباب الثالث حقوق الطفل الفكرية والثقافية والترفيهية ومراعاة ظروفه الخاصة، وخُتمت الرسالة بنتائج مختلفة عن دراستي لاختلاف الموضوع، ويتوافق بعضها مع دراستي لتشابه بعض الجزئيات، ومن نتائجها تميز الفقه الإسلامي بسبقه الأنظمة والمواثيق الدولية نحو حقوق الطفل كالحرية وحق الحياة والمعاملة والحضانة والمساواة، وأوصت الدراسة بإنشاء موقع إلكتروني يختص بقضايا الأطفال لتبادل الخبرات والإرشادات في فتاوى حقوق الطفل.

اختلفت هذه الدراسة عن موضوع رسالتي جذريًا، لكنهما اشتركتا في جزئيات وردت في الفصل الثاني من الباب الثاني كالبولغ وتعريفات الطفل، وقد تباينت نتائج الدراستين تبعًا لذلك أيضًا.

## VI. منهجية البحث:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، مستفيدةً من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي حيث اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة، وعرضت الآراء الفقهية وأدلتها والرأي الراجح في كل جزئية، واتبعت المنهج التحليلي للوقوف على أسباب استخدام الأطفال في الجرائم وأحكام مستخدميهم والوصول إلى أفضل السبل التي تمنع استخدام الأطفال في تلك الجرائم.



## والتزمت الدراسة بالآتي:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية.
- بيان مواضع اتفاق العلماء واختلافهم في المسألة وتحديد الرأي الراجح فيها.
- ذكر اسم المصدر والمرجع في البداية تفصيلاً، ثم الإشارة إليه باختصار.

## حدود البحث:

- الفقه الجنائي الإسلامي في استخدام الأطفال في الجرائم، وتاريخ استخدام الأطفال.
- المواد المتعلقة باستخدام الأطفال في الجرائم.
- قضايا إشراك الأطفال في الجرائم والمسؤولية الجنائية.

## القسم الأول

### ماهية الفقه الجنائي الإسلامي

في هذا الفصل ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: مدلول الفقه الجنائي والجريمة والجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي، المبحث الثاني: الفقه الجنائي الإسلامي وعلاقته بالقوانين الوضعية، المبحث الثالث: الجرائم في الشريعة الإسلامية.

#### 1.1. تعريف الفقه الجنائي:

1.1.1 الفقه لغةً: الفهم، ويعني التَّفَهُمُ في الدين والتفطن إلى ما غمض منه، وخص به علم الشريعة، والعالم به يسمى فقيهاً.<sup>19</sup>

1.1.2 الفقه اصطلاحاً: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"<sup>20</sup>. وأمّا كلمة جنائي فهي مصدر من الفعل جَنَى جنائية، وتطلق على كل من ارتكب ذنباً أو معصية، وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن مفهومي الجريمة والجنائية بلفظ واحد؛ وذلك لأنهما يجتمعان من حيث الدلالة لغوياً وفقهياً.

#### 1.2. تعريف الجريمة والجنائية:

1.2.1 الجريمة لغةً: الذنب، "وأجرم: جنى جناية"<sup>21</sup>، ويطلقها اللغويون على كل فعل خالف الحق أو الطريق المستقيم، فاشتق من هذا المعنى إجرام وأجرموا.<sup>22</sup>

1.2.2 الجنائية لغةً: جنى عليه أي ارتكب في حقه جنائية، ومنها التجنّي يفيد التجرّم، كمن يدعي على غيره ذنباً لم يصنعه<sup>23</sup>، فهي اسم لما يجنيه المرء من شرّ، وجمعها جنائيات.

1.2.3 الجريمة والجنائية اصطلاحاً: يراد بهذين الاصطلاحين: كل فعل محرّم شرعاً على النفوس والأطراف<sup>24</sup>، أي: كل تعدّ على البدن بما وجب على فعله قصاصٌ أو ضمانٌ مالي<sup>25</sup>، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَرْزُقْ وَارِزَّةً

<sup>19</sup> يراجع: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 398هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: محمد محمد تامر، د.ش: دار الحديث، القاهرة، 1430هـ - 2009م، ص 896؛ إبراهيم بن إسحاق الحري أبو إسحاق (ت: 198-285هـ)، غريب الحديث، تح: سليمان إبراهيم محمد العايد، ج II، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1405هـ - 1985م، ص 736.

<sup>20</sup> أبي الحسن علي بن الحسيني الجرجاني الحنفي (ت: 816هـ)، التعريفات، ضبط فهارسه محمد باسل عيون السود، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1424هـ - 2003م، ص 170؛ زكريا بن محمد الأنصاري، الحدود الأنبيقة والتعريفات الدقيقة، تح: مازن المبارك، د.ش: دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411هـ - 1991م، ص 67.

<sup>21</sup> محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، ج XII، د.ش: دار صادر، بيروت، 1414هـ، ط 3، مادة (طف ل)، ص 91.

<sup>22</sup> محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، ص 19.

<sup>23</sup> الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ص 206؛ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، د.ش: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت-صيدا، ط 5، 1420هـ - 1999م، ص 62.

<sup>24</sup> محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، ج X، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.ت، ص 203.

<sup>25</sup> عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (1312-1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج VII، ب.ش، ب.م، ش، 1397هـ، ص 164.

وَرَزَّ أُخْرَى<sup>26</sup>، وورد في السنة النبوية: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه»<sup>27</sup>. وفي الفتاوى الهندية: "الجناية شرعاً اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس"<sup>28</sup> وقال الجرجاني: "هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها"<sup>29</sup>.

وكثيراً ما يستخدم الفقهاء في التعبير عن الجريمة لفظ الجناية، لكن أكثرهم أطلق لفظ الجناية على الجرائم الواقعة على نفس الإنسان كالقتل والجرح والضرب والإجهاض، وبعضهم أطلق لفظ الجناية على الجرائم الحدية والقصاص؛ فخروجاً من الخلاف يرى بعض الفقهاء إمكان القول بأن لفظ الجناية فقهيًا مرادف للفظ الجريمة<sup>30</sup>. ورغم التباين الواضح في عبارات الفقهاء نظرًا لاختلاف زاوية نظر كلٍ منهم، إذ إنَّ منهم من ينظر إلى الناحية الجزائية، ومنهم من ينظر إلى الضرر المترتب على فعل الجاني؛ إلا أنه يمكن القول بترادف مصطلحي الجريمة والجناية، فهم يستعملون لفظ الجناية للإشارة إلى الجريمة بكافة صورها ليشمل كل ما يقع على الدماء أو الأنفس أو الأضرار أو الأموال، لكنهم خصّصوا استعمال لفظ الجناية على كل فعل شكّل عدواناً على نفس أو مال، لكنها عرفاً قد حُصّنت بما يحصل فيه التعدي على النفس والدماء دون غيرها من الجرائم<sup>31</sup>.

وكثيرٌ من الفقهاء أشاروا إلى أن للجريمة مدلولين؛ أحدهما عام والآخر خاص، أما العام فهو اشتراكها مع غيرها من المصطلحات التي تماثلها مثل المعصية والإثم والخطيئة، أي هي معصية شرعية أو فعل محرّم زجر الله عنه بالحدود أو التعازير، فإذا أطلقت الجريمة في هذا السياق أريد بها مخالفة أوامر الشرع ونواهيه، فهي إتيان كل فعل عاقب عليه الشرع لحرمته، أو ترك واجب قرره وعاقب عليه<sup>32</sup>. ثم إن الجريمة والجناية اسمان لفظاً حرمة الشارع في حال وقوعه على النفس والأموال وغيرهما.

ويرى الباحث أن هناك نوعين من الجريمة يمكن تسميتهما بالجرائم السماوية والجنايات الدنيوية؛ فأما الأولى فهي ما تعلقت بحق خاص بالخالق سبحانه وتعالى سواء كانت كبيرة من الكبائر أو معصية أو فاحشة أو صغيرة من الصغائر، ولا يعلم عقابها إلا المولى جل ثناؤه، وأما الجرائم الدنيوية فهي ما كانت حقاً مشتركاً بين الله والعباد أو حقاً خالصاً للعباد، وهي ما يجوز العفو والصلح فيها، وقدرها معلوم، وتطبيقها على الوقائع يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص؛ والعقوبات جميعها لا تكون إلا في كنف الشرع الإسلامي وأحكامه وسلطانه.

<sup>26</sup> سورة فاطر، 18/35.

<sup>27</sup> سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو داود (202هـ-275هـ)، سنن أبي داود، تج: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبلي، جVI، د.ش: دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ - 2009م، عدد المجلدات 6، ح(4495)، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أحد، ص546؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، السنن الكبرى، تج: حسن عبد المنعم شلبي، جVI، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ - 2001م، (كتاب القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره)، ح(7007)، ص366.

<sup>28</sup> النظام أبو المظفر محيي الدين محمد أورتك زيب عالمكير وجماعة من علماء الهند، (ت: 1707م)، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمية الكبرية في مذهب الإمام الأمام العظيم أبي حنيفة النعمان، ضبطه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، جVI، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م، ص3.

<sup>29</sup> الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص83.

<sup>30</sup> عبد القادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، تج: آية الله السيد إسماعيل الصدر وتوفيق الشاوي وآخرين، جزء I / جI، د.ش: دار الشروق، القاهرة، 1421هـ-2001م، ص113.

<sup>31</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جIX، ص318؛ رائف محمد النعيم، المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، د.ش: جبهة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1425هـ، 2005م، ص7، نقلًا عن محمد البشير الحاج سالم في بحث بعنوان تقنين الفقه الجنائي الإسلامي، العدد 157 / 158 الثلاثاء، 22 كانون1، 2015، مجلة المسلم المعاصر، بتاريخ 06.01.2019 - الساعة 23:22

[http://almuslimamuaser.org/index.php?option=com\\_k2&view=item&id=933:tqnen-el-feqh](http://almuslimamuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=933:tqnen-el-feqh)

<sup>32</sup> أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص20؛ محمد أحمد المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي، ص23، د.ش: مؤسسة الوراق للتوزيع، الأردن، ط1، 2004م، ص25؛ عبد القادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، جزء I / جI، ص113.

#### 1.2.4 الجريمة والجناية في القانون الوضعي:

كل عمل يحرم فعله بموجب القانون، علمًا أن كل فعل أو ترك طالما لم يكن معاقبًا عليه من قبل الشرع فلا يعد جريمة في نظر القوانين.<sup>33</sup> أو هي: "الواقعة التي ورد بتحريمها نص جنائي إذا أحدثها -في غير حالات الإباحة المقررة قانونًا- شخص مسؤول جنائيًا"<sup>34</sup>، أما الجناية فهي أحد أقسام الجرائم الثلاث بحسب جسامتها: الجنايات والجرح والمخالفات.

هناك اختلاف ضئيل من حيث تقسيم الجرائم بين التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية، وإن كان الغطاء الإجرامي والعقابي واحدًا؛ إذ تقسم الجرائم في غالبية التشريعات الوضعية إلى ثلاثة أقسام: الجنايات والجُرح والمخالفات، فيطلق لفظ الجناية على بعض الجرائم الكبرى كالقتل والحراقة والزنا والاعتصاب...، التي تكون عقوبتها هي الأشد كالإعدام والسجن المشدد والأعمال الشاقة المؤبدة، أما ما دونها من جرائم مثل السرقات البسيطة وجرائم الضرب والإتلاف... فيطلق عليها الجرح، وغالبًا ما تكون عقوبتها يسيرة كالحبس الذي يصل إلى ثلاث سنوات تقريبًا، وأما ما هو أدنى من ذلك كجرائم الإتلاف البسيطة أو كسر القواعد العامة كالقاء القمامة في الأماكن غي المخصصة والمخالفات المرورية... فتسمى مخالفات، وهذه دائمًا تكون عقوبتها جزاءات مالية وغرامات، وأحيانًا قد تصل إلى الحبس البسيط، يعني ذلك أن أي جريمة في الشريعة الإسلامية سواء قبلتها في القانون الوضعي جنائية أو جنحة أو مخالفة تُعد في الفقه الإسلامي جنائية، فالخلاف بين الشريعة والقانون الوضعي أنّ الجريمة جنائية أيًا كانت درجة الفعل خفيفة أم شديدة، أما في التشريعات الوضعية فتكون الجناية للجرائم الجسيمة فقط دون سواها؛ إذ لا فرق بين لفظي الجريمة والجناية من حيث المدلول الفقهي، فكلاهما وصف لفعل محظور شرعًا ترتب عليه ضرر، ويواجه من ارتكبه جزاءً جنائيًا يتمثل في الحد المقدر في الشريعة الإسلامية، فالجناية في الاصطلاح الفقهي شاملة لكل جريمة بغض النظر عن درجة جسامتها خلافًا للقانون الذي قسمها إلى جنائية وجنحة ومخالفة.

#### 1.3 الفقه الجنائي الإسلامي وعلاقته بالتشريعات والقوانين الوضعية

الفقه الجنائي الإسلامي أو ما يتصل به من ألفاظ كالتشريع الجنائي أو نظام العقوبات الإسلامي أو ما يقابله من مرادفات، كلها ذات دلالة واحدة، فجميعها تشتمل على ما يختص بالجرائم أو الجنايات التي حظرها الشارع ﷺ وعلها مخالفات شرعية تليها عقوبات معينة، ويُعدّ الفقه الجنائي أحد أقسام الفقه الإسلامي العام، يبحث في الجرائم والعقوبات المترتبة عليهما من حيث الإثبات والقواعد والإسناد، والمبادئ التي تحكمهما سواء كانت تلك الجرائم والعقوبات من جرائم الحدود أو القصاص أو التعازير.<sup>35</sup> أو هو: "مجموعة الدراسات التي تتناول التنظيم الشرعي الإسلامي للجريمة كظاهرة اجتماعية يحددها الشارع ابتغاء مكافحتها، والتنظيم الشرعي

<sup>33</sup> علي بك بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، ج1، ص39؛ (نقلا عن عبدالقادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، مجلد I / ج، ص113).

<sup>34</sup> علي أحمد راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، د.ش: دار النهضة العربية، القاهرة، ص106.

<sup>35</sup> رائف محمد النعيم، المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي، د.ش: جبهة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، ص7. نقلا عن محمد البشير الحاج سالم، تقنين الفقه الجنائي الإسلامي، العدد 158/157، الثلاثاء، 22.12.2015، مجلة المسلم المعاصر، ص:

<http://www.taddart.org/?p=12754#more-12754>  
(أخر موعد لزيارة الموقع : الأربعاء : 12.09.2019 الساعة 00:47)

الإسلامي للعقوبة وما يساندها من تدابير باعتبارها وسائل المجتمع لمكافحة الجريمة كضرر وخطر اجتماعي<sup>36</sup> ، ويُعد مفهوم القانون الجنائي عند القانونيون مركبًا نعتيًا يطلق على أحد فروع القانون، فهو يهتم بالجنايات دون غيرها، "وينصرف هذا التعبير إلى مجموعة الأسس والمبادئ الجنائية التي تحكم نظرية المسؤولية الجنائية بكل ما تنهض به من تحديد لمفهوم الجريمة والجاني والجزاء عقوبةً وتدبيرًا احترازيًا، والقواعد التي تحدد حيثيات الجرائم والعقوبات المقررة لها، وكذا مجموعة القواعد الإجرائية التي تُحكّم خط سير الدعوى الجنائية منذ مباشرتها مرورًا بوقت وقوع الجريمة حتى الحكم فيها؛ ويستفاد من ذلك أن مصطلح القانون الجنائي يشتمل على قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية"<sup>37</sup>.

وخلاصة القول إن الفقه الجنائي الإسلامي وإن كان أحد فروع التشريع الإسلامي إلا أنه يعد النظام التشريعي العام الأكثر شمولية في مفهومه مقارنةً بالتشريعات الوضعية الأخرى كافةً؛ فهو المُفسّر لأحكام الجنايات أو الجرائم التي عدّها الشارع مخالفات شرعية، وهو الذي يحدد الأفعال التي تجرم مرتكبيها وتبين العقوبات والحدود والتعازير الشرعية المقررة لها، فتوقع على مقترفها جزاءً زاجراً، فإن لم يكن على الفعل أو الترك عقوبة بنص شرعي أصبح خارج نطاق الجريمة فلا يترتب عليه جزاء.

### 1.3.1 الفقه الجنائي الإسلامي فقه استثنائي

التشريع الجنائي الإسلامي أو الفقه الجنائي الإسلامي مجموعة قواعد أحكمت بكتاب الله ﷻ المُنزّل على رسوله محمد ﷺ عن طريق الوحي فهو نظام ربّاني من عند الشارع ﷻ فمن أهم صفاته انسجامه مع كل زمان ومكان ومتغيراتها لأنه يلمس مصلحة عامة للمسلمين ويواكب مصالحهم حسب مقاصده فهو فقه ذو صفة استثنائية؛ لأنه علاج للمنحرفين سلوكيًا بارتكاب المعاصي، وقد شَمَلَ المجتمع الإسلامي السليم والمريض، ولما كانت الصحة والاستقامة هما الأصل، والإجرام هو المرض وهو الحالة الشاذة الاستثنائية؛ لذا احتاج لمعاملة استثنائية تمثّلت في الفقه الجنائي الإسلامي، وكما أن الطبيب قد يضطر إلى شق بطن المريض في المستشفى للعلاج رغم أن فتح البطن جريمة في التشريعات كلها ولكن الشقُّ لضرورة ملحة تقتضيها حالة المريض لإنقاذه، فهنا أيضًا أحكام جرائم الحدود كقطع الأيدي أو الأرجل يكون في حالات استثنائية نادرة اقتضتها ضرورة معينة لحفظ مصالح المجتمع بكافة أطيافه ومصالحه.<sup>38</sup>

### 1.3.2 أنواع الجرائم في الشريعة الإسلامية:

للجرائم تعريفات عدة منها أنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"<sup>39</sup> والمحظورات اصطلاحًا: عصيانٌ لأوامر ونواهي المولى تعالى بمعنى إتيان عمل منهي عنه أو ترك عمل أمر بأداءه، والفعل لا

<sup>36</sup> محمود نجيب حسني (ت: 1425هـ - 2004م)، الفقه الجنائي الإسلامي، (الجريمة)، د.ش: دار النهضة العربية، ط1، 1427هـ - 2007م، ص3.

<sup>37</sup> محمد عبد الشافي إسماعيل، تطوير القانون الجنائي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، د.ش: دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص3.

<sup>38</sup> عبدالقادر عودة، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، جزء I / جI، ص99، 96.

<sup>39</sup> أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، د.ش: دار الحديث، القاهرة، 1427هـ - 2006م، ص322.

يعد محظورًا إلا بنص شرعي يحظره، فعصيان النواهي يعد من الجرائم الموجبة كالقتل أو الزنا أما عصيان أوامره فيعد من الجرائم السلبية كالامتناع عمًا أو جبه الله من فرائض كالصلاة ومنع الزكاة<sup>40</sup> أو امتناع الأم عن ارضاع صغيرها حتى الموت، أمّا الزواجر فهي ضربان حدٌ وتعزير، والحد هو العقوبة المقدره شرعًا التي وضعها الله عز وجل لردع الجاني عن ارتكاب المحظور شرعًا، ولترك المأمور به<sup>41</sup>، وحدود الله ضربان أحدهما ما كان منه حقا خالصًا له وهي الجرائم التي تمسُّ كيان المجتمع، والثاني ما كان من حقوق الأدميين، وحدود الله إما أن تجب لترك مفروض أو لارتكاب محظور.

## والجرائم ثلاثة أقسام:

1. جرائم الحدود<sup>42</sup>: السرقة وحدّها القطع، الزنا وحده الجلد للبكر أو الرجم للمُحصن، شرب الخمر وحده الجلد، البغي وحده القتل، الفذف وحده الجلد، الحرابة وحدها القتل أو الصلب أو القطع أو النفي من الأرض، الردة وحدها القتل<sup>43</sup> على خلاف فيه هل هو حدٌ أم تعزير وهل سببه الكفر أم الحرابة.

ولا محل في هذه الدراسة لجرائم الردة إذ ليس من المعقول استخدام الطفل فيها، فهي جريمة محلها القلب، والظاهر منها لا أساس له لا سيما أنه لا يعول على الطفل فيها، وتقدير هذه الحدود كله بالوحي لحفظ الكليات الخمس وهي النفس والدين والنسب والعقل والمال.

ومن القواعد الفقهية الأصيلة التي بينها الفقه الجنائي الإسلامي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقد عينت الشريعة الإسلامية جرائم الحدود والعقوبات المترتبة عليها تحديدًا دقيقًا، ولم تترك مجالاً للقاضي لاختيار نوع العقوبة أو تقديرها، فلم تسمح له بزيادة أو نقصان أي منها حسب تقديره، ولم تمنح السلطة التنفيذية سلطة العفو في تلك العقوبات لأنها محددة النوع والمقدار من الشارع عز وجل، وذلك مؤيد بالآيات القرآنية التي نزلت في هذه الجرائم مما يدل على أنها مقدره ولا يمكن المساس بها.<sup>44</sup> يقول ابن القيم في هذا المعنى: "فلما تفاوتت مراتب الجنايات، ولم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسًا ووصفًا وقدراً لذهبت بهم الآراء كل مذهب، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب، ولعظم الاختلاف واشتد الخطب، فكفاهم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤونة ذلك، وأزال عنهم كلفته، وتولى بحكمته وعلمه وقدرته ورحمته تقديره نوعًا وقدراً، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة وما يليق بها من النكال".<sup>45</sup>

2. جرائم القصاص (الجرائم التي تمس المجتمع): وهي الجرائم الواقعة على النفس إما بالقتل أو الجرح عمدًا كان أو خطأ، وعقوبتها القصاص أو الديات، ويجوز العفو والصلح فيها من قبل المجني عليه أو وليه فقط.

<sup>40</sup> عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، د.ش: دار الكاتب العربي، بيروت، ب.ت، ص 66؛ حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، د.ش: دار الكتاب الجامعي، ب.م.ش، ب.ت، ط2، ص12.

<sup>41</sup> المقري، المصباح المنير، مرجع سابق، ص 48.

<sup>42</sup> أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين (ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي محمد معوض- عادل أحمد عبدالموجود، ج IX، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1424هـ - 2003م، ص 177، 213، 216.

<sup>43</sup> حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، ج VI، د.ش: المكتبة الإسلامية، عمان (دار ابن حزم، بيروت)، 1423 - 1429 هـ، ص 93.

<sup>44</sup> عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج I، ص 612، 121.

<sup>45</sup> أحمد عبيد الكبيسي، الحكم بقطع يد السارق في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1972م، ج I، الطبعة: السنة الخامسة، العدد الثاني، شوال 1392هـ، نوفمبر 1972م، ص 29.

3. الجرائم المعاقب عليها بعقوبة تعزيرية<sup>46</sup>: كل جريمة لم يُقدر لها حدٌ في الشرع، وتنقسم ثلاثة أقسام:

1. جرائم التعازير الأصلية: وشملت كل الجرائم عدا جرائم الحدود والقصاص.
2. جرائم الحدود التي لا يعاقب عليها بعقوبة مقدرة: وتشمل جرائم الحدود الناقصة والتي يدرأ فيها الحد.
3. جرائم القصاص التي يعاقب عليها بعقوبة غير مقدرة: وشملت الجرائم التي لا دية فيها ولا قصاص.

من حكمة الشارع ﷺ أنه ميز عقوبات التعازير بكثرتها وتنوعها، فجعل للحاكم سلطة تقديرية واسعة في تطبيق الجزاء الملائم للجريمة حسب ظروف الجاني بدءاً من عقوبة التوبيخ واللوم حتى الحبس مدى الحياة أو القتل، وذلك لا يعني أنها سلطة مطلقة أو تحكمية لكن الغرض منها وضع الأمور في نصابها الصحيح، وهي العلة التي تقتضيها المصلحة العامة للجماعة التي بسببها سُوِّغَ له هذا الحق.<sup>47</sup>

والعقوبات التعزيرية نوعان إما بدنية وإما مالية، فهي على درجات كالآتي<sup>48</sup>:

- 1- ما تعلق بالأبدان كالجلد والقتل.
- 2- ما تعلق بالأموال كالإتلاف والغرم.
- 3- والمركب منهما كجلد السارق من غير حرز مع مضاعفة الغرم عليه.
- 4- ما تعلق بتقييد كالحبس والنفي.
- 5- ما تعلق بالإيلام المعنوي كالتوبيخ والزجر.

**والتعزير لغةً:** اللوم والمنع وضرب دون الحد<sup>49</sup>، **وإصطلاحاً:** تأديب على ذنوب غير محددة لا حد فيها ولا كفارة، كالخلوة بامرأة أجنبية وتقبيلها أو شهادة الزور أو سب الإمام، وشرط تطبيق عقوبة التعزير هو العقل فقط، فالعاقل يعزر على الإطلاق إلا الطفل المميز فإنه يعزر تأديباً لا عقوبة، لأنه من أهل التأديب لا التعزير.<sup>50</sup> وأهل التعزير عند الإمام الشافعي هم الذين لا يُعرّفون بالشر أي أصحاب الصغائر دون الكبائر.<sup>51</sup>

#### خصائص عقوبة التعزير:

للتعزير خصائص تميزه عن الحد:

**أولها:** أنه من العقوبات غير المقدرة شرعاً، **ثانيها:** في التعزير ضرورة ليست في الحد؛ لكثرة أسباب جرائمه واختلافها في كل زمان ومكان وباختلاف فاعلها، أما الحدود ففوضت شرعاً إلى الحاكم لندرة وجودها

<sup>46</sup> عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج I، ص 614.

<sup>47</sup> المرجع السابق، ج I، ص 630.

<sup>48</sup> بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: 1429هـ)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، د.ش: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط2، 1415 هـ، ص 483.

<sup>49</sup> مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تع: الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي، تح: أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، د.ش: دار الحديث، القاهرة، 1429 هـ - 2008م، ص 1085؛ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج IV، ص 561-562؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 344.

<sup>50</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 344؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج IX، ص 270؛ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت: 630 هـ)، المغني، ج IX، د.ش: مكتبة القاهرة، القاهرة، ب.ط، 1388 هـ - 1968م، ص 66.

<sup>51</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ - 1990م، ص 830.

وقلة أسباب وجوبها.<sup>52</sup> ثالثها: يختلف سبب وجوبه من عدمه بتفاوت الجريمة؛ فمن آذى مسلماً بقول احتتم الصدق أو الكذب عَزَّر كمن يلحق بغيره صفة الكفر أو الخبث لأنه ألحق العار بغيره، ومن آذى مسلماً بغير حق كقوله يا كلب أو يا خنزير، لم يجب تعزيره؛ لأنه ألحق العار والكذب بنفسه بقذفه غيره بما لا يصدقه العقل.<sup>53</sup>

### 1.3.3 العقوبة في الفقه الجنائي الإسلامي

#### 4.1.1.1 تعريف العقوبة:

العقوبة لغةً: الجزاء، واصطلاحاً: جزاء خير لمن فعل الخير وجزاء شر لمن اقترف الشر،<sup>54</sup> وعرفها الفقهاء الأربعة كالآتي:-

الحنفية: الألم الذي يلحق بالإنسان مستحقاً عن الجنابة.<sup>55</sup>

المالكية: "زواجر إما على حدود مقدرة، وإما على تعزيرات غير مقدرة".<sup>56</sup>

الشافعية: زواجر شرعية مقدرة من الشارع ﷺ للردع عن ارتكاب المحظور عنه وترك المأمور به.<sup>57</sup>

الحنابلة: "العقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب".<sup>58</sup>

يقول عبد القادر عودة: "هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"<sup>59</sup>، ويعرفها بعض الفقهاء: "إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع العود إليه".<sup>60</sup>

ويبدو مما سبق أن التعريف اللغوي أشمل التعريف الاصطلاحي؛ فالتعريف اللغوي يشمل الجزاء بأنواعه حسب الفعل المشروع أو الممنوع، وأما الاصطلاحي فاقتصر على الممنوع أي المحرمات فقط، ويرى الباحث أن تعريف الشافعية أكثر شمولية، فهو جامع مانع للجزاء الذي يوقعه ولي الأمر أو من ينوب عنه على من ارتكب فعلاً يستوجب الزجر في إطار الشرع الحنيف.

وقسمت العقوبات بحسب المحل<sup>61</sup> إلى:-

<sup>52</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج VII، ص 253؛ سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، د.ش: مطبعة سفير، الرياض، ب.ت، ج I، ص 270

<sup>53</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج IX، ص 270.

<sup>54</sup> المنجد: مادة عقب ط بيروت، 1937م. (نقلاً عن: منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، د.ش: مطبعة الأمانة، 1406هـ - 1986م، ص 138)

<sup>55</sup> أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي (الطحطاوي)، (ت: 1231هـ)، حاشية الدر المختار، ج II، ب.م.ش، بولاق، 1283هـ، ثم صورتها دار المعرفة، بيروت، عدد المجلدات 4، ص 388.

<sup>56</sup> أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي - ابن الشاط - محمد علي حسين، تهذيب الفروق بهامش الفروق، ج IV، د.ش: وزارة الأوقاف السعودية، ب.م.ش، 1431هـ - 2010م، ص 204. سالم بن راشد بن عمران المطيري، أحكام مخالفات المكاتب العقارية وعقوباتها: دراسة مقارنة، د.ش: دار الكتاب الجامعي، ط 1، 2017، ص 25.

<sup>57</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 275.

<sup>58</sup> أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691 - 751هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تح: نايف بن أحمد الحمد، ج I، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، 1428هـ، ص 279؛ المطيري، أحكام مخالفات المكاتب العقارية وعقوباتها، مرجع سابق، ص 26.

<sup>59</sup> عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج I، ص 609.

<sup>60</sup> المرجع السابق، ج I، ص 609.

<sup>61</sup> المرجع السابق، ج I، ص 633.



**العقوبات الجسدية:** عقوبات يتم إيقاعها على بدن الإنسان كالقتل أو الجلد أو الحبس، وهي غالبًا ما تكون على الجنايات الكبرى كجرائم الحدود والقصاص والدية كالزنا والسرقه والقتل والشرب ..

**العقوبات النفسية:** عقوبات تقع على نفس الإنسان دون بدنه كالتوبيخ أو التهديد، وهي غالبًا ما تكون في الجرائم اليسيرة كالسب والتسول.

**العقوبات المادية:** عقوبات مالية تصيب الشخص كالدية أو الغرامة أو المصادرة.

وتقسم بحسب الجرائم إلى أربعة أقسام<sup>62</sup>:-

1- **عقوبات الحدود:** وهي ما فرضت حسب الشرع على جرائم الحدود.

2- **عقوبات القصاص:** وهي العقوبات المقررة لجرائم القصاص.

3- **عقوبات الكفارات:** وهي ما قرر لبعض جرائم القصاص والتعازير.

4- **عقوبات التعازير:** وهي ما قرر على جرائم التعازير.

وعلى هذا فإن عقوبة مستخدم الطفل في جنابة القتل أو الزنا تختلف اختلافًا كليًا عن عقوبة مستخدم الطفل في جريمة السب أو التجسس.

#### 1.3.4 حكمة العقوبة في الفقه الإسلامي

إن أسمى غايات الشريعة الإسلامية تحقيق السعادة العامة للمسلمين، وذلك لا يأتي إلا بتحقيق المصلحة العامة للعباد ودرء المفساد كي تستقيم أمور حياتهم وتستقر نفوسهم ويصلح على إثرها الدين والحياة، فالحماية الواجبة للمصلحة الاجتماعية هي الركيزة الرئيسة المنبعثة من المصالح الإسلامية المعتبرة، فالنظام الإسلامي هدفه الأول هو حماية المصلحة الاجتماعية ودفع الأضرار عن المجتمع وجلب أكبر منفعة، وبإيلاء الجاني بتطبيق أقصى العقوبة يتحقق معه غرض التشريع الجنائي وهو ردع الجاني لنأ يعود لارتكاب الجريمة مرة أخرى، ويتحقق الهدف الثاني بالوقاية من الجريمة لمن تسول له نفسه ارتكاب جريمة قد يخطط لها مستقبلًا.

فالعلة في التجريم ليست للماضي والحاضر فحسب بل شملت المستقبل أيضًا، لذلك أولت الشريعة اهتمامًا شديدًا بالجرائم ومرتكبيها بصفتها أول الآثار السلبية الواقعة على كاهل المجتمع، وحددت نظام العقوبات الواجب تطبيقه على مرتكب هذه الجرائم لحفظ مصالح الجماعة وحفظ الأمن والاستقرار ولخلق مناخ إسلامي تنمو معه أمة إسلامية تتحلى بالأخلاق الفاضلة.

<sup>62</sup> المرجع السابق، ج1، ص634.

## القسم الثاني

### استخدام الأطفال والطفولة

#### 2.1 الاستخدام والألفاظ ذات الصلة به

##### 2.1.1 الاستخدام لغةً واصطلاحًا:

أصل الاشتقاق من مادة (خ د م)، وهو إطافة الشيء بالشيء، ويعني الخدمة، ومنه اشتقاق الخادم.<sup>63</sup> ويقوم على خدمته، ومعناه اصطلاحًا يؤول إلى الأصل اللغوي الذي ذكره ابن فارس، ولم يذكر معجم لغة الفقهاء تعريف الاستخدام اصطلاحًا، واكتفى بذكر معنيين لغويين يؤولان إلى المعنى اللغوي<sup>64</sup>، ولكن ورد مصطلح الاستخدام عند علماء الفقه يحمل نفس المعنى وهو طلب الخدمة والقيام على أعمال البيت وخدمته<sup>65</sup>، وورد أيضا في باب: حكم الولد عند افتراق الزوجين؛ ما يسمى بـ"حق الاستخدام" وهو رعاية الطفل سواء الغلام أو الجارية من الأقرب للأقرب لجهة الأم بقصد تعليمهما الشؤون المنزلية وتعليمهما الأعمال إلى أن يصل مرحلة البلوغ ويستغنى عنهما.<sup>66</sup> وفيما معناه أيضا قول أبو حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ: "وَطُؤُهُمَا جَمِيعًا مَمْلُوكٌ لَهُ، وَالْوَطْءُ فِي الْمَلِكِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْتِخْدَامِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ الْحَقِيقَةِ لَيْسَ فِي الْوَطْءِ إِلَّا اسْتِنْفَاءُ الْمَنْفَعَةِ، وَإِنَّمَا تَطْهَرُ الْمَفَارِقَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ فَبَقِيَ فِي الْمَلِكِ الْوَطْءُ نَظِيرُ الْإِسْتِخْدَامِ.."<sup>67</sup>

كل ذلك دلالة على أن دائما ما يكون الغرض من استخدام الطفل هو تحقيق منفعة ما للمستخدم بالرضا أو بغيره، ويرى الفقهاء أن ثمة بعض المعاني تؤول إلى أصل المعنى كأمر الولي للطفل بإجراء عقد واحد فقط قصد منه البيع أو الشراء، فإنه: "يعد من قبيل استخدام الصغير توكيلاً"<sup>68</sup>. وقد سبق تعريف الاستخدام إجرائيًا في القسم الأول على نحو يغني عن تكرار ذكره في هذا القسم.<sup>69</sup>

<sup>63</sup> أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: 395هـ)، المقاييس في اللغة، تج: عبدالسلام محمد هارون، ج III، د.ش: دار الفكر، بيروت، 1399 هـ - 1979 م، مادة (خ د م)، ص 307.

<sup>64</sup> محمد رواس قلنجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، د.ش: دار النفائس، ط2، 1408 هـ - 1988 م، ص 39.

<sup>65</sup> محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج IX، د.ش: دار المعرفة، بيروت، ب.ط، 1409 هـ - 1989 م، ص 12؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج III، ص 54؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تج: طلال يوسف، ج IV، د.ش: دار احياء التراث العربي، بيروت، ب.ت، عدد المجلدات 4، ص 288.

<sup>66</sup> السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج VII، ص 212.

<sup>67</sup> السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج VII، ص 86.

<sup>68</sup> علي حيدر خواجه أفندي (ت: 1353هـ)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تج: فهمي الحسيني، ج II، د.ش: دار الجبل، 1411 هـ - 1991 م، ص 682.

<sup>69</sup> يراجع القسم التمهيدي، ص 3.

## 2.1.2 الألفاظ ذات الصلة بالاستخدام

1. **الاستعمال لغة:** " (العين والميم واللام) أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل"<sup>70</sup>، وأعمله أي استعمله، (واستعمل فلان فلانًا أي جعله عاملاً، والعمالة -بضم العين- أجرة العامل، وبالكسر لغة)<sup>71</sup>. **واصطلاحًا:** لا يبعد عن معناه اللغوي كما عرفه علماء الفقه، ومنه قولهم (الماء المستعمل)<sup>72</sup>. والفرق بين الاستخدام والاستعمال أن الاستخدام يقصد منه الخدمة واستخدام شخص لشخص آخر في قضاء حوائجه الشخصية وقضاء أغراضه النفسية، وهو دائمًا ما يكون بمقابل مادي وإلا كان قهراً وإذلاً، فهو أعم وأشمل من مصطلح الاستعمال الذي دائماً ما يقصد به التولية في العمل بالإنابة والإشراف.

2. **الاستعانة لغة:** أصل الفعل عانَ، و(الألف والسين والتاء) للطلب، وتعني طلب الإعانة،<sup>73</sup> **واصطلاحًا** لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، فاستعنته واستعنت به فأعانتني،<sup>74</sup> فيبدو أن الاستخدام والاستعانة يتفقان في أن كليهما يتحقق فيه معنى المعاونة، ويمكن أن يقال: كلاهما يعني الانتفاع بشيء بواسطة شخص آخر يسمى معاوناً أو مساعداً، والفرق بين الاستخدام والاستعانة: أن مصطلح الاستعانة أكثر شمولية، فالاستعانة تكون في وقت الشدة دلالةً على الاحتياج، أما الاستخدام فيدل على السلطان والقوة، وليس العكس.

3. **الإجبار لغة:** (الجيم والباء والراء) أصل واحد، مصدره الفعل أجبر، والإجبار لغة عرف بالقهر والإكراه<sup>75</sup>، **واصطلاحًا** لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، فالجبر يعني الكره كمن يجبر إنسان على ما يكره أو ما لا يشتهي<sup>76</sup>، وله دلالة خاصة تقتضي "حمل الغير من ذي ولاية بطريق الإلزام على عمل تحقيقاً لحكم الشرع"<sup>77</sup>.

بعد البحث والتقصي وجد أن **الإجبار نوعان؛ الأول:** ما لا يخالف الشرع إذا وجد ما يستدعيه كدرء مفسدة عن الطفل أو جلب منفعة له، أو ردع الغير لألا يعيث فساداً كمرتكب السرقة في حال العودة إليها<sup>78</sup>؛ **والثاني:** إذا كان إجباراً في شيء لا يقتضي منفعة ولا دفع ضرر على وجه لا يرضاه، كالإجبار في بيع دون رضا<sup>79</sup>، ففي هذه الحالة يقتضي العقاب على فعله لا سيما أن الشارع لم يخوله لأحد، ومثل هذا الإجبار يحرم الشارع فعله ولا يرضى به. **والفرق بين الإجبار والاستخدام أن الاستخدام أعم،** فالإجبار يكون بالمعنى المقيد، وهو حمل الغير على تصرف ما مباح شرعاً على وجه الإلزام، أما الاستخدام فيكون بالمعنى المطلق أي بحمل الغير على تصرف أو بلا حمل أيضاً، فقد يكون عن تراضٍ وبمقابل.

<sup>70</sup> ابن فارس، *المقاييس في اللغة*، مرجع سابق، ج IV، مادة: (ع م ل)، ص 145.

<sup>71</sup> الفيروز آبادي، *القاموس المحيط*، مرجع سابق، مادة: (ع م ل)، ص 1143؛ قلنجي وآخر، *معجم لغة الفقهاء*، مرجع سابق، ص 39.

<sup>72</sup> محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*، ج I، د.ش: دار الفضيلة، القاهرة، ب.ت، ص 149-150.

<sup>73</sup> الرازي، *مختار الصحاح*، مرجع سابق، مادة: (ع و ن)، ص 222؛ عبدالمنعم، *معجم المصطلحات الفقهية*، مرجع سابق، ج I، ص 148؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، *المعجم الوسيط*، د.ش: مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1425 هـ - 2004م، ط 4، ص 638.

<sup>74</sup> جلال الدين السيوطي، *سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي*، تج: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ج II، د.ش: دار المعرفة، بيروت، 1420 هـ، ص 473؛ عبدالمنعم، *معجم المصطلحات الفقهية*، مرجع سابق، ج I، ص 148.

<sup>75</sup> ابن منظور، *لسان العرب*، مرجع سابق، ج II، ص 145.

<sup>76</sup> علي بن بابويه (ت: 329هـ)، *فقه الرضا*، تج: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ج I، د.ش: المؤتمر العالمي للإمام

الرضا، 1406 هـ، ص 348.

<sup>77</sup> موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية، ب.ت، مادة (إجبار)، ص 71.

<sup>78</sup> وهبه بن مصطفى الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، ج X، د.ش: دار الفكر، دمشق، ط 4، ب.ت، ص 7275؛ مجلة مجمع الفقه

الإسلامي (التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة)، ج VI، ع: 6، ب.ت، ص 1541.

<sup>79</sup> موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: أسامة بن سعيد القحطاني، علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، ظافر بن حسن

العمرى، فيصل بن محمد الرعلان، فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، صالح بن عبيد الحربي، صالح بن ناعم العمري، عزيز بن

فرحان بن محمد الحبلاني العنزي، محمد بن معيض آل دواس الشهري، عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، عادل بن محمد

العبيسي، ج II، د.ش: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، 1434 هـ - 2012م، ص 353.

4. **الإكراه لغة:** " (الكاف والراء والهاء) أصل صحيح واحد دلّ على خلاف الرضا والمحبة، يقال كرهت الشيء أكرهه كرهاً<sup>80</sup> (والكراه والكراه لغتان، فبأي لغة وقع فجانز...) <sup>81</sup> يقال: فعلته كرهاً أي إكراهًا، وأكرهته على الأمر إكراهًا حملته عليه قهراً وتعسفار غمًا عنه، وهو نقيض للمحبة والرضا.<sup>82</sup> فالإكراه لغة مرادف للإجبار كما عرفه أهل اللغة إلا أن بعض المحققين جعلوه أعم منه، فالإجبار هو حمل الإنسان غيره على الفعل مع الإيعاد على تركه، بينما قد يصدق الإكراه بالحمل على الفعل من دون إيعاد على تركه كما إذا طلب منه أبوه أو أمه أو زوجته فعلاً ولم يكن مجبراً عليه إلا أنه يريد إرضاءهم وعدم مخالفتهم.<sup>83</sup>

**والإكراه اصطلاحاً** لا يبعد عن معناه اللغوي، فعرفه الفقهاء بتعريفات بينها اختلافات يسيرة تبعاً لاختلافهم في بعض أنواعه وشروطه ولكن أغلبهم عرفوه بالإلجاء إلى فعل الشيء قهراً، ويقول ابن حجر -رحمه الله- في الإكراه "هو إلزام الغير بما لا يريده"<sup>84</sup>، وعرفه علاء الدين البخاري تعريفاً وافياً، فقال: "حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفاً به فائت الرضا بالمباشرة"<sup>85</sup>.

**والفرق بين الإجبار والإكراه** أن الإجبار غالباً ما يكون ممن هو ذو ولاية شرعية ويهدف إلى حمل الغير على فعل غير محظور شرعاً بطريق الإلزام، أما الإكراه فغالباً ما يكون من ذي سلطان ويهدف إلى حمل الغير على فعل حظره الشرع بطريق متضمن الإلزام والقهر.<sup>86</sup>

**والفرق بين الإكراه والاستخدام** أن الإكراه دائماً ما يدور حول القهر والمشقة والعنوة ومنافاة الرضا وانعدام الاختيار، أما الاستخدام فقد يكون عن تراضٍ واتفق، وأيضاً قد يكون الإكراه صورة من صور الاستخدام وليس العكس.

5. **التحريض لغة:** الحثّ على الشيء والإغراء به والإحماء عليه، وإثارة الاهتمام به<sup>87</sup>، فالتحريض يعني إثارة الدافعية لشخص آخر على فعل ما، ولولاه ما تجرأ الأخير على الإقدام، **واصطلاحاً** لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، فيطلق على الحث في القتال وغيره ويكون في الخير والشر، ويغلب استعماله فيما يكون الحث فيه لطرف<sup>88</sup>؛ إذ عرفه أحد الباحثين الجدد بقوله: "التأثير على الغير ودفعه نحو إتيان الجريمة سواء كان ذلك بوعد أو وعيد أو إغراء أو غير ذلك من كل ما يعتبر من قبيل المنكر ويدخل تحت عنوان المعصية"<sup>89</sup>.

<sup>80</sup> ابن فارس، *المقاييس في اللغة*، مرجع سابق، ج V، مادة (ك ر ه)، ص 172.

<sup>81</sup> ابن فارس، *المقاييس في اللغة*، مرجع سابق، ج XIII، مادة (ك ر ه)، ص 534.

<sup>82</sup> أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت: 770هـ)، *المصباح المنير في الشرح الكبير*، ج II، د.ش: المكتبة العلمية، بيروت مادة (ك ر ه)، ص 532؛ وهبه الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته*، مرجع سابق، ج VI، ص 4432.

<sup>83</sup> السيد محمد كاظم الطباطبائي (ت: 1337هـ)، *حاشية النزدي على المكاسب*، تج: عباس محمد القطيفي، ج II، د.ش: مؤسسة طيبة لإحياء التراث، ط 2، 1429هـ، ص 42.

<sup>84</sup> أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، تص: محب الدين الخطيب ج XII، د.ش: دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ص 311.

<sup>85</sup> علاء الدين بن عبد العزيز أحمد البخاري (ت: 730هـ)، *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البنزوي*، ج IV، دار الكتاب العربي، بيروت، ب.ت، ص 383؛ محمد أبو زهرة، *أصول الفقه*، دار الفكر العربي، ب.م.ش، ب.ت، ص 356.

<sup>86</sup> موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، مرجع سابق، مادة (إجبار)، ص 71

<sup>87</sup> الجوهر في الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ص 240؛ عبد المنعم، *معجم المصطلحات الفقهية*، مرجع سابق، ج I، ص 436.

<sup>88</sup> عبد المنعم، *معجم المصطلحات الفقهية*، مرجع سابق، ج I، ص 436.

<sup>89</sup> غيث محمود الفاخري، *الاشتراك في الفقه الإسلامي*، ص 219 (نقلًا عن فهد بن مبارك العرفج، *التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي*، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427هـ - 2006م، ص 33.

**والفرق بين التحريض والاستخدام** أن التحريض لا بد أن يكون تحت تأثير مادي أو معنوي بهدف إغراء الطرف الثاني أو التأثير عليه بالإغراء، أما الاستخدام فلا يشترط فيه الإغراء ولا عطية مادية ولا معنوية، فيفهم من ذلك أن الاستخدام يكون أعم، فالاستخدام يمكن أن يكون بالتحريض وليس العكس.

بعد البحث والتقصي تبين للباحث أن مصطلح الاستخدام هو أكثر المصطلحات السابقة تعبيراً يناسب هدف الدراسة لشموليته فيمكن لجميع المصطلحات السابقة أن تكون صورة من صور الاستخدام إلا الاستعانة لأن الاستعانة غالباً ما تطلب على سبيل طلب العون والمساعدة وتكون بطلب من الضعيف للأقوى، بالإضافة إلى أنه يمكن توظيف الاستخدام في أي صورة قد تلائم الجاني في تحقيق غرضه باستخدام الطفل ليعتبر أدواته وسلاحه في ارتكاب الجريمة؛ لذا يرجح اختياره للأسباب المذكورة.

## 2.2 الطفل في المواثيق الدولية والتشريع

### 2.2.1 تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل<sup>90</sup>:

تنص المادة الأولى من الاتفاقية على أن الطفل هو: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"<sup>91</sup>، وهو مخالف لما عليه رأي الجمهور في الفقه الإسلامي.

### 2.2.2 الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي<sup>92</sup>:

بالاطلاع على ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر من مجلس الشؤون الاجتماعية العرب فإنه لم يقرر صراحة وضع ضوابط بعينها لسن الطفولة لا سيما التقديرات والرؤى ما زالت متفاوتة بين الدول الأعضاء، وترك تقدير سن الطفولة حسب قانون كل دولة بما يتلائم مع مبادئها<sup>93</sup>، وورد في نص الديباجة ما يفيد بأن الطفل هو كل إنسان منذ ولادته إلى بلوغه الخامسة عشرة من العمر، لكن بعد مرور 18 عاماً تقريباً من مرور الاتفاقية، ونظراً للتطورات تم تعديل هذه السن بالانعقاد العربي لمستوى القمة العربية في المملكة الأردنية عمان عام 2001 لتصبح مرحلة الطفولة من كون الإنسان جنيناً في بطن أمه إلى بلوغه سن الثامنة عشر من عمره كي تتوافق النظرة العربية مع اتفاقية الأمم المتحدة وبصبح الحد الأقصى لسن الطفولة هو 18 عاماً دون الإشارة إلى سن الرشد في البلد الذي يحمل جنسيته ويتبعه.<sup>94</sup>

<sup>90</sup> هي اتفاقية اعتمدها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لحماية حقوق الطفل في 20 تشرين الثاني 1989 م، وصدقها 192 دولة.  
<sup>91</sup> انظر الموقع الرسمي الإلكتروني لمنظمة اليونسيف العالمية [www.unicef.org](http://www.unicef.org)، *اتفاقية حقوق الطفل*، ص 7.  
<sup>92</sup> هو الميثاق الذي وضعه مجلس الشؤون الاجتماعية العرب بجامعة الدول العربية في 1983/12/06، (آخر زيارة للموقع بتاريخ: 15.09.2018 الساعة 22:07). <http://haqqi.info/ar/haqqi/legislation/arab-charter-rights-child>.  
<sup>93</sup> قضايا وإشكاليات حقوق الطفل في العالم العربي، ص 82، (نقلاً عن جوهرة بنت عبدالله الجعلان، *حقوق الطفل في المواثيق الدولية والإقليمية وفي النظام السعودي دراسة فقهية مقارنة*، (رسالة دكتوراه)، د.ش: دار كنوز إشبيلية، الرياض، (1436هـ - 2015م)، ص 80-81).  
<sup>94</sup> يراجع: جوهرة العجلان، *حقوق الطفل*، مرجع سابق، ص 80-81.

### 2.2.3 تعريف الطفل في عهد حقوق الطفل في الإسلام<sup>95</sup>:

وفقا لنص المادة الأولى من عهد حقوق الطفل في الإسلام أن (الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه)، وهذا أيضًا خلاف ما عليه الفقه الإسلامي رغم أن منظمة التعاون الإسلامي توافق نصوص الشريعة الإسلامية في مجملها إلا أنها تركت الأمر وفقًا للقوانين والتشريعات الداخلية لكل دولة على حدة.<sup>96</sup>

### 2.2.4 تعريف الطفل في القانون التركي<sup>97</sup> :

ينص في القانون الجنائي التركي على أن الطفل هو: الشخص الذي لم يكمل سن 18 عامًا، وجاء في قانون حماية الطفل<sup>98</sup> بأنه هو من لم يبلغ سن 18 عامًا حتى ولو ظهر عليه علامات البلوغ مبكرًا، فيبدو من ذلك أن القانون التركي يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لكنه اختلف أيضًا مع أحكام التشريع الإسلامي. يبدو أن أغلبية القوانين الدولية حذت حذو اتفاقية حقوق الطفل بإطلاق مصطلح الطفل على من هو دون سن الثامنة عشر، ويكون تحديد سن الرشد حسب كل دولة على حياها وانفرادها بما يتوافق مع لوائحها وقوانين الجنسية الخاصة بها.

### 2.3 تعريف الطفل في الفقه الإسلامي

يشترك لفظ الطفل مع ألفاظ عديدة تصب جميعها في معنى واحد، فقد ورد العديد منها في النصوص الشرعية كالصبي والغلام والصغير والحدث؛ لذا فصلتها في ثلاثة مطالب؛ الأول: تعريف الطفل لغة واصطلاحًا، الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالطفل، الثالث: نهاية مرحلة الطفولة وهي البلوغ.

#### 2.3.1 تعريف الطفل لغةً واصطلاحًا:

**الطفل لغةً:** (الطاء والفاء واللام) أصل صحيح، والأصل فيه المولود الصغير من كل شيء سواء الإنسان أو الحيوان، فالصغير من الدواب أو الناس طفل، وطليلة الليل طفل، وهو أيضا المولود من بطن أمه حتى البلوغ، ويطلق الطفل على كل من الجنسين، فالصغير المذكر طفل والأنثى طفلة ويستوى أيضًا في الجمع<sup>99</sup>، ويطلق بعض الفقهاء هذا اللفظ -أي الطفل- على كل ولد حتى يميز، فيقال له بعد ذلك "صبي" أو حزورة ويافع ومراهق وبالغ، كما يطلق اسم الطفل على كل مولود منذ سقوطه من بطن أمه حتى الاحتلام.<sup>100</sup>

<sup>95</sup> صادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الاجتماع 32 لوزراء خارجية الدول الإسلامية والمنعقد في اليمن، صنعاء، في الفترة 21-23 من 05.1426هـ، خلال الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2005، (آخر زيارة للموقع بتاريخ 10.10.2018 الساعة <http://hrlibrary.umn.edu/arab/CCHI.html> (22:07)

<sup>96</sup> يراجع: جوهرة العجلان، حقوق الطفل، مرجع سابق، ص 37.

<sup>97</sup> المادة رقم 5237 من القانون الجنائي التركي. 5237 sayılı Türk Ceza Kanununun (TCK) 6/1-c maddesi.

<sup>98</sup> المادة رقم 5395 من القانون الجنائي التركي. 5395 sayılı Çocuk Koruma Kanununun (ÇKK) 3/1-a maddesi.

<sup>99</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج XI، ص 401: 402؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ص 703؛ ابن فارس، المقاييس في اللغة، مرجع سابق، ج III، ص 413؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 1009.

<sup>100</sup> المقرئ، المصباح المنير، مرجع سابق، ص 142؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ص 703.

**واصطلاحاً:** هو الصغير من الإنسان من حين يسقط من بطن أمه إلى أن تظهر عليه علامات البلوغ<sup>101</sup> ، يقول تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾<sup>102</sup> فالمقصود بالطفل هو كل من يولد إلى أن يصل مشارف البلوغ والاحتلام، ويقابله في التشريعات الدولية مصطلح القاصر، وهو من لم يصل إلى سن المساءلة القانونية، وتتفق أغلبية التشريعات الدولية على أنه سن الثامنة عشرة.

### 2.3.2 مكانة الطفل في الإسلام

اهتم الإسلام بالطفل منذ أن كان جنيناً في بطن أمه وكفل له كافة الحقوق والرعاية وحث على وقايته من هلاك الدنيا والآخرة وعلى التربية الصالحة له منذ نشأته قال الرسول ﷺ: «.. وشاب نشأ في عبادة الله»<sup>103</sup> حتى يكون من السبعة الذين يظلهم الله في ظله.<sup>104</sup> وكانت للطفل مكانة في عهد الصحابة والتابعين يشهد لها ما حفلت به الروايات من أخبار وأشعار.

### 2.3.3 الألفاظ ذات الصلة بالطفل:

**الصبي لغةً:** الصغير، والصبأ: الصغر، وهو من لدن يولد إلى أن يفطم، والجمع صبية بالكسر وصبيان<sup>105</sup>، وورد لفظ الصبي في القرآن الكريم مرتين: ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتِنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾<sup>106</sup> ، وقال تعالى: ﴿قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾<sup>107</sup> ويدل لفظ الصبي في هذه الآية على الصغير المميّز، وحدده ابن عباس بمن لم يبلغ سن الاحتلام، وحدده الحسن وقتادة بابتين سنتين وثلاث سنين، **واصطلاحاً** اتفق جمهور الفقهاء على أن الصبي هو من لم يبلغ الحلم، ووجه الدلالة هنا صغر السن فهو يدل على أن الصبي دون التمييز؛ لأنه كان في المهْد والمهد قيل عنه سرير وقيل قُصد به ههنا جبرُّ الأم<sup>108</sup>؛ فيدل ذلك على أن استعمال الصبي في القرآن هو دائماً دلالة على الطفل الذي لم يبلغ حد الاحتلام حتى ولو كان مميّزاً، فالصبي غير المميّز هو من دون سبع سنوات، أما المميّز فسيأتي تفصيلاً.

**الصغير لغةً:** عكس الكبير، والصغر خلاف الكبير، وهو معنى يدل على القلة والحقارة<sup>109</sup>، ومنها صَغُرَ صَغْرًا دلالة على قلة الحجم والسن، والصغارة خلاف العظم.<sup>110</sup>، ويقال لمن دون البلوغ<sup>111</sup>، **واصطلاحاً** يقال في الصغير

<sup>101</sup> محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار، ج VII، د.ش: دار الفكر، بيروت، ص 332.

<sup>102</sup> سورة النور، 59/24.

<sup>103</sup> البخاري، صحيح البخاري، د.ش: دار ابن كثير، دمشق- بيروت، 1423 هـ - 2002م، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، ح(1423)، ص 346.

<sup>104</sup> علي علي صبح، أدب الطفولة بين القرآن الكريم والسنة الشريفة، ب.ش، ص 26-30.

<sup>105</sup> ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج XIV، مادة (ص ب و)، ص 450؛ المقري، المصباح المنير، مرجع سابق، ص 127؛ الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تح: عبد الحميد هندواي، ج II، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، (1424 هـ، 2003 م)، ص 378.

<sup>106</sup> سورة مريم، 12/19.

<sup>107</sup> سورة مريم، 29/19.

<sup>108</sup> أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، محمد أنس مصطفى الخن، محمد معتز كريم الدين، ج XIV، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ، 2006 م، ص 446.

<sup>109</sup> ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج III، ص 290.

<sup>110</sup> عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج II، ص 370.

<sup>111</sup> جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد، الدر النقي في ألفاظ الخرق، إعداد رضوان مختار بن غريبة، د.ش: دار المجمع، جدة، 1411هـ - 1991م، ص 329.

ما يقال في الصبي، فمصطلح الصغير يطلق على المولود من يوم ميلاده حتى البلوغ، ويقال أيضًا الصغير المميز والصغير غير المميز، فهو كالصبي يمكن أن يتحدد الإطلاق حسب التقيد.

**المميز لغةً:** "(الميم والياء والزاء) أصلٌ صحيح يدل على تزيل شيء من شيء وتزييله"<sup>112</sup>، وأنا أميزه ميرًا أي أفرزه وأعزله<sup>113</sup>، ويدل على: فصل وعزل الشيء من غيره للتمييز في المشتبهات<sup>114</sup> نحو قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا زُورًا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ﴾<sup>115</sup>، والتمييز بين المختلطات كما جاء في قوله: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾<sup>116</sup>، فيفهم من كل هذه الآيات أن التمييز يقصد به عزل عن بعضها وتفرقتها بعد إدراكها، واصطلاحًا: هو من يفهم الفرق بين البيع والشراء ويدرك نتائج هذه المعاملات، فهو من يصير له وعي تام في تبادل الحقوق والواجبات، وتكون لديه القدرة على فهم الأحكام الشرعية من حلال أو حرام ويستطيع الاستنتاج وحده وتناول الطعام والشراب وحده، ويقدر على فهم الخطاب أي إذا كَلَّمَ بشيء مما يقصد به مثله من العقلاء أدرك فهمه وأحسن جوابه وليس القصد منه رد الجواب<sup>117</sup> وهذا ليس ضابطه السن بل يختلف حسب الأفهام.<sup>118</sup> وسن التمييز في الفقه الإسلامي يقصد بها السن التي عندما يصل إليها يعرف مضاره من منافعه<sup>119</sup>، وفي ذلك رواية عن أبي هريرة أن النبي ﷺ "خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ"<sup>120</sup>، وحدده بعض الحنفية<sup>121</sup> والحنابلة<sup>122</sup> بأن ضابطه هو السن، واختلفوا في تحديد التمييز حسب موضوع بحثه فحدد جمهور الأمة سن سبع سنين حدًّا أدنى للعبادات بدليل قَوْلِهِ ﷺ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا»<sup>123</sup>، لكنه قد يسبق هذا السن تارة وقد يتأخر تارة أخرى، وحدده آخرون بسن الثامنة<sup>124</sup> والله أعلم.

**الغلام لغةً:** صغير السن فخص به الذكر دون الأنثى، ويطلق على جمع القلة غِلْمَةٌ وغلّمان بالكسر، ويطلق الغلام على الرجل مجازًا نسبة لما كان عليه، ويدل على حداثة وهياج شهوة، لذا كل من طرَّ شاربه يسمى غلامًا، وقيل:

<sup>112</sup> ابن فارس، المقاييس في اللغة، مرجع سابق، ج V، باب (م ي ز)، ص 289.

<sup>113</sup> الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ص 1106.

<sup>114</sup> المقرئ، المصباح المنير، مرجع سابق، ص 224.

<sup>115</sup> سورة يس، 59/36.

<sup>116</sup> سورة الأنفال، 37/8.

<sup>117</sup> البابر تي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج IV، ص 371؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج IV، د.ش: دار الفكر، بيروت، ط3، (1412هـ - 1992م)، ص 244؛ محمد بن عبد الله الخرشني المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، ج VI، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.ت، عدد الأجزاء 8، ص 131؛ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تح: علي محمد معوض، ج II، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، (1421هـ - 2000م)، 6 أجزاء، ص 394؛ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (ت: 1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، إشراف مكتب البحوث والدراسات، ج: IV، د.ش: دار الفكر، بيروت، 1427هـ - 2007م، ب.ط، ص 108؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج V، ص 87.

<sup>118</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تح: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، 1408هـ، ص 134؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، ج VII، د.ش: دار الفكر، ب.ط، ب.ت، ص 30؛ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، تح: محمد حامد الفقي، ج I، د.ش: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، 1374 هـ - 1956م، ص 395: 396؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (450 - 505 هـ)، المستصفي من علم الأصول، تح: محمد سليمان الأشقر، ج I، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، (1417 هـ - 1997م)، ص 158 - 159.

<sup>119</sup> المقرئ، المصباح المنير، مرجع سابق، ص 224.

<sup>120</sup> الترمذي، الجامع الكبير، مرجع سابق، باب تخيير الغلام بين أبيه، ص 31.

<sup>121</sup> أبو زهرة، الجريفة، ص 336؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج XXIV، ص 162.

<sup>122</sup> المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج I، ص 395.

<sup>123</sup> أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ج XI، د.ش: مؤسسة الرسالة، 1421 هـ - 2001 م، باب مسند عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنه، ج (6689)، ص 284.

<sup>124</sup> السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج IX، ص 184؛ حاشية البجيرمي على الخطيب، مرجع سابق، ج IV، ص 108.



هو من لم يبلغ عشر سنوات، ويطلق أيضًا على الطفل من حين يولد إلى أن يشب<sup>125</sup>؛ واصطلاحًا: لفظ الغُلام أطلقه علماء اللغة على الطفل الذي لم يصل حد البلوغ، "قال الأزهرى: سمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرًا غلام، فلم يخصصوا الغُلام بالميمز"<sup>126</sup>. وعن عمر بن أبي سلمة عن النبي ﷺ قال: «يا غلام سمَّ الله، وكل بيمينك وكل مما يليك»<sup>127</sup>، فالغلام يدرك ويميز.

**اليافع لغة:** كل ما علا عن الأرض فهو يافع، ويقال أيضًا: أيفع الغلام أي علا شبابه، فهو يافع، ويفع الغلام إذا شبَّ وعلا.<sup>128</sup> واصطلاحًا: اليافع في الشرع لا يخرج عن معناه اللغوي، فالياافع يطلق على الطفل الذي شبَّ وعلا وأقبل على الاحتلام<sup>129</sup>، فيعد مصطلح اليافع أخص من الطفل؛ لأنه يحاكي مرحلة معينة على خلاف الطفل، فكل يافع طفل وليس العكس.

**المُراهق لغة:** الغلام الذي قارب مرحلة الاحتلام<sup>130</sup>، فابن العشرة والإحدى عشرة مراهق<sup>131</sup>، فالمرافقة هي مرحلة اقتراب فيها الطفل من الاحتلام لكنه لم يحتلم بعد وإلا أصبح مكلفًا؛ واصطلاحًا لا يخرج معناه عن الأصل اللغوي، فهو الذي قارب الحلم ولم يحتلم.<sup>132</sup>

**الحدث لغة:** الشاب وهو حديث السن، ويقال هؤلاء غلمان حدثان والجمع أحداث.<sup>133</sup> واصطلاحًا من أكثر المصطلحات استخدامًا في العالم، فيطلق على كل صغير له طابع إجرامي أنه منتهك للقانون وقواعده<sup>134</sup>، ولكن للحدث دلالتان، إحداهما قبل البلوغ، والثانية دلالة على من بلغ؛ **المعنى الأول:** (الحدث) صغير السن أي مرحلة ما قبل الإحتلام<sup>135</sup>، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «سمعت الصادق المصدوق يقول: هلكت أمتي على يدي غلماة من قريش، فقال مروان: لعنة الله عليهم غلماة، فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفلعت». فكانت أخرج<sup>136</sup> مع جدِّي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام فإذا رأهم غلمانا أحدثا قال لنا:

<sup>125</sup> ابن فارس، *المقاييس في اللغة*، مرجع سابق، ج IV، مادة (غ ل م)، ص 387؛ الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، *مفردات ألفاظ القرآن*، تج: صفوان عدنان داوودي، د.ش: دار القلم، دمشق، ط 4، 1430 هـ - 2009 م، ص 613؛ مجمع اللغة العربية، *المعجم الوسيط*، مرجع سابق، ص 660؛ إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله اللواتي الأجدابي، أبو إسحاق الطرابلسي (ت: 470هـ)، *كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية*، تج: السائح علي حسين، د.ش: دار اقرأ، طرابلس، ص 70، *المقريء المصباح المنير*، مرجع سابق، ص 172.

<sup>126</sup> حاشية الجبيري على الخطيب، مرجع سابق، ج IV، ص 108.

<sup>127</sup> صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، 2- باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ح (5376) ص 1370؛ صحيح مسلم، ج I، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، ح (2022)، ص 972.

<sup>128</sup> قلنجي وآخر، *معجم لغة الفقهاء*، مرجع سابق، حرف الباء، ص 513؛ محمود عبدالرحمن، *معجم المصطلحات الفقهية*، مرجع سابق، ج III، ص 507-508؛ ابن فارس، *مقاييس اللغة*، مادة (ي ف ع)، ج VI، ص 157.

<sup>129</sup> أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت: 401 هـ)، *الغريبيين في القرآن والحديث*، تج: أحمد فريد المزدي، ج VI، د.ش: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419 هـ - 1999 م، ص 2056.

<sup>130</sup> أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: 276 هـ)، *غريب الحديث*، تج: عبد الله الجبوري، ج II، د.ش: مطبعة العاني، بغداد، 1397 هـ - 1977 م، ص 163؛ الجوهري، *الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية*، مرجع سابق، ص 472؛ الرازي، *مختار الصحاح*، مرجع سابق، ج I، ص 130.

<sup>131</sup> محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت: 370 هـ)، *تهذيب اللغة*، تج: محمد عوض مرعب، ج V، د.ش: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط 1، 2001 م، ص 260؛ ابن منظور، *لسان العرب*، مرجع سابق، ج X، ص 130.

<sup>132</sup> عبدالمنعم، *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*، مرجع سابق، ج III، ص 257.

<sup>133</sup> ابن منظور، *لسان العرب*، ج II، ص 131؛ الجوهري، *الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية*، مرجع سابق، ص 229، 230؛ المقريء، *المصباح المنير*، مرجع سابق، ص 48؛ محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي (ت: 1205 هـ)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تج: عبدالستار أحمد، ج V، د.ش: مطبعة الكويت، الكويت، ط 2، 1385 هـ - 1965 م، ص 205.

<sup>134</sup> حسن الأمين، *جرائم الأحداث ومحاکمتهم في الفقه الإسلامي*، مرجع سابق، ص 16.

<sup>135</sup> الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، مرجع سابق، ج V، ص 208؛ ابن حجر، *فتح الباري*، مرجع سابق، ج I، ص 166.

<sup>136</sup> الشاهد هو: عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد، (صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الفتن، باب هلاك أمتي على يدي أغلماة سفهاء، ح رقم (7058)، ص 1748).

عسى أن يكونوا منهم، قلنا: أنت أعلم.<sup>137</sup> والگلام سبق بيانه بما هو دون البلوغ، والمعنى الثاني: (الحدث) هو من بلغ، فحادثة السن كناية عن مرحلة الشباب وبداية العمر<sup>138</sup>، عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام،.....»<sup>139</sup> فيفهم من ذلك أن مصطلح الحدث هو المصطلح الذي يطلق على مرحلة نهاية الطفولة عند البلوغ وتبدأ عنده مرحلة التكليف والمسائلة الجنائية.

**الولد لغةً:** هو من وُلد من كل شيء سواء كان إنساناً أم حيواناً، فكل ولد البشر ابن أو ابنة، والولد هو الطفل والصبي والخادم صغير السن، ومنه الطفل بالتبني، ويجمع على ولدان<sup>140</sup>؛ **واصطلاحاً:** مصطلح الولد في نصوص قرآنية عديدة أشارت كلها على الطفل، فهو لا يبعد عن مصطلح الطفل ومنها في قوله ﷺ على لسان فرعون: ﴿ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا .. ﴾<sup>141</sup> دلالة الآية المن والتحقيق من سيدنا موسى على أن من قام على رعايته وتربيته صغيراً هو فرعون.<sup>142</sup>

**والخلاصة أن لفظ الطفل يطلق على من كان دون سن البلوغ، فلفظ الطفل يشمل كل ما سبق وإن أُفردت بعض المعاني بألفاظٍ للتخصيص، فمصطلح الطفل يشتمل كل الألفاظ التي وردت بعده، فيضم مرحلة الطفولة كلها إلى البلوغ، فهو بجميع مراحلها يطلق عليه مصطلح الطفل.**

وتشترك كل من ألفاظ الصبي والگلام والصغير واليافع والحدث والولد والمراهق مع مصطلح الطفل منذ ولادته وقدمه إلى الدنيا إلى أن يصل مرحلة البلوغ، ويمكن أن يطلق على كل هذه المترادفات "صغير السن"؛ والطفل غير المميز يشمل الصبي والگلام ويبدأ منذ الولادة إلى سن السابعة، والطفل المميز يشمل اليافع والحدث وهو من عمره سبع سنوات أو يزيد إلى البلوغ، والمراهق والحزرة هما من قاربا سن الشباب والبلوغ، والحدث بالمعنى الأول يقابل الگلام وبالمعنى الثاني هو من بلغ، وهو أكثر اصطلاحاً انتشاراً على مستوى العالم لاشتراكه بين التشريعات الدولية.

<sup>137</sup> صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ ﴿ هلاك أمتي على يدي أغيلة سفهاء، رقم (7058)، ص 1748.  
<sup>138</sup> مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ج I، د.ش: المكتبة الإسلامية، 1383هـ - 1963م، ص 351؛ العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج XVI، د.ش: إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، عدد الأجزاء 25، ص 208؛ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د.ش: دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ - 1988م، ص 79؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 160؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج V، ص 208.  
<sup>139</sup> صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحد بعد إقامة الحجة عليهم، ج (6930)، ص 1714.

<sup>140</sup> الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ص 1268؛ عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج III، ص 503-502؛ عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت: 429هـ)، فقه اللغة وسر العربية، تح: عبد الرزاق المهدي، د.ش: إحياء التراث العربي، ب.م.ش، 1422هـ - 2002م، ص 135.

<sup>141</sup> سورة الشعراء، الآية 18.

<sup>142</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج XIII، ص 94.

أما الرشد: فهو إصلاح الدين والمال.<sup>143</sup> بمعنى ألا يكون مرتكباً للمحرمات المسقطة للعدالة وألا يكون مبذراً في المال بضياعه فيما دون انتفاع ولا مصلحة، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾<sup>144</sup> وتعرف مرحلة بلوغ الإنسان لسن الرشد بظهور علامات البلوغ الطبيعية كاحتلام الذكور (الإنزال) والحيض عند الإناث أو بتمام الخامسة عشرة في رأي الجمهور<sup>145</sup>، وأمّا الحنفية فلهم فيه تفصيل آخر، فقد يصل سن الرشد عندهم إلى خمسٍ وعشرين سنةً.<sup>146</sup>

---

<sup>143</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج IV، تح: زهير الشاويش، د.ش: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ - 1991م، ط3، ص180. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج VI، ص4475. سورة النساء، 6/4.

<sup>144</sup> أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي (ت: 386 هـ)، النب عن مذهب الإمام مالك، تح: د. محمد العلمي، ج1، د.ش: المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نواذر التراث (13)، 1432 هـ - 2011 م، ص346؛ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج17، ص2966.

<sup>145</sup> أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، ج1، د.ش: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م، ص372.

## القسم الثالث

### نهاية الطفولة وبدء المسؤولية الجنائية وذريعة الطفولة

#### 3.1 نهاية الطفولة (البلوغ):

لما كان الصغر أحد أسباب عدم تكليف الصغير ومانعًا من موانع المسؤولية، والبلوغ هو المرحلة التي تبدأ عندها محاسبة الصغير عن أفعاله، أجمع أهل الفقه على أن العقوبة تكون جزاء جريمة ارتكبتها مجرم مسؤول وقت ارتكابها.<sup>147</sup>

#### 3.1.1 البلوغ لغةً واصطلاحًا :

**البلوغ لغةً:** النضج والإدراك، ويقال هو الوصول إلى الشيء أو المشاركة عليه، فبلغ الطفل أي احتلم وأدرك وأصبح مكلفاً<sup>148</sup>، واصطلاحًا هو دخول الطفل مرحلة التكليف بمجرد انتهاء حد الصغر<sup>149</sup>، وله عدة تعريفات بحسب المذاهب كما يلي:

**الحنفية :** هو انتهاء حد الصغر<sup>150</sup>، فجاء في قول المولى عز وجل: **(إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ)**<sup>151</sup>

**المالكية:** هو عبارة عن قوة تحدث للصغير يخرج بها الصغير من حال الطفولية إلى الرجولية<sup>152</sup> واستبدل الخرشى بكلمة الرجولية كلمة "غيرها"<sup>153</sup>، ليشمل الأنثى أو ليعم مرحلة الاحتلام والبلوغ.

**الشافعية :** "الاشتداد والقوة والتوقان"<sup>154</sup>

**الحنابلة:** "البلوغ مَظَنَّةُ كمال العقل، الذي يتمكن به من التصرف على وجه المصلحة"<sup>155</sup>.

<sup>147</sup> عودة، التشريع الحنائي الإسلامي، مرجع سابق، جI، ص598.

<sup>148</sup> ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، جI، ص301؛ المقريء، المصباح المنير، مرجع سابق، ص24؛ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ص111؛ الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص144؛ الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص39؛ الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، جI، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ت، ط3، مادة(ب ل غ)، ص316؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جVIII، د.ش: دار الكتاب الإسلامي، ب.م.ش، ب.ت، عدد المجلدات 8، ص96؛ سعدي أو حبيب، القاموس الفقهي، مرجع سابق، ص42.

<sup>149</sup> ناصر الإسلام الرامفوري، البناءة في شرح الهداية، جX، د.ش: دار الفكر، بيروت، 1411هـ - 1990م، ط2، ص125

<sup>150</sup> الرامفوري، البناءة في شرح الهداية، مرجع سابق، جX، ص125؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، جVIII، ص96؛ أبو حبيب، القاموس الفقهي، مرجع سابق، ص42.

<sup>151</sup> سورة النور، 59/24.

<sup>152</sup> محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، جVI، د.ش: دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م، ب.ط، ب.م.ش، ص64.

<sup>153</sup> الخرشى المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، جV، ص291.

<sup>154</sup> أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جV، ص329.

<sup>155</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جV، ص61.

فالبلوغ فقهيًا هو حد التكليف أو سن التكليف ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾.<sup>156</sup> وعرفها أكثر أهل العلم بأنها مرحلة لا يدرك فيها الطفل عواقب الأمور، ولا الحميد منها ولا المذموم وذلك يرجع لنقصان عقله، وقلة تأمله، واشتغاله بما لا يحكم العقل فيه كاللغو واللعب.<sup>157</sup>

وفي علم النفس هو خروج الذكر والأنثى من طور الطفولة إلى طور الاكتمال البيولوجي.<sup>158</sup> ويعني ذلك تمام نضوجه البدني والعقلي والنفسي.

### 3.1.2 علامات البلوغ :

ذهب الفقهاء إلى أن البلوغ يكون بالاحتلام والإنبات والإنزال، وبالسن عند تقدم أو تأخر هذه العلامات لكنهم اختلفوا في مقداره، واختصت الجارية باتنين هما الحبل والحيض، والحبل ليس ببلوغ في نفسه لكنه دلالة على البلوغ، فهو من العلامات المتفق عليها في المذاهب الفقهية الأربعة<sup>159</sup>، يقول الإمام القرطبي: "فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما"<sup>160</sup>، "وَأَمَّا الْحَمْلُ فَهُوَ عَلْمٌ عَلَى الْبُلُوغِ"<sup>161</sup>، وأما الإنبات والسن فهما من العلامات المختلف فيها، فذهب الحنفية<sup>162</sup> وهو أحد قولي المالكية<sup>163</sup> إلى أن الإنبات لا يعد علامة على البلوغ بوجه مطلق سواء في حق الله أو العباد، مسلمًا كان أم كافرًا، وقال المالكية<sup>164</sup> وبعض الشافعية<sup>165</sup> ورواية عن الإمام أبي يوسف من الحنفية<sup>166</sup> والمشهور عند الحنابلة هو حلق العانة<sup>167</sup>. وقال الشافعية: لا يعتد بالإنبات علامة للبلوغ في حق المسلم، ويصح لغير المسلم.<sup>168</sup> وأما السن فيحسب بالسنين الهالكية، واختلف العلماء في تحديد سن البلوغ لمن لم يحتلم أو لم تظهر عليه علامات البلوغ؛ فذهب جمهور

<sup>156</sup> سورة الأنعام، 152/6.

<sup>157</sup> الكساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج VII، ص 196.

<sup>158</sup> عبدالرحمن إدريس عبدالرحمن فضل الله، حقوق الطفل في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية القانون قسم الشريعة، الخرطوم، 1429 هـ - 2008 م، ص 600.

<sup>159</sup> كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، فتح القدير، ج I، دار الفكر، ب. ط، ب. ت، ص 412؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ج IV، د. ش: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ب. م. ش، ب. ت، ص 512؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تج: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، ج I، د. ش: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1398 هـ - 1978 م، ص 331-330؛ أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعي (ت: 954هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ضبطه زكريا عويرات، ج V، دار عالم الكتب، بيروت، 1423 هـ - 2003 م، ص 56؛ النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج IV، ص 179؛ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تج: مكتب البحوث والدراسات، ج II، د. ش: دار الفكر، بيروت، ب. ت، ص 302؛ ابن النجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج VIII، ص 96.

<sup>160</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج V، ص 35 (حقوق الطفل، ص 99).

<sup>161</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IV، ص 346.

<sup>162</sup> الرامفوري، البناءية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج X، 125؛ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي،

البيان في مذهب الشافعي، تج: قاسم محمد النوري، ج VI، د. ش: دار المنهاج، بيروت، 1421 هـ - 2000 م، ص 221.

<sup>163</sup> مالك بن أنس الأصبحي الحميري المدني، المدونة الكبرى، ج XVI، وزارة الأوقاف السعودية - مطبعة السعادة، 1324 هـ، ص 21.

<sup>164</sup> ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ج I، ص 331؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IV، ص 346؛ القرافي، النخيرة، مرجع سابق، ج XII، ص 140. عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني أبو القاسم، العزيز شرح الوجيز، تج: علي معوض - عادل عبد الموجود، ج V، د. ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ - 1997 م، ص 70.

<sup>165</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IV، ص 346؛ الرامفوري، البناءية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج X، 125.

<sup>166</sup> أحكام الصغار، ص 119 (نقلا عن جوهرة العجلان، حقوق الطفل، ص 101)؛ الرامفوري، البناءية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج X، ص 125.

<sup>167</sup> الرامفوري، البناءية في شرح الهداية، مرجع سابق، ج X، ص 125؛ أبو جيب، القاموس الفقهي، مرجع سابق، ص 42. الرافي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج V، ص 70.

<sup>168</sup> اليميني، البيان في مذهب الشافعي، مرجع سابق، ج VI، ص 221؛ الرافي، العزيز شرح الوجيز، مرجع سابق، ج V، ص 69.

الفقهاء إلى أنه خمس عشرة سنة للذكر والأنثى معاً<sup>169</sup>، وقيل: البلوغ للأنثى يكون بسبع عشرة سنة<sup>170</sup>، وفي الغلام روايتان؛ الرواية الأولى بثمانى عشرة سنة والرواية الثانية بتسع عشرة سنة، وهو الأصح عند الإمام الأعظم أبي حنيفة<sup>171</sup> والصاحبين، وهو قول ابن حزم<sup>172</sup>، وقول عند المالكية<sup>173</sup> أن البلوغ يكون بتمام ثمانى عشرَ سنةً، والأصح عند المالكية بأن السن ليس حدًا للبلوغ.<sup>174</sup>

وثمة علامات لم يلتفت إليها الفقهاء لاحتمالية تقدمها على البلوغ أو تأخرها، ومنها (اخضرار الشارب ونزول العارضين للمرأة، وإنبات اللحية، وخشونة في الصوت وقوة الكلام للرجال ورقته للإناث، وانفراج مقدم الأنف).<sup>175</sup>

### 3.2 المسؤولية الجنائية للطفل في الفقه الإسلامي

لا خلاف في أن لا حكم ولا عقوبة على مجنون لانعدام العقل والإدراك، ومثله في هذه الحالة الطفل لقلّة عقله، لذا اعتبر العلماء الجنون والصغر من نواقص الأهلية، فرفعت التكاليف الشرعية عن الصغير إلى أن يصل إلى حد البلوغ الطبيعي الذي تكتمل به أركان المسؤولية الجنائية، فتأصيل المسؤولية الجنائية في التشريع يقوم على مبدأ تكامل الجنابة وكمال حال الجاني.<sup>176</sup>

#### 3.2.1 المسؤولية:

مصطلح المسؤولية من المصطلحات القانونية المعاصرة التي لم ترد في كتب الفقه الإسلامي وإن عبر عنها بمعانٍ مختلفة تؤول إلى نفس المعنى في تحمل التبعات عند أبي زهرة.<sup>177</sup> فهي مرحلة التزام الشخص بأداء عمل منوط به طبقاً للشرع الحنيف أو وفقاً لما هو محدد من تشريعات وضعية، بمعنى آخر هي المرحلة التي يسأل عنها المرء جنائياً.

<sup>169</sup> محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، فتح القدير، جI، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، 1414 هـ، ص490؛ سعدى أبو جيب، القاموس الفقهي، ص42؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، جI، ص603؛ فاطمة بنت محمد الجار الله، أحكام الطفل في الحدود، ص8؛ أبو بكر بن أبي شيبة (ت: 235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، جI، د.ش: مكتبة الرشد، الرياض، 1409 هـ، ص332؛ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص337. <sup>170</sup> أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص337؛ وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جVI، ص4473؛ أبو الفرج شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، جIV، ص513. <sup>171</sup> اليمني، البيان في مذهب الشافعي، مرجع سابق، جVI، ص219؛ ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، جIX، ص270؛ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، جV، د.ش: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313 هـ، ص203؛ البابرني، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، جV، ص376؛ ابن النجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، جVIII، ص96؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، جI، ص602؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، جIX، ص184. <sup>172</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، جVII، ص277؛ ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، جIX، ص270؛ فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، جV، ص203؛ البابرني، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، جV، ص376؛ النظام، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، جV، ص76؛ حاشية ابن عابدين، جIX، ص185؛ الرامفوري، النباية في شرح الهداية، مرجع سابق، جX، ص126؛ اليمني، البيان في مذهب الشافعي، مرجع سابق، جVI، ص219؛ سعدى أبو جيب، القاموس الفقهي، ص42؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، جI، ص601.

<sup>173</sup> أبو الفرج شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، جIV، ص513؛ شرح مختصر خليل، جV، ص291. <sup>174</sup> ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، جI، ص331؛ أبو الفرج شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، جIV، ص513.

<sup>175</sup> اليمني، البيان في مذهب الشافعي، مرجع سابق، جVI، ص222.

<sup>176</sup> أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص303.

<sup>177</sup> المرجع السابق، ص337.

### 3.2.2 المسؤولية في الفقه الإسلامي :

ميزت الشريعة بين مسؤولية كل من الصغير والكبير، وسارت على نهجها فيما بعد الشرائع الوضعية والمواثيق الدولية.<sup>178</sup> والصغير في أول مراحل كالمجنون لعدم التمييز ونقص العقل، وبعد مروره بأول ضروب الطفولة يكون قد أصاب ضرباً من أهلية الأداء فثبتت في حقه.<sup>179</sup>

والمسؤولية نوعان: مدنية وجنائية، أما الأولى فلا يعفى الطفل منها لأي سبب كان وفقاً للقاعدة الفقهية الأصلية بأن الدماء والأموال معصومة بمعنى أنها غير مباحة، والأعذار الشرعية غير مهددة للضمان ولا تسقطه مهما سقط الجزاء عن صاحبها.<sup>180</sup>، وضمان الطفل لما أتلفه من أموال يعد من الشرائع العامة التي لا تكتمل مصالح الأمة إلا بها، وفي عدم ضمان الأطفال لجناياتهم سيفقدون أموال بعضهم بحجة الخطأ وعدم القصد.<sup>181</sup>

### 3.2.3 أركان المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي :

أرست الشريعة الإسلامية بعض الأركان<sup>182</sup> حتى يعد الفعل المرتكب جريمة يعاقب عليها الشرع ويطبق عليه عقوبة الحد أو التعزير، فلا تتوفر الجريمة إلا بتوفر أمور ثلاثة قد أجمع عليها سائر فقهاء المسلمين، وهي إتيان الفعل المحرم بالنص الشرعي المقرّر لتحريم الفعل، والإرادة الشرعية المتمثلة في أهلية التكليف بأن يكون الفاعل مختاراً، وإدراك الجاني للفعل المحرم؛ فإذا سقط أحدها سقطت العقوبة عن الجاني وانعدمت مسؤوليته.<sup>183</sup> وتتفق غالبية القوانين الوضعية مع هذه الأركان، وهي على النحو التالي:

■ الفعل المحرم وهو الركن الشرعي للجريمة، ويقصد به النص الشرعي سواء كان قرآنًا أو سنةً ويقابله في القوانين الوضعية النص القانوني بحيث يفهم من هذا النص التحريم والجزاء العقابي المترتب لهذا الفعل، فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي من الكتاب والسنة يحرمها ويزجر عن فعلها، لقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَلْتَمِسُ عَلَيْهِمُ آيَاتِنَا﴾.<sup>184</sup>

■ أن يكون الفاعل مختاراً ويقبل على الجريمة بفعل مادي، سواء كان هذا الأمر إيجابياً أو سلبياً يتحقق منه جرم الفاعل الأصلي أو الشريك أو الفعل المسمى بالجريمة سواء تامة أو شروعا وبتدبير نفسي وإرادة معتبره شرعاً دون تهديد أو إكراه، ويتحقق الضرر نتيجة له فيستوجب العقوبة وفقاً للشرع الحنيف.<sup>185</sup>

■ الركن المعنوي الذي يسلكه الجاني (الفاعل)، وهو الإرادة التي يقوم عليها تدبير وإدراك معتبران شرعاً نحو سلوك إجرامي ما، مع توفر العلم بما قد يترتب على هذا السلوك من نتائج ومسببات، يعني ذلك أن يكون عاقلاً

<sup>178</sup> عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، جI، ص599.

<sup>179</sup> أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص338.

<sup>180</sup> عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، جI، ص601.

<sup>181</sup> صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، جII، د.ش: دار العاصمة، الرياض، 1423هـ، باب في أحكام الحجر، ص97.

<sup>182</sup> والأركان هي جوانب الشيء التي يستند إليها ويقوم بها، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، جXIII، مادة (ر ك ن)، ص186.

<sup>183</sup> عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، جI، ص467؛ الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، مرجع سابق، ص93.

<sup>184</sup> سورة القصص، 59/28.

<sup>185</sup> الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون، مرجع سابق، ص91؛ أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص132.

بالعاً مدركاً لما يقترفه بإرادة حرة، أي لا بد لمقتترف الفعل كي يطلق عليه جان أن يكون ذات قدرة على تحمل التكاليف الشرعية<sup>186</sup> وانتفاء الإدراك المباشر في الجريمة يكون أحد أسباب تخفيف العقاب؛ فالطفل لصغر سنه لا يدرك حرمة في الشريعة الإسلامية، لذلك يكون سبباً لانتفاء التكليف عنه؛ لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ...»<sup>187</sup> وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: .. وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، ..»<sup>188</sup>.

وبتوفر هذه الأركان الثلاثة في الفعل المرتكب وفاعله تتشكل المسؤولية الجنائية للجاني التي يترتب عليها الجزاء حسب نوع الجريمة المرتكبة التي تستوجب الحد أو القصاص أو التعزير.

أما الكلام عن المسؤولية الجنائية للأطفال فلها ركنان أساسيان هما الإدراك والاختيار، فبتغيير مراحل الطفل تتغير مسؤوليته الجنائية، فحين يولد الطفل يكون فاقداً للإدراك والاختيار، فتندعم المسؤولية الجنائية إلى أن يصل إلى مرحلة التمييز والاختيار، لذا سيبين الباحث مراحل المسؤولية الجنائية للطفل على الوجه الآتي:

### 3.2.4 مراحل المسؤولية الجنائية للطفل

يمر الطفل بثلاث مراحل في حياته حتى يصل إلى مرحلة التكليف أو سن الرشد التي يكون فيها الإنسان مسؤولاً جنائياً عما يبدر منه من أقوال أو أفعال، وسأتناول شرح هذه المراحل كما يلي:

#### 1. مرحلة انعدام الإدراك (الطفل غير المميز):

تبدأ منذ ولادته إلى أن يصل إلى سن السابعة، لكنه قد يصلها إلا أنه لم ينل حظاً من التمييز؛ لذا اتفقوا على أن الضابط فيها هو السن، واختلفوا في السن التي يكون عندها الطفل مميزاً لأنها مرحلة متغيرة باختلاف الأشخاص واختلاف بيناتهم.<sup>189</sup>

#### المسؤولية الجنائية والعقوبات المترتبة على هذه المرحلة:

يُعد الطفل في مرحلة انعدام الإدراك العقلي غير مسؤولاً جنائياً عن جرائمه الجنائية على الإطلاق وذلك لعدم التمييز، فلا تطبق عليه أية عقوبات مطلقاً سواء في جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير؛ لأنه في مرحلة انعدام التكليف، ولا تقع عليه مسؤولية تأديبية أيضاً لأنه ليس من أهل التأديب لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ...»، ويجوز أن يخضع لأحد تدابير الرعاية مع مراعاة سنّه وظروفه وحالته، بيد أنه يُسأل مدنياً عن أي جريمة قد يرتكبها، ويسأل في ماله الخاص تعويضاً عما يسببه من ضرر أصاب به غيره سواء كان في الأموال أو الأنفس، فأعفاؤه جنائياً لا يعفيه من المسؤولية المدنية أبداً.<sup>190</sup>

<sup>186</sup> أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 132.

<sup>187</sup> سبق تخريجه، ص VII.

<sup>188</sup> ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج I، كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير، ح (2041)، ص 658.

<sup>189</sup> عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج I، ص 601.

<sup>190</sup> المرجع السابق، ج I، ص 601؛ موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، مرجع سابق، إتلاف، ص 46.



## 2. مرحلة الإدراك الضعيف (الطفل المميز):

وهي ما بعد السابعة وتنتهي ببلوغ الطفل، أي ببلوغه سن الخامسة عشرة وفقاً لتقدير جمهور الفقهاء، وبهذه السن يعدُّ بالغاً حكماً وإن لم تظهر عليه علامة من علامات البلوغ فعلاً.

ويعزر الطفل المميز من باب التأديب لا العقوبة؛ لأنه من أهل التأديب لا من أهل العقاب<sup>191</sup> بدليل قوله ﷺ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا».<sup>192</sup>

### المسؤولية الجنائية والعقوبات المترتبة على هذه المرحلة :

لا يسأل الطفل في هذه المرحلة عن جرائمه جنائياً ولو تعدد الجنابة لأن قصده غير صحيح لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة..»<sup>193</sup> ولكن يسأل مدنياً كما سبق في المرحلة السابقة فيعاقب تأديباً؛ لأنه من أهل التأديب فيزجر بما يفعله، فلا يحد ولا يقتص منه إذا سرق أو زنا ريثما يبلغ وإن تعدد الجنابة، وإذا عوقب بعقوبة تعزيرية يكون الغرض منها الزجر والتأديب فقط كالتوبيخ واللوم أو الضرب باعتباره عقوبة تأديبية لا جنائية، والسبب أنه غير مكلف وليس من أهل العقوبة، وفي كل الأحوال لا يعفى من المسؤولية المدنية كالطفل غير المميز.<sup>194</sup>

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي ضَمَانِ الطِّفْلِ الْمَمِيزِ عَنْ جُنَايَتِهِ مَا يَلِي: "الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جُنَايَةً تُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ ضَامِنٌ، إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَإِلَّا فَجُنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جُنَايَةِ الصَّبِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ".<sup>195</sup>

وفي رواية عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ فِي وَاقِعَةِ رَجَمِ عَلِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْمَرْأَةِ أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِهَا: «هَذَا ابْنُكُمْ تَرْتُونَهُ وَلَا يَرْتُكُمْ، وَإِنْ جَنَى جُنَايَةً فَعَلَيْكُمْ»<sup>196</sup> فيفهم من هذا بمفهوم المخالفة أن الطفل الذي له مال وقد ارتكب جنابة أصبح ضامناً لها ويسأل في أمواله عن ارتكابه جنائيه أخذاً بمفهوم حديث رفع القلم عن ثلاث.

## 3. مرحلة الإدراك التام (الرشد والفهم):

هي مرحلة اكتمال العقل والإدراك، وتعد مرحلة تحمل التبعات بالمفهوم الفقهي وتحمل المسؤولية الجنائية بالمفهوم القانوني المعاصر، وتكون بإتمام الطفل سن الخامسة عشرة وهو حد البلوغ الطبيعي، وبتمام الثامنة عشرة عاماً عند الحنفية والمشهور عند المالكية كما ذكر آنفاً، فهي مرحلة اكتمال القدرة والقوة على سائر الجوارح بدنياً وعقلياً، وذلك يكون عند الاحتلام.<sup>197</sup>

191 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج IX، ص 270.

192 سبق تخريجه ص 22.

193 سبق تخريجه، ص vii.

194 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج IX، ص 270؛ عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج III، د.ش: المكتبة العلمية، بيروت، ب.ب.ت، ص 162، عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج I، ص 602.

195 مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (ت: 179هـ)، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، ج VII، د.ش: مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، 1425 هـ - 2004 م، ص 1271.

196 أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، مرجع سابق، ج II، ص 276.

197 عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج I، ص 602.

## المسؤولية الجنائية والعقوبات المترتبة على هذه المرحلة:

لم يعد الطفل في هذه المرحلة طفلاً بل مكلفاً، مسؤولاً جنائياً ومدنياً عن جميع أفعاله، فيحد ويقتصر منه إذا ارتكب فعل فيه حد أو قصاص، ويؤدب لأنه من أهل التأديب إذا ارتكب فعلاً استوجب التأديب، ويعزر ويوبخ إذا ارتكب معصية تقتضي التعزير، فهي مرحلة فهم وادراك خطاب الشارع عز وجل<sup>198</sup>، ويقابل هذه المرحلة في القوانين الوضعية مصطلح "سن الرشد".

### 3.2.5 حدود عقوبة تأديب الطفل:

تأديب الطفل واجب شرعي وإنساني على ولي الطفل تكليفاً لا تفضلاً، وعلى الطفل تأديب لا تكليف، ويكون وفقاً لما جرى عليه العرف العام بشرط ألا يكون معارضاً لأحكام الشرع، فالهدف الأول منه هو الإصلاح دون ضرر أو إتلاف جسدي أو معنوي كالضرب والتوبيخ أو اللوم بالأسلوب الحسن بعيداً عن الغلظة والقهر واستخدام ألفاظ السباب واللعن والطعن، ويحرم أيضاً استخدام أي صورة من صور التعذيب النفسي والبدني.<sup>199</sup> ويلزم تأديب الطفل ببلوغه سن السابعة كما سبق أنفاً أمره بالصلاة في هذه السن<sup>200</sup>، ويجب زجر الطفل في بداية فهمه بما يناسبه وتفصيل الخطاب له رويداً رويداً على نحو يعيه في المحرمات عموماً.

### ما يمنع عن الطفل عند التأديب :

ويجب نهي الطفل تعليمياً له وتأديباً عن كل محرّم وضار وحفظه من المتلفات ولو استدعى الأمر استعمال اليد دون إلحاق الأذى به لحديث الحسن عندما أخذ ثمرة من تمر الصدقة وهو صغير فقال له النبي ﷺ : «كَيْفَ كَيْفَ، أَرْمُ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»<sup>201</sup> فيفهم من ظاهر الحديث هو استخدام اللين مع الطفل قدر المستطاع بغرض الحفاظ على تكوينه البدني والمعنوي دون إلحاق أي أذى قد يغير شخصيته.

**والخلاصة** أن الطفل لا مسؤولية جنائية عليه مالم يصل مرحلة البلوغ، ويعقل حقائق الأمور من حوله من منافع ومضار، وتنقسم مراحل المسؤولية إلى ثلاث مراحل كما سبق، وتكمن دراستنا في المرحلتين الأولى والثانية دون الثالثة باعتبارها سن التكليف والبلوغ، كما أنه لا اعتبار لإقرار الطفل لصغر سنه ما لم يبلغ الحلم أو يستكمل سن الخامسة عشرة سنة؛ أما في غير ذلك فيسقط عنه الإقرار ولا يعتد به.<sup>202</sup>

<sup>198</sup> عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج I، ص 602.

<sup>199</sup> فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، ج II، د.ش: الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط2، 1437 هـ - 2016 م، ص 610-611.

<sup>200</sup> تقدم تخريجه ص 29.

<sup>201</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ..، ح(1069)، ص 476.

<sup>202</sup> أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 337؛ ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، ج II، ص 886؛ الكاساني، مر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج VII، ص 203.

### 3.3 ذريعة الطفولة

#### 3.3.1 استخدام الأطفال ذريعة إلى الجرائم:

سدَّ الشارع -سبحانه وتعالى- كل الذرائع المؤدية إلى المفساد ليغلق الطريق أمام كلِّ من سَوَّلت له نفسه أن يتَّبَع خطوات الشيطان بالتعلُّل باستخدام الأطفال لستر جنائته، فقَرَن أحكام الوسائل بأحكام غاياتها، ومن المعلوم أنَّ المجرم دائم السعي في سبيل تحقيق غايته بموجب أي ثغرة قانونية أو حيلة يختفي وراءها لارتكاب جرمه؛ لذا سميت الذريعة بالوسيلة المؤدية إلى الشيء، وسدُّ طريقها إنما يكون بقطع كافة الطرق والوسائل المباحة التي قد يتوصل بها أو من خلالها إلى المحرمات.<sup>203</sup>

وللنية في العمل وما قصده المكلف أثرهما في الأحكام التكاليفية، وهو ما دل عليه حديث النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات...»<sup>204</sup>، وما عرِيَ عنه القصد انتفى عنه الحكم التكاليفي كفعل النائم والطفل<sup>205</sup>؛ لكن من المتفق عليه حرمة الخديعة وإظهار الإنسان خلاف ما يبطنه، فالوسائل المفضية إلى قصد المكلف أربعة أنواع:

أولها: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى شيء محرم في ذاته كشرب الخمر المفضي إلى السكر.

الثانية: أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب، لكنها اتُّخذت وسيلة إلى المحرمات بقصد أو بدون قصد، ومن الأول نكاح المحلل، ومن الثاني الصلاة تطوعاً في وقت نُهي عن الصلاة فيه.

الثالثة: وسيلة قصدت بها المنفعة دون المفسدة لكن غالباً ما تفضي إلى مفسدة، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

الرابعة: وسيلة وضعت لأجل المنفعة لكنها قد تفضي إلى مفسدة، والمصلحة فيها راجحة على المفسدة.<sup>206</sup>

جاءت أحكام الشريعة بإباحة بعض الوسائل أو منعها بحسب درجة المصلحة، والكرهية والتحریم بحسب درجة المفسدة، والنواهي قسمان؛ أحدهما: النهي عن الشيء لمفسدة في ذاته، والثاني ما كان وسيلة للمفسدة<sup>207</sup>؛ فيمكن القول بأن الذرائع تأخذ حكم ما آلت إليه، فإذا ما آلت الوسيلة إلى خير حكم بالإباحة والاستحباب، وإذا ما آلت إلى شر حكم بالتحریم أو الكراهة.<sup>208</sup>

أغلب أمثلة الذرائع كان الهدف منها سدها لدفع المفساد إلا أنه يمكن الأخذ بالذرائع سبيلاً لجلب مصلحة، فالذرائع كما حرمت لمفسدتها أبيحت لشيء أوجب الشرع، وموضع الشاهد هنا قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ

<sup>203</sup> محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، نج: صالح أحمد الشامي، ج II، د.ش: دار القلم، دمشق، 1432هـ - 2011م، ص238؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، طبعة (1404 - 1427هـ)، ج XVIII، ط2، د.ش: دار السلاسل، الكويت، ص330.

<sup>204</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ح(54)، ص24.

<sup>205</sup> عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، شرح صحيح البخاري، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، ج

XVIII، ص13؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج XIX، ص33.

<sup>206</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج IV، ص239.

<sup>207</sup> المرجع السابق، ج IV، ص266-267.

<sup>208</sup> محمد أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص288.

بِشْيءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشْيءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»<sup>209</sup> وفي ذلك أسهب القرافي بقوله: "وَاعْلَمْ أَنَّ الدَّرِيْعَةَ كَمَا يَجِبُ سَدُّهَا يَجِبُ فَتَحُّهَا وَيُكْرَهُ وَيُنْدَبُ وَيُبَاحُ فَإِنَّ الدَّرِيْعَةَ هِيَ الْوَسِيْلَةُ فَكَمَا أَنَّ وَسِيْلَةَ الْمُحْرَمِ مُحْرَمَةٌ فَوَسِيْلَةُ الْوَاجِبِ وَاجِبَةٌ كَالسَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ وَالْحَجِّ".<sup>210</sup>

وحرَّر أبو زهرة الخلاف في باب سد الذرائع بأنه ثبت أن باب سد الذرائع قد اعتمده أئمة المذاهب الأربعة وأخذ به أغلب الفقهاء وإن كان قد وجد اختلافٌ فيما بينهم على مقداره إلا أنهم قد اتفقوا على عدّه من الأصول الثابتة في الفقه الإسلامي.<sup>211</sup>

**والخلاصة** أنه يحظر اللجوء إلى اتخاذ الطفل ذريعةً إلى أمرٍ محرّمٍ أو إلى ما يكون الغرض منه مخالفة أحكام الشرع، ولا بأس باستخدام بعض الذرائع طالما كان غرض المستخدم لها هو تحقيق مصلحة للطفل ما لم ينجُم عنها ضرر يُلحقُ بغيره أذىً ماديًّا أو معنويًّا؛ وإنَّ استخدام الطفل في الجريمة يجعل منه آلة للجاني يتذرّع بها لارتكاب معصية حظرها الشارع ﷻ أو جريمة نص عليها القانون وشدد على منعها وقرر الجزاء لمرتكبيها؛ لذلك سد الشرع الحنيف كل الطرق أمام ذرائع مستخدم الطفل في الجرائم لئلا يقع الطفل فيما لا تحمد عُقباه.

### 3.3.2 الحيل بين المشروعية والبطلان:

من الحيل المنتشرة في الجرائم استخدام الطفل فيها لأسباب عدة ذكرت سابقًا، أهمها درء الحد الشرعي عن المجرم والإفلات من الجزاء الذي حدده الشرع؛ لذا استلزم الأمر توضيح حكم الحيل في استخدام الأطفال في الجرائم:

#### الحيلة لغة واصطلاحًا :

**الحيلة لغة:** الدوران حول الشيء لتملكه<sup>212</sup>، فهي "الْحِدْقُ وَجَوْدَةُ النَّظَرِ وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي تَدْبِيرِ الْأُمُورِ"<sup>213</sup>؛ فهي عمل يتحول به الإنسان من حال إلى حال، ويعبر عنها بالاحتتيال بمعنى تحوّل المرء من حال يكرهه إلى حال يحبه ويرضاه<sup>214</sup>؛ **واصطلاحًا:** لها معان عديدة تؤول إلى نفس المعنى كالعصف والخفة والسرعة دلالة على خفة المتحيل وخداعه.<sup>215</sup>

**الحيل عرفًا:** كل مسلك خفي يسلكه المتحيل ليتوصل من خلاله إلى تحقيق غرضٍ ما جوزه الشرع أو حرّمه بحيث لا يدركه إلا الذكي الفطن.<sup>216</sup> ولكن الغالب على استعمالها في عرف الناس استخدامها فيما يخالف شرع الله

<sup>209</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا، على سبيل الرأي، ح(2362)، ص1110.

<sup>210</sup> القرافي، النخيرة، مرجع سابق، ج III، ص153.

<sup>211</sup> محمد أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 293.

<sup>212</sup> ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج II، ص121.

<sup>213</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج XIX، ص33.

<sup>214</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج IV، ص121؛ محمد المسعودي، الحيل، مطابع الجامعة الإسلامية، ط السنة السابعة عشرة، العددان 71، 72، 1406هـ، ص108.

<sup>215</sup> محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تج: محمد عوض مرعب، ج I، د.ش: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م، ص111-112، 125؛ ابن فارس، مقاييس اللغة، ج IV، ص329؛ ابن بطة العكبري، إبطال الحيل، مرجع سابق، ص34؛ محمد المسعودي، الحيل، مرجع سابق، ص108.

<sup>216</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج IV، ص121.

أو في غرض ممنوع بالخفية والمكر والخداع على وجه يقبحه الشرع، ويسمى عرفاً متحيل أو محتال<sup>217</sup> وغلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء والمحدثين على المعنى المذموم لاستخدامه طرقاً ووسائل خفية استحل بها ما حرمه الله؛ لذا يذم صاحبها لمكروهه وخداعه<sup>218</sup>؛ فكل حيلة كان وراء القصد منها تحقيق مصلحة كلية أو درء مفسدة نهى عنها الشرع بباح استخدامها، وإنما دُمَّ المحتال إذا قصد بخداعه عملاً لا يوافق الشرع.<sup>219</sup>

**أنواع الحيل:** الحيل نوعان محرمة وغير محرمة، فالأولى منها ما هو كفر وكبيرة وصغيرة، والثانية منها المكروه أو الجائز<sup>220</sup>، ومن الأولى ما هو محرم لذاته لكونها كذباً وزوراً؛ ومنها ما هو محرم لما قصد له كإبطال حق ونصرة باطل، وهنا يعد المحتال مرتكباً لمفسدتين: الأولى التحايل على الشارع، والثانية مفسدة الحرام نفسه<sup>221</sup>، ومنها ما هو مباح يقصد به محرم، ومنها ما هو مشروع اتخذ سلماً للوصول إلى الحرام.<sup>222</sup> وقد تعددت الحيل عند العلماء واختلفت أشكالها باختلاف غرض الجاني، ومن أشهرها في الجرائم حيل اللصوص والسراق للتحايل على أموال الناس وكسبها بالباطل، ومنهم المحتالون بأقلامهم كمدوني الأمانات في دواوين الدولة، ومنهم السراق بمكرهم وخداعهم وهم أكثر ضرراً بالبشر انتشاراً<sup>223</sup>، وأكثر الحيل استخداماً مع الأطفال استخدامهم للتسول في الطرقات وترويج المخدرات والسراقات والقتل... إلخ؛ وكلها حيل سيرد تفصيلها في القسم الأخير على نحو وافٍ.

والحيلة إذا استخدمت للوصول إلى مباح فهي جائزة عند الأئمة الأربعة بشرط ألا يقصد منها خداع ومكر؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: «مَا اخْتَالَ بِهِ الْمُسْلِمُ حَتَّى يَتَخَلَّصَ بِهِ مِنَ الْحَرَامِ أَوْ يَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا اخْتَالَ بِهِ حَتَّى يُبْطَلَ حَقًّا أَوْ يُجَقَّ بَاطِلًا أَوْ لِيُدْخَلَ بِهِ شُبْهَةً فِي حَقِّ فَهْوٍ مَكْرُوهٍ، وَالْمَكْرُوهُ عِنْدَهُ إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ»<sup>224</sup>؛ ووافقه على ذلك الإمام السرخسي: بأن كل ما يتوصل به المرء للحلال فهو حسن، ولكن يشتبه في كل باطل يتوصل إليه بالتصويه لحمله على الكراهة.<sup>225</sup> ولا تجوز الحيلة إذا قصد منها الوصول إلى جلب باطل أو دفع حق ثابت.<sup>226</sup> وأسهب الإمام الشاطبي في مسائل الخلاف وختم كلامه بأن الضابط في إجازة الحيل وإباحتها من عدمه إنما يبنى على التحري من قصد الشارع، وكذلك المنع إنما يبنى على مخالفة قصد الشارع لما وضعت له الأحكام من جلب المصالح ودرء المفاسد.<sup>227</sup>

<sup>217</sup> محمد المسعودي، الحيل، مرجع سابق، ص 108؛ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج IV، ص 121-122.

<sup>218</sup> محمد المسعودي، الحيل، مرجع سابق، ص 109؛ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج IV، ص 123.  
<sup>219</sup> إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، تخ: بو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج III، د.ش: دار ابن عفا، ب.م.ش، 1417هـ-1997م، ص 124؛ ابن بطة العكبري، إبطال الحيل، مرجع سابق، ص 41؛ محمد المسعودي، الحيل، مرجع سابق، ص 153.

<sup>220</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج IV، ص 124.

<sup>221</sup> المرجع السابق، ج IV، ص 131.

<sup>222</sup> المرجع السابق، ج IV، ص 135.

<sup>223</sup> المرجع السابق، ج IV، ص 129.

<sup>224</sup> عبد المجيد محمود عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (أطروحة الدكتوراة)، مكتبة الخانجي، مصر، 1399 هـ - 1979 م، ص 620.

<sup>225</sup> أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ج II، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ - 1985م، ص 95؛ عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مرجع سابق، ص 620-622.

<sup>226</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج XIX، ص 35.

<sup>227</sup> عبد المجيد، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، مرجع سابق، ص 624.

ولما كانت الدراسة محل البحث قد سلّطت الضوء على استخدام الأطفال بالتورية في الجرائم فإن أغلب مسائل البحث قد قصد بها الحيلة المحرمة المخالفة للشرع لخداع المستخدم للطفل في مسرح الجريمة لتنفيذ جرمه وجعل الطفل ذريعةً يرتكب بواسطتها الجريمة من خلف ستار، وهو ما حرّمه الشارع سبحانه وتعالى؛ فيمكن أن نقول: إن الجرائم المستخدم فيها الطفل كلها حيل تأخذ حكم الغايات.

**والخلاصة أن كل حيلة لم يقصد بها هدم أصل شرعي ولا تعارض مصلحة قررها الشرع فلا بأس بها** باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة، وبعد أن عدد ابن القيم أمثلة عديدة من الحيل الجائزة بلغت تسعًا وتسعين مسألة تقريبًا أسهب عنها بأن المقصود مما ذكر من مسائل هو الدلالة على غنى شريعتنا الإسلامية الغراء والتيسير على العباد بكل ما هو مباح ونافع؛ وذلك لسد كل سبل الحيل والمكر التي قد تؤدي إلى أي أعمال محرمة أو باطلة؛ أما إذا ما كان المقصود منها نصرة حق أو جلب مصلحة أو درأ مفسدة أو فعل واجب ونحو ذلك من مصالح فهي تحقق مقصود الشارع ﷺ. <sup>228</sup>، وليس في شيء من حيل استخدام الأطفال في الجرائم ما يعود بالمصلحة على الطفل أو على محل الجريمة؛ لأنّ الجريمة من حيث هي مفسدة في ذاتها.

---

<sup>228</sup> دار الإفتاء المصرية (المفتي: جاد الحق على جاد الحق)، *فتاوى دار الإفتاء المصرية*، ج VII، محرم 1402 هجرية - 14 نوفمبر 1981 م، ص 357.

## القسم الرابع

### تطبيقات فقهية على استخدام الأطفال في الجرائم

تنقسم الجرائم ثلاثة أقسام: جرائم حدود وقصاص و تعزير؛ فجاء هذا القسم مصنفًا في مباحث وفقًا لهذا التقسيم؛ المبحث الأول: استخدام الأطفال في جرائم الحدود، والمبحث الثاني: استخدام الأطفال في جرائم القصاص، والمبحث الثالث: استخدام الأطفال في جرائم التعازير، أمّا الردة فلا تصح إلا من كل بالغ عاقل مختار، فلا تصح ردة الطفل لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث...»<sup>229</sup>، فلا موضع لها في مسائل البحث.

## 4.2 استخدام الأطفال في جرائم البغي

### 4.2.1 تعريف البغي:

**البغي لغةً:** هو الطلب والسعي بالفساد والظلم والتسلط ومجاوزة الحد، واسم الفاعل باغٍ أي المعتدي وجمعه بغاة، ومنه الفئة الباغية وقيل فيهم هم الخوارج، وسماهم المتأخرون من العلماء بغاة وهو قول الجمهور في تقديرهم، ويفرق بعض العلماء بين الخوارج والبغاة حسب ذكر كفرهم أو فسقهم.<sup>230</sup>

**البغي اصطلاحًا:** هو خروج فئة من المسلمين عن طاعة الإمام الحق بتأويل سائق ولهم شوكة بواحد مطاع يراهم في طرف سلطانه وولايته، يدعون إلى أنفسهم أو قاصدين إمامًا آخر<sup>231</sup>، ويمكن القول: إن البغي بالمعنى المعاصر هو: كل خروج بالقوة عن قواعد الشرع والقانون بقصد كسر هيبة الدولة وسلطانها وظلم العباد.

وأكثر الفقهاء يقولون: البغاة هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق، وعزموا على الاعتداء عليه وحرابته أو خالفوه في طاعته من أداء ما عليهم<sup>232</sup>، فإن كانوا ذا حقٍ لم تُطلق عليهم هذه الصفة، وأما خروج فئة مسلمة على الحاكم لظلم لحق بهم فهم ليسوا مما يطلق عليهم أهل البغي، وعلى الحاكم هنا فك الظلم عنهم ونصرتهم. وعلى الناس صد الفئة الظالمة الخارجة على الإمام إذا ما كانت ظالمة بدعوى الحق<sup>233</sup> والولاية طاعة لخطاب الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾<sup>234</sup>، ويدعوهم الإمام للطاعة ودخول الجماعة، فإن أبوا الصلح قوتلوا، ولا يقتل أسيرهم

<sup>229</sup> سبق تخريجه، ص VII.

<sup>230</sup> عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج I، ص 391؛ المقرئ، المصباح المنير، مرجع سابق، ج I، ص 224؛ محمد أمين بن عمر عابدين، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ج VI، تح: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، د.ش: عالم الكتب، ب.م.ش، 1423هـ - 2003م، ص 410.

<sup>231</sup> محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ) الفروع وتصحيح الفروع، ج X، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.ش: مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م، ص 170؛ عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج I، ص 391.

<sup>232</sup> ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج VI، ص 411؛ أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، مرجع سابق، ص 40.

<sup>233</sup> ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج VI، ص 412.

<sup>234</sup> سورة الحجرات، 9/49.

ولا تسبى ذراريهم ولا أموالهم لكن انفردت طائفة من أهل الحديث بالقول: إذا تحيّزوا مكانًا وأصبحت لهم منعة وشوكة أصبحوا أهل حرب، وحكمهم حكم المرتدين وتباح أموالهم ودمائهم.<sup>235</sup>

#### 4.2.2 استخدام الأطفال في جريمة البغي:

هو التحكُّم بالأطفال في الخروج المسلَّح على الحاكم أو من يمثِّله من سلطات الدولة بغرض إسقاط الحاكم أو العبث بأمن البلاد والعباد بحجة سائغة أو بدونها لجمع أكبر عدد ممكن من القوة البشرية المسلَّحة حتى يستجاب لطلباتها وتتفدَّ أغراضها المشروعة منها وغير المشروعة.

#### 4.2.3 حكم استخدام الأطفال في جريمة البغي:

أمَّا البغاة المستخدمون للأطفال فالآية الكريمة صريحة في وجوب قتالهم حتى يكفوا عن بغيتهم، وهو ما أجمع عليه الصحابة<sup>236</sup> رضي الله عنهم؛ لما قد يشكلونه من خطر على أمن الدولة ومرافقتها وزعزعة الاستقرار الأمني والسياسي والاقتصادي، ولا يقتل الأسرى والأطفال ويراعى أمر المندسين بين الفئة الباغية.

وأمَّا الأطفال فلا حد عليهم، وقد أجمع العلماء على ذلك؛ لأنهم آلة للبغاي ولصغر سنهم وموضع الشاهد في ذلك حديث «رفع القلم عن ثلاث...»<sup>237</sup> ومنهم الطفل، فلا خلاف في اشتراط البلوغ والعقل عند تطبيق الحدود، فلا حد على الطفل البغاي وإن كان يعزر إصلاحًا وتأديبًا، يقول ابن قدامة: "وإن حَضَرَ مَعَهُمْ مَنْ لَا يُقَاتِلُ لَمْ يُجْزُ قَتْلُهُ".<sup>238</sup>

#### 4.3 استخدام الأطفال في جرائم الزنى<sup>239</sup> والبغاء<sup>240</sup> والدعارة<sup>241</sup>

أمر الله تعالى بحفظ الفروج؛ لذا يؤخذ كل من استخدم طفلاً بالاستمتاع به أو بوطئه فلا يجوز بأي شكل من الأشكال الاعتداء على الطفل بالوطء لعموم قوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ يُفْرُوهُمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)<sup>242</sup> قَالَ الْفَرَّاءُ<sup>243</sup>: "أَيُّ مَنْ أَزْوَاجَهُمُ اللَّاتِي أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ لَا يُجَاوِزُونَ"<sup>244</sup> أي كل من وطئ يلام إلا على أزواجهم فلا يحل إلا ما أطلق لهم،

<sup>235</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج XIX، ص380؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج VIII، ص524.

<sup>236</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج VIII، ص523.

<sup>237</sup> سبق تخريجه، ص vii.

<sup>238</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج VIII، ص524.

<sup>239</sup> الزنى: بالقصر لغة أهل الحجاز، وبالممد لغة أهل نجد. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج IV، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.ت، ص 313؛ سورة النور، 3/24.

<sup>240</sup> البغاء لغة: الفجور. واصطلاحاً: هو زنى المرأة (عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج I، ص391).

<sup>241</sup> الدعارة لغة: الفسق والخبث. عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: 537هـ)، طلبية الطنبة، د.ش: المطبعة العامرة، مكتبة المتنى، بغداد، ب.ط، 1311هـ، ص 127؛ ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المَطْرَزِي (ت: 610هـ)، المغرب، د.ش: دار الكتاب العربي، ب.ط، ب.ت، ص164؛ الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، ص 374.

<sup>242</sup> سورة المؤمنون، 7-5/23.

<sup>243</sup> يَحْيَىٰ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ، صَاحِبُ الْكِسَائِي (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، صالح السر، ج X، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ - 1996م، ص118)

<sup>244</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج XII، ص 106.



وهذا لأن النهي يقتضي التحريم، ويحد اللانط لعدوانه فهو عادٍ قرأنا ولغةً بالشاهد في قوله تعالى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾<sup>245</sup> أي فمن ابتغى ما بعد ذلك، وحذف مفعول الابتغاء، والإشارة في ذلك قصد بها المذكر والمؤنث أي من تجاوزوا الحدود.<sup>246</sup>

#### 4.3.1 صور استخدام الأطفال في الزنى وأعمال الفجور

لاستخدام الأطفال في الوطء صور عديدة، منها أن يستخدم المجرم طفلاً في تصوير المواد الإباحية، فهذا ضار بالطفل معنوياً وأدبياً وأخلاقياً واجتماعياً، واستخدامه في ذلك قد يؤثر على مكانته الشخصية في المجتمع أو على عائلته، فكثيراً ما يستخدم الأطفال في مؤسسات الدعارة أو في أعمال السمسرة بين أهل البغاء أو يستخدم مادةً إباحيةً لتصويره في مواضع مخلة للاتجار بتلك المواد ونشرها على مواقع الشبكة العالمية والتريح منها، ولتوضيح ذلك فهذه أربع صور لاستخدام الطفل في الدعارة:

- استخدام المكلف الذكر لطفلة دون البلوغ لوطنها أو الاستمتاع بها.
- استخدام المكلفة الأنثى لطفل دون البلوغ بتمكينه للاستمتاع أو الوطء.
- استخدام المكلف الذكر لطفل دون البلوغ للاستمتاع أو الوطء (الواط).
- استخدام المكلفة الأنثى لطفلة دون البلوغ للاستمتاع بها أو وطئها (السحاق).

ونظراً للاختلاف في الأحكام الفقهية بين تلك الصور ستفرد كل صورة بالبيان تفصيلاً ويبين آراء الفقهاء فيها:

##### 4.3.1.1 استخدام المكلف الذكر لطفلة دون البلوغ لوطنها أو الاستمتاع بها

هذا النوع من الاستخدام قسمان:

###### الأول: استخدام المكلف لطفلة يوطأ مثلها بالوطء أو الاستمتاع بها

أجمع علماء الفقه الإسلامي على وجوب حد الزنى على المكلف إذا استخدم طفلة يجامع مثلها بوطنها والاستمتاع بها وهو رأي الجمهور<sup>247</sup>، وهو المذهب عند كل من الحنفية<sup>248</sup> والمالكية<sup>249</sup> وقول عند الشافعية<sup>250</sup> والمذهب عند الحنابلة.<sup>251</sup> وحد الزنا بالاجماع رجم المستخدم المحصن سواء الرجل أو المرأة وجلد وتغريب

<sup>245</sup> سورة الشعراء، 166/26.

<sup>246</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج XII، ص 107.

<sup>247</sup> السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج IX، ص 55؛ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج X، ص 187؛ الخطاب الرعي، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج VIII، ص 389؛ أبو الفرج شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ج X، ص 188؛ عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين (ت: 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج II، د.ش: مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، (1404هـ-1984م)، ص 154؛ عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج III، ص 183؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ج IX، د.ش: المكتبة التجارية الكبرى، ب.ط. ب.م.ش، 1357هـ - 1983م، ص 102؛ ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج V، ص 271.

<sup>248</sup> فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج III، ص 183؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج IX، ص 55.

<sup>249</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج XVI، باب الحدود في الزنا والقذف والأشربة - الديات، ص 41.

<sup>250</sup> البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، مرجع سابق، ج IV، ص 168.

<sup>251</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 55.

غيره.<sup>252</sup> ولا يوجب الحد على الاستمتاع دون الوطء مع الكبيرة ولا الصغيرة سواء بالمفاخضة والتقبيل وما يشابهه لعدم تكامل الجنابة المستوجبة للحد.<sup>253</sup>

#### أدلتهم:

- أن أصل فعل الزنا يتحقق بفعل الذكر فهو الأصل في الزنا، ويسمى زانيًا وواطئًا، والأنثى تابعة له؛ لذا سميت مزنية ومطووعة، وأطلق عليها زانية مجازًا باعتبارها المفعول به باسم الفاعل كالراضية، فكون المتبوعة طفلة سقط الحد عنها لانعدام الأهلية لا يمنع من سقوطه عن الأصل المكلف.<sup>254</sup> ويؤكد الإمام السرخسي على قبول درء الحدود بالشبهات إلا في حال المطووعة الصغيرة أو المجنونة فيقول: "وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا زَنَى بِصَبِيَّةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ الْحَدِّ عَنْهَا لَيْسَ لِلشُّبُهَةِ بَلْ لِانْعِدَامِ الْأَهْلِيَّةِ".<sup>255</sup>

- قياس الصغيرة على الكبيرة، فإذا كانت الصغيرة ممن يمكن وطؤها وتشتبهها النفس وتحققت بها الرغبة، حُدَّ بها زانيها.<sup>256</sup>

#### الثاني: استخدام المكلف لطفلة لا يوطأ مثلها بالوطء والاستمتاع بها

فرق بعض العلماء في تطبيق الحد على من استخدم طفلة يوطأ مثلها دون من لا يوطأ مثلها، وقالوا: الضابط في ذلك ليس بالسن إنما هو بالتوقيف<sup>257</sup> بناءً على التحديد، فقد يحدث استمتاع قبل سن التسع باعتباره سن الاستمتاع، والبلوغ يكون بتمام خمسة عشر عامًا في الغالب لذا كان الفيصل في ضبط الحد على المكلف بالتوقيف ليس بالسن.<sup>258</sup> واختلفوا في الواطئ لمثلها على قولين:

**القول الأول: لا حد على من وطئ طفلة لا يوطأ مثلها وهو مذهب الحنفية<sup>259</sup> وأحد القولين عند الحنابلة.<sup>260</sup>**

#### أدلتهم:

- قاسوا إتيان الطفلة التي لا يجامع مثلها على إتيان البهيمة، فالأصل فيها أنها ممن لا يجامع ولم تبلغ حداً تُشْتَهَى، فالنفس السليمة لا تشتبهها وتعف النفس عنها، فهو كالإيلاج في البهيمة؛ لذا سقط الحد عن واطئها ووجب التعزير.<sup>261</sup>

<sup>252</sup> ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج IX، ص 109؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج V، ص 442؛ ابن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج X، ص 57؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 35؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، ج XI، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.ت، ص 173.

<sup>253</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج VI، ص 5350.

<sup>254</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج III، ص 183؛ ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج V، ص 269.

<sup>255</sup> السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج IX، ص 55.

<sup>256</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 55.

<sup>257</sup> والتوقيف: الوقوف على حالة الطفل طبيعيًا لمعرفة ما إذا كان قادرًا على الاستمتاع أم لا، وللتوقيف معنى آخر هو الوقوف عند تحديد النص للسن التي يصبح الطفل فيها قادرًا على الاستمتاع من عدمه. (صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: 715 هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، نج: صالح بن سليمان اليوسف - سعد بن سالم السويح، ج VIII، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، د.ش: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، 1416 هـ - 1996 م، ص 3332؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370 هـ)، الفصول في الأصول، ج III، د.ش: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414 هـ - 1994 م، ص 365).

<sup>258</sup> ابن قدامة، مرجع سابق، ج IX، ص 55.

<sup>259</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج III، ص 164.

<sup>260</sup> المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج X، ص 187 ذكر أنه المذهب وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 55.

<sup>261</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج III، ص 164، 183.

- القياس على الميتة لعدم تحقق الشهوة منها، فالنفس تعاف وطأها، فأشبهت وطؤها إدخال إصبعه في فرجها دون لذة.<sup>262</sup>

**القول الثاني:** يجب الحد على من وطئ طفلة لا يوطأ مثلها، وبه قال المالكية<sup>263</sup> وهو مذهب الشافعية<sup>264</sup> ووجه عند الحنابلة<sup>265</sup>.

**أدلتهم:**

- وطء الصغيرة في فرجها يشبه وطء الكبيرة بل ربما أعظم ذنباً وأشد إثمًا؛ فضلاً عن أنه قد هتك حرمة صغيرة.<sup>266</sup> قالوا: "إِنْ كَانَ هُوَ مُكَلَّفًا وَوَطِئَ طِفْلَةً صَغِيرَةً وَلَوْ بِنْتِ يَوْمِ فَاتَتْهُ يُحَدُّ".<sup>267</sup> وكأنه كناية لإثبات الحد على الواطئ بغض النظر عن سن الموطوءة كبيرة كانت أم صغيرة.

**الترجيح في المسألة:**

يبدو مما تقدم -والله أعلم- رجحان القول الثاني في الحالة الثانية، وهو وجوب الحد على من وطئ طفلة لا يوطأ مثلها ولو كان عمرها يوماً واحداً، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على خطر الجاني وعنفه، وقد يسبب ذلك وفاة الموطوءة الصغيرة لصغر حجمها وسنها، وهو أشد إثمًا وذنبًا فضلاً عن أن الصغيرة كالدمية في يده فكأنها جسد بلا روح، وسند الترجيح سدُّ الذرائع لئلا يؤدي رفع الحد عنه والاقتصار على التعزير إلى انتشار الاعتداء على الأطفال؛ وأيضاً فإنَّ خطر الجاني المستخدم لا بدَّ أن يرد بنقيضه بإنزال أشد الجزاء عليه.

#### 4.3.1.2 استخدام الأثني المكلفة لطفل دون البلوغ بتمكينه للاستمتاع بها ووطنها.

في هذه الصورة ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** لا حد على المكلفة التي استخدمت طفلاً فرزني بها، وهو المذهب عند الحنفية<sup>268</sup> والمالكية.<sup>269</sup>

والزنا عند الحنفية: "هو اسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حال الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام، العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك، وعن حقيقة النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الملك والنكاح جميعاً".<sup>270</sup>

<sup>262</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 54.

<sup>263</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج XVI، ص 41.

<sup>264</sup> النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج X، ص 94؛ البجيزمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية

البيجرمي على الخطيب، مرجع سابق، ج IV، ص 168.

<sup>265</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 55.

<sup>266</sup> المرجع السابق، ج IX، ص 54.

<sup>267</sup> البجيزمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البيجرمي على الخطيب، مرجع سابق، ج IV، ص 168؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، فتاوى الإمام التتويي المسماة بالمسائل المثورة، ترتيب علاء الدين بن العطار، تح: محمّد الحجار، د.ش: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 6، 1417 هـ - 1996م، ص 219.

<sup>268</sup> الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج III، ص 183؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج IX، ص 54.

<sup>269</sup> الخرخشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، ج VIII، ص 77؛ مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج XVI، ص 41.

<sup>270</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج IX، ص 178.

ويعرفه المالكية بأنه: "تغييب حشفة من آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا"<sup>271</sup>، وجاء في المدونة: "قلت: رأيت امرأة زنت بصبي مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم، قال: قال مالك: ليس هو زنا"<sup>272</sup>.

#### أدلتهم:

- استدلوا بأن ما تبع الأصل تبع الفرع، فالأصل في الزنا هو فعل الطفل الذكر، وهو ليس من أهل التكليف والخطاب، فسقط عنه الحد لصغره، والمكلفة تابعة له لكونها محلا، فوجب إسقاط الحد عنها أيضا لامتناعه في الأصل وليس العكس.<sup>273</sup> فلما كان فعل الطفل ليس بزنا لأنه ليس من أهل الخطاب كان تمكين المكلفة منه لا يوجب الحد عليها لأن سقوطه عن الأصل يسقط الفرع.<sup>274</sup>

- مناط الحكم إمكان التلذذ بالوطء؛ لذا تحد المكلفة بوطء الكبير المجنون دون الطفل الذي استطاع الجماع، فمع الأول تحقق كمال اللذة دون الأخير؛ لذا سقط الحد لعدم تمام اللذة.<sup>275</sup>

#### مناقشة الأدلة:

المعنى الذي بُني عليه الدليل مردود؛ لأنَّ تحقق الرغبة واللذة قد يحصل لها مع الاثنتين المجنون والطفل، لأن تحقق اللذة أو عدم تحققها مرتبط بالمكلفة لا بالطفل، واللذة أمر نسبي يختلف باختلاف المرأة ورغبتها لا باختلاف الواطئ.

ومما يجاب به عن الدليل الأول أن المرأة تبع في حق نفس الفعل لا في الحكم بدليلين:

**الأول:** أن المرأة الزانية المحصنة مع الرجل غير المحصن ترحم والرجل يجلد، ولا تصير تبعًا له ولا يعد شاهدة في حقها.<sup>276</sup>

**الثاني:** أن المكلفة الزانية تحد بوطء الكبير المجنون<sup>277</sup> رغم أن الحد سقط عن الأصل وهو المجنون.

**الرأي الثاني:** وجوب الحد على المكلفة التي استخدمت طفلاً بوطنها والاستمتاع بها لأنها زانية، وهو المذهب عند الشافعية<sup>278</sup> وقول عند الحنفية<sup>279</sup>. قالوا: من "أَدْخَلَتْ فَرْجَ صَبِيٍّ وَلَوْ ابْنَ يَوْمٍ فِي فَرْجِهَا فَإِنَّهَا تُحَدُّ"<sup>280</sup>.

<sup>271</sup> شهاب الدين بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت: 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ج II، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1427 هـ - 2006 م، ص 879.

<sup>272</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج XVI، ص 41.

<sup>273</sup> الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج III، 183؛ ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج V، ص 271.

<sup>274</sup> ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج V، ص 271.

<sup>275</sup> الخطاب الرعي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج VIII، ص 392.

<sup>276</sup> ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج V، ص 271.

<sup>277</sup> الخطاب الرعي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج VIII، ص 392.

<sup>278</sup> الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج III، ص 183؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج IX، ص 54؛ البابر، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج V، ص 271؛ ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج V، ص 262؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، تح: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ج VI، د.ش: دار السلام، القاهرة، 1417هـ، ص 437؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج X، ص 94؛ البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، مرجع سابق، ج IV، ص 168.

<sup>279</sup> السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج IX، ص 54؛ البابر، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج V، ص 271؛ ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج V، ص 262.

<sup>280</sup> البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، مرجع سابق، ج IV، ص 168.

## أدلتهم:

- استدلووا بأن الله قد سمّاها زانية بالنص القرآني في قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>281</sup> حيث إن الزنا ما هو إلا وطء خلا من العقد والملك وشبههما، فيسقط الحدُّ عن الطفل الزاني معها لمعنى خاصٍ فيه وهو انعدام الخطاب والتكليف، فذلك لا يمنع إقامته عليها.<sup>282</sup>

- قياس تمكين المرأة للطفل من نفسها لقضاء شهوتها على فعل الرجل بها بالإيلاج؛ فإثبات تمام الفعل من الجانبين يراعى بحالهما فيما يلزمهما من العقوبة.<sup>283</sup>

## مناقشة الأدلة:

لما مكنت نفسها لفاعلٍ لم يَأْتَمَ كانت كمن مكنت نفسها لزوجها، فلا يلزمها الحد، فالإثم والحرَج مبنيان على الخطاب، والطفل ليس من أهل الخطاب، وتحقيق الفعل من الأصل أي الرجل، والمرأة تابعة بدليل إمكانية الزنا بها وهي نائمة دون علم، فبعدم تصور أصل الفعل أنه زنا لا تصبح زانية.<sup>284</sup>

يعترض الباحث على هذا الرأي إجمالاً ويوافق على بعض جزئياته؛ فالصحيح وجوب معاقبة الجاني على فعله بالزنا المجازي لتوافر أركان الجريمة في حقه فتجب معاقبة من يستخدم صغيراً في الزنا إلا أنه لا يحدُّ حدَّ الزنا لأنه لا يعقل استخدام طفلٍ ذكرٍ عمره يوم أو عام في وطء مكلفة لعدم إمكان تحقق اللذة والشهوة التي هي علة الفعل.

الرأي الثالث: فرقوا بين من مكنت طفلاً يطاءً مثله دون من لا يطاءً مثله، وهو المذهب عند الحنابلة<sup>285</sup>، قالوا: لا حد على المكلفة التي استخدمت طفلاً بالوطء إذا كان ممن لا يوطأ مثله أو كان أقل من عشر سنوات، وهو وقت إمكان الاستمتاع غالباً، وفي حال الخلاف في ذلك يكون بالتحديد والتوقيف<sup>286</sup>، والصحيح أنه متى مكنت المكلفة من أمكنه الوطاء فوطئها وجب عليها الحد<sup>287</sup>.

أدلتهم: هي أدلة الرأي الأول؛ فالطفل لا تستطيع به المكلفة الوصول إلى اللذة والاستمتاع؛ لأن فعل الطفل وإن كان زنى لغةً إلا أنه لا يعد زنى شرعاً، لأن الزنى حُرِّمَ بالخطاب، والطفل ليس من أهل الخطاب، وبذلك ينعدم الزنى في حقه وإن وجب تأديبه تعزيراً، والحدُّ حكم شرعي فيستدعي ثبوت السبب الشرعي؛ لذا يدرأ الحد عن المكلفة بالشبهة في تمام الجنابة.<sup>288</sup>

281 سورة النور، 2/24.

282 الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج III، 183؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج IX، ص 54.

283 السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج IX، ص 54.

284 المرجع السابق، ج IX، ص 54-55.

285 ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 55؛ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج X، ص 187.

286 يراجع معنى التوقيف، ص 38.

287 مجد الدين الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج II، ص 154؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 55.

288 مجد الدين الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج II، ص 154؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 55.

## الترجيح في المسألة:

يرى الباحث -والله أعلم- رجحان القول الثالث لبنائه على أدلة الرأيين الأول والثاني، وبناء الحكم هنا يبني على صحة ما علل به الرأي الثالث، فهو أكثر ضماناً للفرقة بين من تتحقق به اللذة والشهوة وغيره؛ فهو مبنئ على جزم بالتحديد والتوقيف.

### 4.3.1.3 استخدام المكلف الذكر لطفل دون البلوغ للاستمتاع به أو وطنه (اللواط<sup>289</sup>).

اللواط من أبغض الفواحش وأبشعها، فقد ذمها المولى عز وجل وذم فاعلها، فهي فعلة قوم لوط، وفيها قال تعالى: (وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ)<sup>290</sup>؛ لذلك عذبهم الله بعقوبة الخسف لإسرافهم في الفواحش، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».<sup>291</sup> وفي رواية الأبيهي: «إِذَا آتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا رَانِيَانِ».<sup>292</sup> وقد أجمع علماء الإسلام على تحريمه واتفق الصحابة<sup>293</sup> رضي الله عنهم على قتل اللاتط حدًا، واختلفوا في صفته بين القتل بالسيف والرجم والحرق أو الرمي من أعلى حائط في القرية بالتنكيس، أو يرمى عليه حائط، هذا إن كان الفاعلان مكلفين، واختلف العلماء في عقوبته بين المكلف والطفل؛ وفي المسألة أقوال:

الرأي الأول: لا حد على واطئ الطفل لكنه يعرَّز ويودع في السجن، ويقتل في حال الاعتیاد، وهو المذهب عند الحنفية.<sup>294</sup>

### أدلتهم:

- الاستصحاب، وهو انعدام الدليل على إقامة الحد عليه في الكتاب أو السنة<sup>295</sup>، فعقاب الزنا معلومٌ، وهذه المعصية غيرها فوجب ألا يشارك في حدها، والحدود لا تثبت إلا بنص، وأصل الحد لا بد أن يكون مقدراً فلا يثبت قياساً.<sup>296</sup>

ويُعترَضُ عليه بإجماع الصحابة -رضوان الله عليهم- على حد اللاتط بالقتل لكنهم اختلفوا في صفته.<sup>297</sup>

<sup>289</sup> اللواط: مباشرة الذكور في الموضوع المكروه أي المحرم وهو الدبر، وفاعله شاذٌ جنسياً وسمي بذلك لأن أول من عمله قوم لوط (محيي الدين النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، مرجع سابق، ص324؛ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج III، عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م، ص 2048)؛ شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: مكتب البحوث والدراسات، ج II، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ت، ص524.

<sup>290</sup> الأعراف، 80/7.

<sup>291</sup> الترمذي، الجامع الكبير، مرجع سابق، ج IV، باب في كراهية مباشرة الرجل والمرأة والمرأة، ح(2793)، ص491-492.

<sup>292</sup> البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج VIII، كتاب الحدود، ص233)؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج IX، ص103.

<sup>293</sup> السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص173؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983 م، ص363.

<sup>294</sup> ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج VI، ص38؛ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج XVII، ص60؛ اليمنى، البيان في مذهب الشافعي، مرجع سابق، ج XII، ص368؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج II، ص346؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج VII، ص243.

<sup>295</sup> ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج VII، ص18.

<sup>296</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج XVII، ص60؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج VII، ص244.

<sup>297</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص61؛ العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، مرجع سابق، ج VI، ص55؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج VII، ص244.

- لم يطلق على اللواط اسم الزنا، فهو كالاستمتاع بما دون القبل، فهو استمتاع لا يستباح بعقد، فلم يجب فيه الحد كالاستمتاع بمثله من الزوجة، حيث أصل الحد لا يثبت بالقياس.<sup>298</sup>

**ويعترض على قولهم لا ينطلق على اللواط اسم الزنا بأنه أطلق عليه اسم الفاحشة التي جعلها القرآن زناً** بالآية الكريمة: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾<sup>299</sup> فيبين أنها زنى، وأيضاً اقترنت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾<sup>300</sup>، وأما استباحة اللواط من الزوجة فإنما لم يجب به الحد لأن صحة عقد الزواج عليها شبهة، ويعترض الإمام الماوردي بإيجاب الحدود بالقياس فهو ممكن علماً أن حد اللواط ثبت بالنص، واعتبار الحد وجب فيهما باشتراكهما بتغيب الحشفة.<sup>301</sup>

- عقوبة الحد مطهرة للفعل، وعدم وجوبه في اللواط يدل على غلظة الفعل وتقدير عقابه من الشارع عز وجل وحده.<sup>302</sup>

- اختلاف الصحابة في تسميته، وفي هذه الحالة لا يسمّى زنا حقيقياً، لا سيما أن الصحابة قد اختلفوا في موجبه أهو الحرق أم هدم الجدار عليه أم الإلقاء من مكان مرتفع، فلو لم يختلفوا في تسميته زناً لما اختلفوا في إيجاب حد الزنا عليه؛ لذا أوجبوا فيه التعزير والسجن.<sup>303</sup>

- اللواط تختلف عن الزنا في المعنى، فالزنا كامل في سفح الماء ما يهلك البشر فولد الزنا هالك لفقده من يقوم على تربيته دينا ودنيا وفيه ما يؤدي إلى اشتباه الأنساب وضياع الأولاد وهلاك الأمة، وذلك ليس موجوداً في اللواط بل مجرد تضييع الماء فسقط الحد.<sup>304</sup>

**ويعترض عليه أن الداعي في اللواط أيضاً قد يؤدي إلى ضياع الأولاد لعدم اتباع هدي النبي ﷺ بالزواج** وهو سنة الله في أرضه للحفاظ على دوام البشرية، ويؤدي إلى ما يسمى بالشذوذ الجنسي، فاللواط علاقة بين رجلين قلما يتم الاشتباه فيها ويصعب كشف الغطاء عنها.

- اللواط أندر وقوعاً لأن الداعي إليها طرف واحد غالباً، لذا لا يجوز إلحاقها بالزنا لعدم التشابه إلا في التحريم فقط، أما الداعي في الزنا فإنه يكون من الطرفين غالباً.<sup>305</sup>

- اللواط مثل الزنا في الحرمة فقط كما أن البول مثل الخمر في النجاسة وتحريم شربه لكن رغم ذلك لم يلحق شاربه الحد كشارب الخمر وذلك لقصور فيه، وسفح الماء ليس بمحظور.<sup>306</sup>

<sup>298</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج XVII، ص 60.

<sup>299</sup> سورة الأعراف، 80/7.

<sup>300</sup> سورة الإسراء، 32/17.

<sup>301</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج VII، ص 243؛ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج XVII، ص 61-62.

<sup>302</sup> ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج V، ص 18.

<sup>303</sup> ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج V، ص 264؛ البابرني، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج V، ص 263؛ فخر الدين

الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج III، ص 181.

<sup>304</sup> فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج III، ص 181؛ أيوب بن موسى الحسيني

القرمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تج: عدنان درويش - محمد

المصري، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، ب.ت، ص 489.

<sup>305</sup> فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج III، ص 181؛ البابرني، العناية شرح الهداية، مرجع سابق،

ج V، ص 263.

<sup>306</sup> فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج III، ص 181.

الرأي الثاني: يحد واطئ الطفل حد الزنا بالرجم للمُخَصَّن والجدل مائة للبكر وتغريب عام، وهو قول أبي يوسف  
ومحمد من الحنفية<sup>307</sup> والمشهور عند الشافعية<sup>308</sup> ومذهب الحنابلة<sup>309</sup>.

أدلتهم:

- حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «...البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة  
والرجم»<sup>310</sup>.

- "هُوَ فِي مَعْنَى الزَّانَا؛ لِأَنَّهُ قَضَاءُ الشَّهْوَةِ فِي مَحَلِّ مُشْتَهَى عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ عَلَى وَجْهِ تَمَحُّضٍ حَرَامًا لِقَصْدِ سَفْحِ  
الْمَاءِ"<sup>311</sup>؛ لذا لحق به.

- لا فرق بين القبل والدبر من حيث الموضوع، فالذي يجب به الحد في القبل يجب في الدبر؛ وذلك لأنه فرج مشتهى  
طبعًا، محرم شرعًا، فأشبهه القبل، ولأن الله تعالى قال: (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ)<sup>312</sup>، والفاحشة تحمل  
على الوطء في القبل أو الدبر: (أَتَاتُونَ الْفَاحِشَةَ)<sup>313</sup>، فقله "الفاحشة" يدل على أن شرط الإتيان في القبل أو الدبر  
أن يكون حرامًا مَحْضًا<sup>314</sup>.

ويتفق الباحث مع هذا الرأي لأن الدبر محل لقضاء الشهوة، وقد اختلف العلماء في مباشرة الرجل  
لزوجه فيه بين التحريم والكراهة، والراجح التحريم لعله فيه، وهي أنه مخرج النجاسة الغليظة؛ فلو لم تكن فيه  
صفة النجاسة هذه لكانت القول بالكراهة أرجح، وتتحقق منه اللذة والشهوة لذا يلحق بالقبل في الحد بوصفه محلًا  
مشتهى محرماً شرعاً.

<sup>307</sup> المرجع السابق، ج III، ص 180؛ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج XVII، ص 62؛ اليميني، البيان في مذهب الشافعي،  
مرجع سابق، ج XL، ص 367؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 60؛ ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج V، ص 262؛  
ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، ج VI، ص 38؛ الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات  
والفروق اللغوية، مرجع سابق، ص 489.

<sup>308</sup> ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج V، ص 262؛ البابر، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج V، ص 262؛ فخر الدين  
الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج III، ص 180؛ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق،  
ج XVII، ص 62؛ اليميني، البيان في مذهب الشافعي، مرجع سابق، ج XII، ص 367؛ الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مرجع  
سابق، ج II، ص 524؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج V، ص 443؛ النووي، روضة  
الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ص 90؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج VII، ص 243.

<sup>309</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 60.

<sup>310</sup> مسلم، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح (1690)، ص 806.

<sup>311</sup> ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج V، ص 263.

<sup>312</sup> سورة النساء، 15/4.

<sup>313</sup> الأعراف، 80/7.

<sup>314</sup> شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج VI، د.ش: دار  
العبيكان، ب.م.ش، 1413 هـ - 1993 م، ص 284.



الرأي الثالث: يحد واطئ الطفل بالقتل رجماً أحصن أو لم يحصن، وهو المذهب عند المالكية<sup>315</sup> وهو أحد قولي الشافعية<sup>316</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>317</sup> ويؤدب الطفل تعزيراً.

أدلتهم:

- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ، فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»<sup>318</sup>  
وجه الدلالة: هو الأمر من رسول الله ﷺ، والأمر يقتضي وجوب قتل من فَعَلَ فِعْلَ قَوْمِ لُوطٍ وذلك بالعموم دون قيد أو شرط، تَبَيَّنَا كَانَ أَوْ يَكْرًا، فالأصل الأخذ بالعام وهو ظاهر الحديث.<sup>319</sup> "فالعام يبقى على عمومته ما لم يرد دليل التخصيص".<sup>320</sup>

- روى الحنابلة أن علياً رضي الله عنه - كان يرى رجمه، إذ عذَّب الله تعالى قوم لوط بالرَّجْم لما فعلوه، فيعاقب به من فعل فعلهم، وسقوط الحد يعد خلافاً للنص وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.<sup>321</sup>  
ويُعْتَرَضُ بأن اللواط ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبِهِ، فبعضهم أوجب الإحراق بالنار، وفريق قال بهدم الجدار عليه أو التنكيس من مكان مرتفع.<sup>322</sup>

ويرد على الاستدلال باختلاف الصحابة في صفة وجوب الحد بين الحرق والهدم والتنكيس والرجم بأن ذلك لا يمنع من أنهم قد أجمعوا على قتله وهذا الأخرى بالأخذ.<sup>323</sup> وإن كان أحد الفاعلين طفلاً غير بالغ عزر وسقط عنه الحد لانعدام الأهلية.

<sup>315</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج VII، ص 243؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج XII، ص 65؛ مالك، المدونة، مرجع سابق، ج VI، ص 222؛ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج XVII، ص 62؛ ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج IV، ص 313؛ أبو عبدالله المالكي، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ج IV، ص 261؛ اليمنى، البيان في مذهب الشافعي، مرجع سابق، ج XII، ص 366؛ أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرئي البغدادي (ت: 360هـ)، نم اللواط، تح: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ب.ت، ص 70؛ محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (ت: 592هـ)، تقويم النظر في مسائل خلافة نائفة، ونبذ مذهبية نائفة، تح: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ج IV، د.ش: مكتبة الرشد، الرياض، 1422هـ - 2001م، ص 490.

<sup>316</sup> البابرني، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج V، ص 262؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 60؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج X، ص 90؛ فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، III، ص 180؛ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج XVII، ص 62.

<sup>317</sup> الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج XVII، ص 62؛ الأجرئي، نم اللواط، مرجع سابق، ص 70؛ اليمنى، البيان في مذهب الشافعي، مرجع سابق، ج XII، ص 366؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 60؛ ابن الدَّهَّان، تقويم النظر في مسائل خلافة نائفة، مرجع سابق، ج IV، ص 490.

<sup>318</sup> حديث ابن عباس: أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، ح (1456) ج III، ص 109، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، ح (4462) ج IV، ص 510؛ والحاكم في المستدرک، ج IV، كتاب الحدود، ح (8048) ص 395.

<sup>319</sup> الأجرئي، نم اللواط، مرجع سابق، ص 70.

<sup>320</sup> إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، د.ش: دار ابن عفان، 1417هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 7، المقدمة، ص 39.

<sup>321</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 61.

<sup>322</sup> المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج II، ص 346.

<sup>323</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 61؛ شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مرجع سابق، ج VI، ص 288.

الرأي الرابع: يقتل واطئ الطفل بالسيف وهو القول الثالث عند الشافعية<sup>324</sup>، ويعزر الطفل تأديباً بما يزره.

أدلتهم:

- قول النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»<sup>325</sup>

- قياس اللواط على الزنا صورة ومعنى، فهو كالقصاص بالسيف لمن قتل بالمُدْيَةِ<sup>326</sup>، فهما قد اتحدا في المضمون، فكلاهما أزهق الروح بألة حادة، فاللواط أيضا إيلاج في مكان مشتهى على وجه حرامٍ قطعاً، فأصبح اللواط كالزنا متماتلين صورة ومعنى لاتحاد العلة، ولا أثر للفرق في الاسم؛ ولا يعترض عليه بمنع بعض الأصوليين القياس في الأسماء لأننا لا نمنعه.<sup>327</sup>

ولا دليل آخر يؤيد حجتهم بقتل واطئ الطفل بالسيف سوى حديثهم المذكور، فقد أخذوا بظاهر حديث (اقتلوا الفاعل والمفعول به)، لكن يرد عليهم بأن الأمر بالقتل ورد مطلقاً دون قيد أو شرط، ولم يقف الباحث لهم على دليل يثبت تعيين قتل واطئ الطفل بالسيف حصراً.

الرأي الرابع في المسألة:

في رأي الباحث الرأي الثالث هو الأرجح، وهو القول بحدّ مستخدم الطفل في اللواط قتلاً، وذلك لقوة الأدلة واستناده إلى حديث صحيح وإجماع الصحابة في ذلك وإن اختلفوا في صفة الحد، فاختلافهم في صفة الحد لا يلزم منه العدول عن الحكم بالنص، وسند الترجيح سدّ الذرائع لئلا يؤدي إلى زيادة انتشار الاعتداء على الأطفال وهلاكهم.

4.3.1.4 حكم الطفل في اللواط:

اتفق العلماء على أن الطفل - أي المفعول به - لا حدّ عليه في كل الأحوال لكنه يعزر تأديباً وإصلاحاً بما يزره لعدم التكليف، فهو ليس من أهل الخطاب.

4.3.1.5 استخدام المكلفة الأنتى لطفلة دون البلوغ للاستمتاع بها أو وطنها (السحاق)<sup>328</sup>.

كما أجمع أهل العلم على حرمة فعل اللواط أجمعوا أيضاً على تحريم السحاق، فهو من أقبح الأفعال وأخبثها، وهو داخل في قوله تعالى: (فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)<sup>329</sup> أي المتعدون على الأعراض المتجاوزون لحدود الله، وفيه رأيان:

<sup>324</sup> أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، مرجع سابق، ج VI، ص 440؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق، ج II، ص 346؛ ابن الدّهان، تقويم النظر في مسائل خلافية دائعة، مرجع سابق، ج IV، ص 488-489.

<sup>325</sup> سبق تخريجه ص 44.

<sup>326</sup> المُدْيَةُ: السبكين الخاد.

<sup>327</sup> ابن الدّهان، تقويم النظر في مسائل خلافية دائعة، مرجع سابق، ج IV، ص 489.

<sup>328</sup> والسحاق: هو إتيان المرأة المرأة، وهو محظور كالزنا، ونوع من الشذوذ الجنسي (الموردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج XVII، ص 62).

<sup>329</sup> سورة المؤمنون، 7/23.

الرأي الأول: لا حدٌ على المرأتين المتساحقتين وهذا رأي الجمهور.<sup>330</sup>

دليلهم:

- فعلهما لا يتضمن إيلاجًا فقد أشبه مباشرة الرجل المرأة دون الجماع، ولكنهما لعنا وعليهما التعزير لأنه زنى لا حد فيه ولا كفارة ولم يقدر كبقية الحدود.<sup>331</sup>

ويعترض عليه بأن عدم الإيلاج لا يمنع من تحقق اللذة بغيره، ولو لم تتحقق الشهوة واللذة بالمداكلة لَمَا تدالكت المرأتان، فَعَلَّةُ الفعل وتحريمه قد تحققت رغم عدم الإيلاج.

الرأي الثاني: يجب الحد على المتساحقتين عند المالكية<sup>332</sup>، وهو الجلد مئة جلدة على كل واحدة منهما.

أدلتهم:

- قول المولى عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ...﴾<sup>333</sup>، وجه الدلالة: الأمر من المولى عز وجل بحفظ العورات وسترها والوعيد لمن كشفها في غير نكاح وعقد.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ...»<sup>334</sup> وذكر أبو هريرة أنهم كانوا يعتبروا التي تنكح نفسها زانية، وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها ففتنتها لزوجها كأنه ينظر إليها».<sup>335</sup>

وجه الدلالة في هذه الأحاديث هو النهي، وهو يقتضي التحريم، ففي مباشرة ذلك عصيان للمولى عز وجل وفاحشة ومنكر وارتكاب للحرام، فإذا كان الرسول ﷺ قد نهى عن موقعة الرجل الرجل ونهى عن أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه الرجل فقد نهى المرأتين كذلك، فالأولى أن تعاقبا عقاب الرجلين، وهو عقاب فاعل فعل قوم لوط، فاقتضى فعلهما الحد وهو الجلد.

الرأي الراجح في المسألة:

يرى الباحث رجحان القول الثاني، ويبدو ذلك من بيان الأدلة وعللها، وأيضًا فإن من حكمة الشريعة الإسلامية أنها ملائمة لكل زمان ومكان وربما لم يكن لهذا الفعل البذيء في عهد الصحابة ظهور وانتشار وسط العامة من الناس فذهب الجمهور إلى التعزير فيه دون حد، ولكن تغير الزمان والمكان وكثرة فساد النساء والعامة يوجب ضرورة الأخذ بالقول الثاني لسد الذرائع ودرء المفساد لنهي الرسول ﷺ صراحة عن المداكلة وحماية

<sup>330</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 61؛ أبو الفرج شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ج X، ص 181؛ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج XVII، ص 62؛ ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج V، ص 264؛ اليميني، البيان في مذهب الشافعي، مرجع سابق، ج XII، ص 369؛ ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج IV، ص 316؛ ابن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج X، ص 57.

<sup>331</sup> اليميني، البيان في مذهب الشافعي، مرجع سابق، ج XII، ص 370؛ العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، مرجع سابق، ج VI، ص 55؛ الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج XVII، ص 62.

<sup>332</sup> اليميني، البيان في مذهب الشافعي، مرجع سابق، ج XII، ص 370.

<sup>333</sup> سورة المؤمنون، ج 7/23-5.

<sup>334</sup> البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج VII، باب لا نكاح إلا بولي، ص 178.

<sup>335</sup> صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتها لزوجها، ج (5240)، ص 1334؛ الترمذي، الجامع الكبير، مرجع سابق، ج IV، باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، ج (2792)، ص 406. (وذكر أنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

لمفسدة كراهية الرجل للمرأة بعد نعتها وتصور صورتها بعدما أحبها وصفاً قبل رؤيتها.<sup>336</sup> لا سيما استخدام المكافئة لطفلة في السحاق، فهذه الصورة أولى بتطبيق الحد لأن جريمة المساحقة تضاعفت بالاعتداء على الطفولة، والله أعلم.

#### 4.4 استخدام الأطفال في جرائم السب والقذف

في هذا الصورة يستخدم الجاني الأصلي -المستخدم- طفلاً يحرضه على قذف شخص معين سواء باللفظ المباشر أو الكتابة على حائط ما ليوافقها المقذوف أو على مواقع التواصل الاجتماعي و نحوها، ومما لا شك فيه أن للمستخدم قصداً في ذلك، وهو درء الحد عن نفسه بدعوى أنه لم يقذف بلسانه، وفضلاً عن ذلك ففي حالة كتابة الطفل على الحائط قد يجهل الكاتب، فيكون ذلك أكثر ألماً لاضطراب المقذوف لعدم معرفة القاذف الأصلي أو من استخدمه، ومثال ذلك أن يطلب المستخدم من طفلٍ سب أحد الناس بعبارات وكلمات تخالف آداب الإسلام والتقاليد كقوله: (يا كافر، يا مخنث، يا خائن، يا لوطي، يا فاجر، يا زنديق، يا لص أو يا ابن الزانية أو يا ابن الفاجرة...) أو ما شابهها من ألفاظ مسيئة لشخص الإنسان وعرضه.

##### 4.4.1 حكم استخدام الطفل في جريمة القذف بالزنا

ورد حد القذف بالزنا في القرآن الكريم مقدراً شرعاً بالجلد ثمانين جلدة على من قذف مكلفاً محصناً، والتعزير على غير المحصن.<sup>337</sup> قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>338</sup>.

يجب أن يكون السب بهذه الألفاظ دالاً صراحة بالقصد والعمد، ويكون المعنى قد استعمل صراحة في الزنا، أو أن يكون دالاً اقتضاءً وله ظاهر يؤيده لأن المقتضى إذا ثبت ثبت بجميع لوازمه، والثابت اقتضاء كالثابت بالعبرة فوجب فيه الحد، فليس كل عبارة تحمل مباشرة الفعل كقوله (يا ابن الفاجرة) تفيد القذف، فلا تكون في حكم الزانية إذا قصد منه مباشرة المعصية دون معنى الزنا، فلا حد في هذا الموضع أو ما يضاويه من ألفاظ<sup>339</sup>، وقوله (يا فاجر، يا خبيث...) لا يوجب الحد باجماع أهل العلم.<sup>340</sup>

<sup>336</sup> ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج II، ص 254؛ أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت: 1176هـ)، حجة الله البالغة، تح: السيد سابق، ج II، د.ش: دار الجبل، بيروت، لبنان، 1426 هـ - 2005م، ص 194.

<sup>337</sup> محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج II، د.ش: دار إحياء الكتب العربية، ب.ط، ب.ت، ص 76

<sup>338</sup> سورة النور، 4/24.

<sup>339</sup> ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مرجع سابق، ج II، ص 70.

<sup>340</sup> علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن بن القطان (ت: 628هـ)، الإقتناع في مسائل الإجماع، تح: حسن فوزي الصعيدي، ج II، د.ش: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ب.م.ش، 1424 هـ - 2004 م، ص 249.

يقول المولى عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾<sup>341</sup> فيعزَّر دون الحد كل من قذف بغير زنا<sup>342</sup>، ويشترط في المقذوف الاحتلام للطفل والحيض للمرأة أو الإنبات أو البلوغ حدًّا يعلم الناس أن أحدًا لا يبلغ هذا السن إلا واحتلم.<sup>343</sup>

هذه الصورة ينطبق عليها حكم التعزير كباقي الجنايات لأن فيه تحريضًا على جنابة السب والقذف، فيأخذ حكم تحريض من استخدم طفلًا في جنایات القتل وباقي الجنایات، فأی معصية لم يرد فيها حدًّا ولا كفارة وجب فيها التعزير والتأديب.<sup>344</sup>

## 4.5 استخدام الأطفال في جرائم السرقات

عقوبة سارق النَّصَاب هي قطع اليد بالنص القرآني والسنة والإجماع، جاء في الذكر الحكيم: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>345</sup> فالقطع في الآية لمن سرق ذكرًا كان أو أنثى طالما كان بالغًا عاقلًا، فلا يقطع الطفل لقوله عليه السلام: «رُفِعَ الْقَلَمُ .. عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ...»<sup>346</sup>، وحيث إن القطع عقوبة فقد استدعى جنابة، ولما كان فعل الطفل لا يعد جنابة لعدم البلوغ سقط عنه حد القطع كسائر الحدود، لكن يظل ضامنًا للسرقة، فارتكاب الجريمة ليس بشرط لوجوب ضمان المال.<sup>347</sup>

ويشترط في المسروق ألا يكون مملوكًا للسارق، وأن يكون مِمَّا يَتَمَوَّلُهُ النَّاسُ ويعدونه مالا لأن النَّافَةَ من الأشياء يَحِلُّ بصفة الجرز؛ فالنَّافَةُ لَا يُحْرَزُ عَامَّةً.<sup>348</sup> فلا قطع فيما يتناوله الناس على أنه تافه أو مباحًا في دار الإسلام، وفي رواية أخرى لهشام عن محمد إذا سرق الشيء على الصورة التي تجعله مباحًا فلا قطع عليه؛ أما إن جعل من الشيء الذي لا قطع فيه شيئًا يستوجب القطع وتداوله الناس على أنه مالا، قطع بسرقة.<sup>349</sup>

وإذا لم يكن المال محررًا فإن إهمال طرق الحفظ والأمان يكون سببًا في سقوط الحد وإن وجبت عقوبة التعزير وفقًا لما يراه ولي الأمر أو من ينوبه كقاضي الأمور الجنائية والشرعية.<sup>350</sup>

### 4.5.1 ضمان الطفل للمسروق:

على الطفل السارق مميزًا أو غير مميز ضمان المسروق، وذلك ثابت باتفاق جمهور الفقهاء بشرط أن يكون الطفل هو من قام بالأصل في السرقة، فإن كانت السرقة لا زالت قائمة في يده كأنث على حالها تُرَدُّ إلى

<sup>341</sup> سورة المؤمنون، 3/23.

<sup>342</sup> ابن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج X، ص 103؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج XIV، د.ش: دار ابن الجوزي، 1422 - 1428 هـ، ص 314.

<sup>343</sup> مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج XXI، ص 16.

<sup>344</sup> إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: 884هـ)، النكت والفوائد السنينة على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، ج II، د.ش: مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، 1404هـ، ص 355.

<sup>345</sup> سورة المائدة، 38/5.

<sup>346</sup> سبق تخريجه، ص vii.

<sup>347</sup> موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، مرجع سابق، إتلاف، ص 46.

<sup>348</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج VII، ص 67.

<sup>349</sup> النظام، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج II، ص 194.

<sup>350</sup> عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم موسى، الفقه الميسر، ج XIII، د.ش: مدار الوطن للنشر، الرياض، ط 1، 1432هـ-2011م، ص 71.

صاحبها لقول الرسول ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ، حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»<sup>351</sup>، فيفهم من ذلك أن كل شيء أخذ بغير وجه حق استرد وإن تلف وجب ضمانه، فيكون ضمانه على الطفل طالما كان قائماً بيده، ويؤديه عنه وليه لعدم صحة عبارته وتصرفاته في الأداء والاقتضاء.

#### 4.5.2 حكم مستخدم الطفل في السرقة:

اختلف الفقهاء في الحكم على من استخدم طفلاً في جنابة السرقة على ثلاثة آراء:

**الرأي الأول: لا قطع على من استخدم طفلاً في السرقة ويدراً المكلف بالطفل، وهو المذهب عند الحنفية.**<sup>352</sup>  
**أدلتهم:**

- الأصل المسلم به في السرقة هو الإخراج من الحرز، فإذا وليه الطفل فقد قام بالأصل وأصبح من تبعه أو أعانه هو الفرع، وحيث لا قطع على الأصل فلا يجب القطع على الفرع<sup>353</sup>، وهذا يعني أن المكلف إذا تولى إخراج المتاع حُدَّ لأنه الأصل، وإذا تولاه الطفل دُرِيَ عن المكلف الحد لتبعيته.
- السرقة كالقتل واحدة لا تنجزاً لأن الفعل هنا واحدٌ، فإذا اشترك المكلف العامد والطفل في السرقة اتحد الكل بالتعاون في الإخراج وحصلت السرقة من الكل معنئياً، فيُدْرَأ عن المكلف العامد بالطفل ويسقط عنه حد القطع؛ فطالما لم يوجب القطع على أحدهما فلا يكون موجباً على الآخر.<sup>354</sup>

**الرأي الثاني: يجب القطع على من استخدم طفلاً في السرقة مطلقاً، وهو المذهب عند المالكية.**<sup>355</sup>  
**أدلتهم:**

- الإجماع على قطع من سرقوا وكان بينهم طفل، فقد اشترك جماعة في السرقة ونال كل واحد منهم نصاب السرقة، فوجب حدّ الجميع، لعموم الآية (38) من سورة المائدة<sup>356</sup>، فلفظ السارق في الآية تضمن كل من هو سارق شرعاً.<sup>357</sup>
- فعل الطفل كالعدم لحديث الرسول ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ...»<sup>358</sup>، فيعد السارق غير المكلف أداة للمستخدم، فسقوط المسؤولية عنه لا يلزم أن تتعدى غيره فيكون القطع على مستخدم الطفل حيث لا توجد شبهة يدرأ بها حد السرقة عنه.<sup>359</sup>

<sup>351</sup> رواه أهل السنن إلا النسائي، سنن أبي داود، مرجع سابق، ج III، باب في تضمين العارية، ح (3561)، ص 296؛ ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج II، أبواب الصدقات، باب العارية، ح (2400)، ص 802؛ سنن الترمذي، ج III، باب ما جاء في أنّ العارية مؤداة، ح (1266)، ص 566.

<sup>352</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج VII، ص 67؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج IX، ص 129.  
<sup>353</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج VII، ص 67؛ أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: 844هـ)، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.ت، ص 185؛ فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج III، ص 211.

<sup>354</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج VII، ص 67؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج IX، ص 129.  
<sup>355</sup> القرافي، النخيرة، مرجع سابق، ج XII، ص 141؛ الخطاب الرعيني، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج VIII، ص 416؛ أبو عبدالله المالكي، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ج IX، ص 302.

<sup>356</sup> سورة المائدة، 38/5.

<sup>357</sup> مجموعة من المصنفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج X، ص 52.

<sup>358</sup> سبق تخريجه، ص vii.

<sup>359</sup> أبو عبدالله المالكي، منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مرجع سابق، ج IX، ص 302؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج VII، ص 67.

- قطع المكلف المستخدم للطفل في السرقة فيه سداً للذرائع تارةً، وتارةً أخرى لتقليل من سفك الدماء والفساد والخراب إذا ما تم إشراكهم للفرار من العقوبة.<sup>360</sup>

الرأي الثالث: فرقوا بين من استخدم المميز وغير المميز، فيحد المستخدم لغير المميز ويدراً عن المميز، وهو مذهب الشافعية<sup>361</sup> والحنابلة.<sup>362</sup>

دليلهم:

- القياس على من أمر طفلاً بالقتل فقتل، فيصيح الطفل المميز ذو اختيار فلم يعد آلة الأمر، وإن كان الطفل غير مميز حداً أمره بالقطع لأنه آله.<sup>363</sup>

الترجيح في المسألة:

يبدو والله أعلم أن القول الثاني هو الأرجح لقوة أدلته وعلتها بقطع المكلف المستخدم للطفل؛ وذلك سداً للذرائع ولتخفيف الضرر عن الأطفال قدر الإمكان، فيه يتحقق ردع الجاني الذي أناطت به الشريعة الإسلامية حفاظاً على الدماء والأموال والأرواح والطفولة.

## 4.6 استخدام الأطفال في جريمة الحرابة

### 4.6.1 تعريف الحرابة:

الحرابة لغةً: قال ابن فارس: "هي السلب"<sup>364</sup>، ومصدرها حارب مُحاربةً وجراباً أي قاتله، واحتربوا أي تقاتلوا فيما بينهم، والحرب القتال بين طائفتين، واسم الفاعل: الحرّابة أي كثيرة السلب، والمرأة الحرّابة هي مثيرة الفتن، ومنها قطع الطريق وإشهار السلاح خارج المصر، وقيل: تتحقق الحرابة داخل المصر.<sup>365</sup>

الحرابة اصطلاحاً: أطلق العلماء على الحرابة عدة أسماء، منها قطع الطريق أو السرقة الكبرى لأنها من الكبائر المعروفة بالمجاهرة واعتمادها على القوة وبث الرعب والخوف في نفوس الناس، فتتم بخروج طائفة مسلمة في دار الإسلام بغرض إحداث الفوضى أو القتل وسفك الدماء وسلب الأموال وذهاب العقول أو هتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل متحديةً بذلك الدين والقانون والنظام العام.<sup>366</sup>

وتحمل الحرابة في النصوص الشرعية معنيين؛ أولهما العداوة أو القتل، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>367</sup> ووجه الدلالة هنا هو الحرب، وقيل أيضاً العداوة كما جاء في روايتين عن ابن عباس

<sup>360</sup> حسن محمد الأمين، إجماع الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1407- - 1408 هـ، ص 244.

<sup>361</sup> الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 7، ص 485؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج IX، ص 145.

<sup>362</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 141؛ ابن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج X، ص 133.

<sup>363</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 141.

<sup>364</sup> ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج II، ص 48.

<sup>365</sup> مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 163- 164؛ قلنجي وآخر، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 177.

<sup>366</sup> عبد العظيم بن بدوي بن محمد، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، د.ش: دار ابن رجب، مصر، ط3، 1421 هـ - 2001 م، ص 444؛ عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج I، ص 559؛ العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، مرجع سابق، ج VI، ص 115.

<sup>367</sup> سورة البقرة، الآية 279.

وقتادة رضي الله عنهما.<sup>368</sup> ثانيهما: المعصية أو الكفر أو قطع الطريق ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾<sup>369</sup> فحملت معنى المضادة والمخالفة، وهي صادقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل<sup>370</sup>.

ولما كانت جريمة الحرابة من أفظع الجرائم وأكثرها فساداً في الأرض وأكثرها تهديداً على المجتمع والصالح العام فقد سُمِّي مرتكبوها محاربي الله ورسوله، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: "من حَمَلَ علينا السِّلاح فليس منا"<sup>371</sup>، وفسر ابن حجر "ليس منا": أي: ليس على طريقتنا ومنهجنا أي ملة الدين الإسلامي وسنة نبيه.<sup>372</sup>

#### 4.6.2 أوجه التشابه والاختلاف بين الحرابة والسرقة:

الحرابة تُشبه السرقة من جانب وتخالفها من جانب آخر، أما جهة المشابهة فهي أن كلا منهما غرضه أخذ المال في العموم، أما جهة الاختلاف فهي أن السرقة عمادها الخفية، فغالبًا ما يكون أخذ المال بها على وجه الخفية دون سلاح مع اتخاذ كافة تدابير الحيطة والحذر، وفاعلها يسمون سرّاقًا، وذلك على خلاف الحرابة فهي غالبًا ما تكون على وجه العلن وأخذ المال بالمكابرة وقوة السلاح وإن لم يؤخذ مال؛ لذلك كانت عقوبتها من أغلظ العقوبات وقدر لها الشارع سبحانه وتعالى حد القطع والقتل والصلب حسب الجريمة وملابساتها، والقطع يخفف بعضو واحد في السرقة الصغرى للخفية ويغلظ بعضوين في الحرابة للمجاهرة، ويسمى فاعلها مُحارِبين.<sup>373</sup>

**ويمكن الاعتراض بعدم شرط حمل السلاح طالما تحققت صفة الحرابة وهي بث الذعر وقطع الطريق، فبالحرق واستخدام الزجاجات الحارقة قد يتحقق الدمار والهلاك أكثر من السلاح.<sup>374</sup>**

<sup>368</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج III، ص 363؛ مجموعة من المصنفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج X، ص 309.

<sup>369</sup> سورة المائدة، الآية 33

<sup>370</sup> تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج III، ص 85؛ مجموعة من المصنفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج X، ص 309.

<sup>371</sup> البخاري، كتاب الديات، باب قوله: "من أحيأها.." ح (6874)، ص 1700؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا" ح (98)، ص 58.

<sup>372</sup> العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، مرجع سابق، ج VI، ص 116.

<sup>373</sup> السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج IX، ص 195؛ عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج I، ص 559؛ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج X، ص 311.

<sup>374</sup> العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، مرجع سابق، ج VI، ص 117.



### 4.6.3 صور استخدام الأطفال في جرائم الحراية

وفقاً لتطورات الجريمة وتنوع أشكالها ظهر نوع مختلف من الجرائم كـ بعض الأعمال التخريبية والتفجيرات لبعض المنشآت والجسور التي تقوم بها بعض العصابات والجماعات الإجرامية بهدف القتل والسطو والخطف و اغتيال الحكام واضطراب الأمن العام... إلخ، فما حكم هذه الجريمة لو تم استخدام الأطفال فيها؟

### 4.6.4 الحكم الشرعي لمرتكبي جرائم الحراية

حُرِّم القيام بمثل هذه الأعمال وأنها جريمة تستوجب الحد المقدر لها وهو حد الحراية، فإن ذلك يعد ذلك إفساداً في الأرض، وفعالها محاربون لله ورسوله، وهم المفسدون في الأرض<sup>375</sup>، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.<sup>376</sup>

دلت الآية السابقة في جزاء المحاربين أن العقوبة فيها على أربعة أوجه<sup>377</sup>:

- من قدر على فعله ولم يقتل ولم يأخذ مالا يعزر بالحبس بما يردعه أو بالنفي عامًا حتى التوبة.
  - من قدر على فعله وأخذ مالا دون القتل تقطع يده اليمنى مع رجله اليسرى والعكس صحيح.
  - من قدر على فعله وقتل ولم يأخذ مالا فعقوبته القتل حداً دون الصلب.
  - من قدر على فعله وأخذ مالا وقتل فعقوبته القتل أو الصلب، والإمام مخير بين صلبه وقتله حسب غلظة الفعل.
- واختلف الفقهاء في هذه الأربعة هل هي على الترتيب أم على التخيير للإمام خاصة في صفة الصلب والقتل أيهما قبل الآخر، فيرى الحنفية والشافعية وأحمد أنها على الترتيب: يضرب عنقه بالسيف ثم يصلب مقتولاً، ويرى مالك أنها على صفة قطاع الطريق وللإمام الاجتهاد في القتل أو غيره من العقوبات المذكورة.<sup>378</sup>

ويرى الباحث أن اختلاف العلماء في عقوبة مقترفي الحراية أمر نابع من مبدأ الإنصاف وتحقيق العدالة وفقاً لظروف وحالة كل جاني في جريمة الحراية، فالمساواة في العقوبة أحياناً تشكل ظلماً بيناً فعندما يترك التخيير لولي الأمر - في حال كونه صالحاً - ربما يتحقق به الصلاح لاختلاف الحالات والمسائل المعروضة فيها واختلاف كل جريمة وما أحاط بها من وقائع.

<sup>375</sup> عبد الله بن محمد الطيَّار وآخرون، *الفقه الميسر*، مرجع سابق، ج XIII، ص 63.

<sup>376</sup> سورة المائدة، 33/5.

<sup>377</sup> ابن مفلح المقدسي، *الفروع وتصحيح الفروع*، مرجع سابق، ج X، ص 155؛ ابن حزم، *المحلى بالآثار*، مرجع سابق، ج XII، ص 294؛ ابن قدامة، *المغني*، مرجع سابق، ج IX، ص 145؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، ج III، د.ش: دار الكتب العلمية، ب.م.ش، ب.ت، ص 366؛ يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (ت: 560هـ)، *اختلاف الأئمة العلماء*، تح: السيد يوسف أحمد، ج II، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ - 2002م، ص 288؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، *الإقتناع لابن المنذر*، تح: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ج I، ب.ش، 1408هـ، ص 334؛ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: 264هـ)، *مختصر المزني*، ج VIII، د.ش: دار المعرفة، بيروت، 1410هـ - 1990م، ص 372؛ أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن بن المحاملي الشافعي (ت: 415هـ)، *اللباب في الفقه الشافعي*، تح: عبد الكريم بن صنيّتان العمري، د.ش: دار البخاري، المدينة المنورة، 1416هـ، ص 386.

<sup>378</sup> ابن حزم، *المحلى بالآثار*، مرجع سابق، ج XII، ص 294؛ السرخسي، *المبسوط*، مرجع سابق، ج IX، ص 195.

#### 4.6.5 حكم مستخدمي الأطفال في جرائم الحراية<sup>379</sup>؛ وفيها ثلاثة آراء:

الرأي الأول: عدم تطبيق الحد مطلقاً على مستخدم الطفل في الحراية، وبه قال أبو حنيفة ومحمد.<sup>380</sup>

أدلتهم:

يسقط الحد عن الطفل يسقط الحكم عن الجميع لأنه ليس من أهل الحدود ولا أهل الوجوب، والشبهة في فعل الواحد شبهة في حق الجميع؛ لذا سقط عنهما الحد بالاشتراك، وأما القتل تعزيراً للمباشر فيتترك لولي الأمر؛ إن شاء قتل وإن شاء عفا.<sup>381</sup>

الرأي الثاني: فرقوا بين مباشرة الطفل فعل الحراية وعدمه، فالأولى لا يحد المستخدم له، والثانية يحد المستخدم المباشر دون الطفل، وهو قول أبي يوسف من الحنفية ورأي عند الشافعية.<sup>382</sup>

أدلتهم:

استدلوا بأنه لا يحد من لم يباشر من المكلفين بشرط مباشرة الطفل الحراية، فانقضاء الحد عنه وهو الأصل يمنع التبع بالضرورة، أما في حالة عدم مباشرته فيُحدُّ غيره من المكلفين المستخدمين له لأن المباشر هو الأصل ولا اعتبار في الخلل بالتبع.<sup>383</sup>

الرأي الثالث: تطبيق حد القطع على قطاع الطرق إذا كان بينهم أطفال، وهو رأي الجمهور ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة.<sup>384</sup>

أدلتهم:

قاسوا هذه المسألة على وطء المرأة بالاشتراك، فسقوط الحد عن أحدهم لا يسقطه عن الباقيين، فإن سقط الحد عن الطفل لعدم المباشرة لا يمنع سقوطه عن غيره، فإذا قتلوا وأخذوا وسقط الحد عن أحدهم فترك تطبيقه على من أخذوا يجعلهم جميعاً لم يأخذوا.<sup>385</sup>

<sup>379</sup> يتصرف، حسن الأمين، إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 254.  
<sup>380</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 153؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج IX، ص 198، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج VII، ص 91.  
<sup>381</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 153؛ حسن الأمين، إجرام الأحداث ومحاكمتهم في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 254.  
<sup>382</sup> السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج IX، ص 198؛ فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق، ج III، ص 239، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج III، ص 367؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج VII، ص 91؛ محمد نعيم محمد هاني ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ج II، د.ش: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط2، 1428 هـ - 2007 م، ص 881.  
<sup>383</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج VII، ص 91.  
<sup>384</sup> نعيم ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج II، ص 881؛ الشريبي، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج V، ص 502؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 153.  
<sup>385</sup> السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج IX، ص 198.

## الرأي الراجح في المسألة :

الرأي الثالث (رأي الجمهور) هو الراجح لقوة الحجة ولئلا يكون الطفل ذريعة للمستخدم لسقوط الحد عنه؛ فالحرابة من جرائم المكابرة وأكثرها خطورة على الطفل والمجتمع مما يتوجب تطبيق الحد على المكلف.

### 4.6.6 حكم الأطفال في جرائم الحرابة:

لا يجوز إقامة الحد على من همَّ بالمعصية ولم يباشِر، إذ لا قطع على الطفل لأنه في الأصل ليس بمحارب ومنعدم أهلية العقوبة لسقوط التكليف، فلا يثبتُ الحكم في حقه، ولا يمنع من ذلك تعزيره تقويماً وتأديباً بما يزره عن الإعانة على معصية، وعليه ضمان ما أخذ من مال في أمواله، والدية على عاقلته، فعصمة الأنفس والأموال قاعدة أصيلة في الشرع والأعداء الشرعية لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو أسقطت العقوبة.<sup>386</sup>

### 4.7 استخدام الأطفال في صنع الخمر وتقديمها، وصناعة المخدرات وترويجها

وضعت الشريعة الإسلامية -خلافًا لجميع القوانين الوضعية- الحماية القانونية للأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة رغم أن بعض الدول لم تر أن المسكر محرم شرعاً وإن كانت نظرت للضرر، وحرمت الشريعة السكر دون النظر للمادة المخدرة أو مقدارها.

**4.7.1 حكم شرب المسكر وحده:** حرمت الشريعة الإسلامية الخمر قليله وكثيره، وحد الشرب الجلد، وسبب وجوبه هو الشرب حصل السكر منه أم لا، فكل مسكر حرام إلا لضرورة اقتضت ذلك.<sup>387</sup> وحرمت صناعته وبيعه واستخدام الأطفال في أعماله، واستدل الفقهاء على ذلك كله بأدلة عديدة، منها:-

- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>388</sup>

**وجه الدلالة:** أن استخدام طفل في صناعة الخمر أو بيعها أو تقديمها أو الاتجار فيها يعد صورة من صور التعاون على الإثم والعدوان وهو هنا صورة من صور الجرائم، فضلاً عن أنه قد يألفها ويعتادها.<sup>389</sup>

- قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>390</sup> **وجه الدلالة:** النهي الصريح في الآية الكريم يقتضي التحريم، وهذا شامل لمن سقى طفلاً خمرًا.

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النهار أو

<sup>386</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج IX، ص 153، العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، مرجع

سابق، ج VI، ص 115؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج III، ص 367.

<sup>387</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج VII، ص 214؛ ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ص 521؛

ابن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج X، ص 96.

<sup>388</sup> سورة المائدة، 2/5.

<sup>389</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج VI، ص 47.

<sup>390</sup> سورة المائدة، 90/5.

عصارة أهل النار».<sup>391</sup> وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام».<sup>392</sup> وعن

جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ بمكة عام الفتح يقول: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر...».<sup>393</sup>

**وجه الدلالة:** أن الرسول ﷺ لم يفرق بين المواد التي صنع منها الخمر فالحكم ظهر منه الشمولية بلفظ كل مسكر، فأناط التحريم بوصف السكر لا النوع وكان النبي ﷺ كان يعلم أنه مع تغير الزمان وتطور المواد قد يمكن صناعة المسكرات ومشتبهاتها، ولما حرّم شربها وحرّم كل وسيلة تؤدّي إليه شمل ذلك تحريم استخدام الطفل في الوسائل والشرب معاً.<sup>394</sup>

- قوله ﷺ: «ولا يسقيها أحدٌ صبيّاً صغيراً ضعيفاً مسلماً إلا سقي من الصديد مثلها يوم القيامة مغفوراً له أو معدّباً»<sup>395</sup>، فثبت الوعيد لمن استخدم الطفل، ووجب تهذيب الطفل على شربها لئلا يعتادها.<sup>396</sup>

#### 4.7.2 عقوبة الطفل ومستخدمه في صنع الخمر وتقديمها:-

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إقامة الحد على المكلف إن صنع الخمر ما لم يشرب، وعليه فمن باب أولى عدم تطبيق الحد على الطفل المستخدم في شرب الخمر أو تقديمها لأنه غير مكلف<sup>397</sup>، بدليل قول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة...»<sup>398</sup>، فلا يطبق الحدّ على الطفل لكنه يؤدّب على ذلك تعزيراً<sup>399</sup> لأن فعل الطفل لا يوصف بالجنائية، ويعزر المكلف المستخدم بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ..﴾<sup>400</sup> لا سيما أنها معصية لا كفارة فيها ولا حد.

#### 4.7.3 استخدام الأطفال في صنع المخدرات وترويجها

انتشرت المخدرات في هذا القرن وخاصةً في بيئة الشباب وهي من أقوى الأسباب التي تؤدي إلى ارتفاع نسبة الجريمة، وخطر المخدرات على صحة الإنسان وعقله كبير، والمخدرات محرمة، وفيها الحد أو التعزير

<sup>391</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم (2002) ص 831؛ أبو داود من حديث ابن عباس، كتاب الأشربة، باب ما جاء في السكر، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ)، طرح التثريب في شرح التقریب، ج VIII، د.ش: دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ب.ت ص 41.  
<sup>392</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنبذ ولا بالمسكر، رقم (242) ص 69، ورقم (5585) و(5586)، واللفظ له؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر حرام، رقم (2001) ص 830.  
<sup>393</sup> البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، (2236)، ص 533؛ ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، ح (1581)، ص 742.

<sup>394</sup> أبو الفضل العراقي، طرح التثريب، مرجع سابق، ج VIII، ص 41

<sup>395</sup> أحمد، المسند، حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، ح 22218، ج XXXVI، ص 551.

<sup>396</sup> ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج IV، ص 452.

<sup>397</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج VII، ص 39؛ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، زين الدين أبو يحيى (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج IV، د.ش: دار الكتاب الإسلامي، ب.ط، ب.ت، ص 159؛ الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، ج VI، ص 318؛ شرح منتهى الإرادات، ج III، ص 361.

<sup>398</sup> سبق تخريجه، ص vii.

<sup>399</sup> أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج II، د.ش: دار الفكر، ب.ط، 1415 هـ - 1995 م، ص 212؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج IX، ص 168.

<sup>400</sup> سورة التحريم، 6/66.

الزاجر عنها، ومخاطر المخدرات العلمية على صحة الإنسان وعقله لا تعد ولا تحصى، فكل ما هو شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء هو مفتر، والمفتر فيه الحد أو التعزيز الزاجر عنه.<sup>401</sup>

"وتطلق كلمة المخدرات على كثير من المواد الطبيعية والكيميائية التي تؤدي إلى خدر الجسم والعقل، والمواد المخدرة تختلف في آثارها ومضاعفاتها واستجابة الجسم والعقل لها، وكثير من هذه المواد قد يؤدي إلى الإدمان بحيث لا يستطيع متعاطيه أن يستغني عنها وإلا أصيب بأضرار مختلفة قد تصل إلى الموت"<sup>402</sup>. وقال صاحب القواعد السنوية في الأسرار الفقهية: "علم أن النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف، لأنه لم يكن في زمنهم وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة وانتشر في دولة التتار"<sup>403</sup>. ولاستخدام الأطفال في صناعة المخدرات وترويجها أهداف عديدة من أهمها تدمير المجتمع بتدمير شبابه عن طريق المنظمات العالمية أو ما يسمى المافيا أو الحروب المعنوية البديل الأقوى من حروب السلاح والاقتصاد.

#### 4.7.4 صور استخدام الأطفال في ترويج المخدرات:

- استخدام تجار المخدرات للأطفال لترويج وتوزيع المواد المخدرة في الأماكن العشوائية بمقابل نقدي وبعض الأحيان إكراها وغالبًا ما يكون عن طريق المحال التجارية.<sup>404</sup>
- استخدامهم في نقل المخدرات وتهريبها في سفرهم أو تنقلاتهم لأنهم ليسوا محل شبهة.

##### 4.7.4.1 حكم تناول المخدرات والاتجار بها:

أجمع جمهور العلماء على تحريم كل ما يزيل العقل، فإن كان مسكرًا أقيم فيه الحد كالخمر، وإن كان غير مسكر وجب فيه التعزير لقوله ﷺ: «كل مسكر خمّر، وكل مسكر حرام»<sup>405</sup> وعموم الحديث هنا لفظًا ومعنىً فيتناول كل ما يسكر سواء كان مأكولًا أو مشروبًا، سائلًا أم صلبًا فحكمه حرام وإن كان في صورة غير صورته.<sup>406</sup> هذا وتؤثر المخدرات تأثيرًا كبيرًا على أخلاق الطفل وسلوكه، واحتمالية تطبعه بطابع إجرامي.

##### 4.7.5 حكم استخدام الأطفال في تهريب المخدرات وترويجها:

اسم الخمر يتناول المخدرات، فالنهي عن بيع الخمر يتناولها، فلا يجوز بيعها، ويكون المال المكتسب من الاتجار بها حرامًا؛ فعقوبة المستخدم هي التعزير بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعًا، وقد تصل

<sup>401</sup> أحمد حاج علي الأزرق، المسكرات والمخدرات، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 14 - العدد الرابع والخمسون، ص36.

<sup>402</sup> نحيب الكيلاني، في رحاب الطب النبوي، د.ش: مؤسسة الرسالة، ص 13-14 ( نقلًا عن أحمد حاج علي الأزرق، المسكرات والمخدرات، مرجع سابق، ص39. )

<sup>403</sup> أحمد حاج علي الأزرق، المسكرات والمخدرات، مرجع سابق، ج1، ص37.

<sup>404</sup> المخدرات والعقاقير المخدرة، ص116؛ المخدرات وسائل تهريبها، ص 51؛ مشكلة المسكرات والمخدرات، ص100؛ ( نقلًا عن

ماهر الخوفي، استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به، ص 353)

<sup>405</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمّر، وأن كل خمّر حرام، ح(2003)، ص965.

<sup>406</sup> العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، مرجع سابق، ج VI، ص23.

أحياناً لدرجة القتل تعزيراً ردعاً للمكلف<sup>407</sup> لما فيه من جسامته الجرم بالإضافة إلى استخدام الأطفال الأبرياء مما يدل على شدة خبائة المستخدم في إخفاء جريمته للتهرب من العقاب والعدالة.

#### 4.8 استخدام الأطفال في جرائم القصاص

ظاهرة استخدام الأطفال في القتل و النأر من أكثر الظواهر المدمرة للمجتمع، وللقتل ثلاثة أنواع:

قتل هو في صورة عمد محض دون شبهة العمد، ويختص القود به، وقتل على صورة شبه العمد، ويسمى بشبهة العمد، ويقال (خطأ العمد – عمد الخطأ)، وقتل في صورة خطأ محض دون شبهة العمد، وهو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء عدا المالكية فقد أنكروا شبه العمد و عدوه من قسم العمد<sup>408</sup>، وبعض الأحناف جعلوه خمسة وهي: (عمد، شبه عمد، خطأ، ما أجري مجرى الخطأ، القتل بسبب).<sup>409</sup>

وعقوبة القتل في الدنيا منها ما هو بدني ومنها ما هو مالي، فالبدني يكون بالقصاص أو التعزير والمالي إما الدية عند سقوط القصاص أو الكفارة والحرمان من الميراث عند بعض الفقهاء.<sup>410</sup>

ولما كان البحث منحصراً في استخدام الأطفال في الجرائم العمدية اقتصرنا الدراسة عليها، ولا مجال للخطأ في استخدام الطفل في جنائية القتل خاصةً، لا سيما أن المستخدم تعمد استخدام الطفل لارتكاب ما دبر له ليدراً الحد عن نفسه.

ولا يسمى الجاني قاتلاً إلا إن كان عاقلاً بالغاً مختاراً للقتل مباشراً، واختلفوا في المكره والمكره وما إذا كان للأمر سلطان على المأمور، ومن ذلك شراكة الطفل والزج به في جرائم القتل، فلها صور عديدة، فتارةً يكون بشراكة مباشرة مع الطفل، وتارةً أخرى يكون بالإكراه أو بالأمر أو التحريض على ارتكابها، وسيأتي تفصيلها على النحو الآتي:-

#### 4.8.1 استخدام الأطفال في القتل

الاشترك في الجنائية في عرف الفقهاء هو مفهوم المساهمة الجنائية في القوانين الوضعية<sup>411</sup>، ولا بد من بيان الحكم الشرعي لمستخدم الطفل بإشراكه في جنائية القتل لبحث ما إذا كان يجب عليه القصاص أم لا؟

<sup>407</sup> فضل، المقدمة في فقه العصر، مرجع سابق، ج II، ص 614؛ محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند، فتاوى إسلامية، ج III، د:ش: دار الوطن للنشر، الرياض، 1414 هـ - 1994 م، ص 380.

<sup>408</sup> السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج XXVII، ص 87؛ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج IX، ص 433-434؛ الفروع لابن مفلح، ج IX، ص 351؛ عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، فخر الدين الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج VI، د:ش: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313 هـ، ص 97؛ الشاذلي، الجنائيات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق، ص 350: 351.

<sup>409</sup> فخر الدين الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج VI، ص 97.

<sup>410</sup> الشاذلي، الجنائيات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق، ص 146.

<sup>411</sup> عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج I، ص 210.

الرأي الأول: لا قصاص على المستخدم كالمخطي، وعليه وعلى عاقلة<sup>412</sup> الطفل الدية بالمناصفة، وهو مذهب

الحنفية<sup>413</sup> والحنابلة<sup>414</sup> وأحد قولي الشافعية<sup>415</sup>.

أدلتهم:-

- (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ)<sup>416</sup>

- وَأَيْضًا قَالَ تَعَالَى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ)<sup>417</sup>.

**وجه الدلالة:** استخدام الطفل بإشراكه في جريمة القتل يعد من قبيل الخطأ لا العمد، ولا يستوي الخطأ والعمد عندهم في حال واحدة عند وجوب المال والقود؛ وذلك باعتبار أنها نفس واحدة لا تتبع، وعليه فإن القتل لا يتبع، سيما أن المولى عز وجل قد فرق في الأحكام بين الخطأ والعمد.<sup>418</sup>

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>419</sup>، وفي موضع آخر عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادْرُؤُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِيَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِيَ فِي الْعُقُوبَةِ»<sup>420</sup>.

- القياس على سقوط الحد عن الواطئ لجارية مشتركة بينه وبين غيره، لأن فعله لم يتبع في نصيبه دون نصيب شريكه، فلما لم يجب الحد عليه في نصيبه منع الحد في نصيب شريكه لعدم التبعض فيه.<sup>421</sup>

- لا خلاف بين أهل العلم على أن عمد الطفل وخطأه سواء، وحكمه حكم الخطأ لأنه لا قصد له معتبر باعتباره غير مكلف بسبب يعذر فيه لحديث «رفع القلم عن ثلاثة.. عن الصبي حتى يبلغ...»<sup>422</sup>، فلا يلزم القصاص على من شاركه كشريك المخطي.<sup>423</sup>

<sup>412</sup> والمراد بالعاقلة: أهل ديوان لمن هو منهم وقبيله، يحميه ممن ليس منهم.(الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص146) عصبه الجاني عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم، وهم أقرباؤه من جهة الأب.(ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جXI، ص263-364)

<sup>413</sup> بداية المجتهد، ص835؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جX، ص245؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جVIII، ص295؛ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تح: محمد صادق القمحاوي، جI، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ، ص180؛ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، جVIII، ص343؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، جXXVI، ص93.

<sup>414</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جVIII، ص295؛ مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: 1243هـ)، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، جVI، د.ش: المكتب الإسلامي، 1381هـ - 1961م، ص25.

<sup>415</sup> السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، جXXVI، ص93؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص222؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، جVIII، ص408؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جVIII، ص295؛ العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، مرجع سابق، جVI، ص165.

<sup>416</sup> سورة المائدة، 92/5.

<sup>417</sup> سورة الأحزاب، 5/33.

<sup>418</sup> الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ص180-181؛ انظر المغني، جVIII، ص297؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، جII، د.ش: دار المعرفة، ب.ط، ب.ت، كتاب الجنائيات، ص249.

<sup>419</sup> الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، مرجع سابق، جII، ح(2801)، وذكر هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ص216؛ يراجع: الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ص180-181؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جVIII، ص297.

<sup>420</sup> الترمذي، الجامع الكبير، مرجع سابق، كتاب الحدود باب ما جاء في درء الحدود، ح(1424)، جIII، حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه. وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو. حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد اليمشي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا مثل ذلك، ويزيد بن زياد اليمشي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم. ص85

<sup>421</sup> الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، جI، ص181.

<sup>422</sup> سبق تخرجه، صvii.

<sup>423</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، جVIII، ص284؛ الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ص184؛ العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، مرجع سابق، جVI، ص165-166؛ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، البناء شرح الهداية، جXIII، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، ص215.

- قيام شبهة عدم القتل في فعل كل واحد منهما، لأن الرسول ﷺ شرط العمد مطلقاً فعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَمْدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ وَلِي الْمَقْتُولِ»<sup>424</sup>، وهنا يحتمل أن يكون القتل حصل بفعل من لا يجب عليه القصاص لو انفرد مستقلاً، فيكون فعل الآخر فضلاً، ويحتمل العكس، فاحتمل عدم توفر العمد المطلق، ولا كمال مع شبهة العدم.<sup>425</sup>

الرأي الثاني: وجوب القصاص على المكلف العاقل والدية عليه وعلى عاقلة الطفل بالمناسبة<sup>426</sup>، وهذا قول عند الحنفية<sup>427</sup>، وقال به المالكية والقول الثاني للشافعية<sup>428</sup> وهو المشهور عند الحنابلة<sup>429</sup>. أدلتهم:

- «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»<sup>430</sup>، «وَأَكْمَرُ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»<sup>431</sup>، ووجه الدلالة: أن صفة القتل التي وجب بها القصاص تعلق حكمها على العمد أي على العامد الصحيح البالغ باعتباره قاتلاً لجميع النفس متلفاً لجميع الحياة، فمتى كان فعله عمداً عدواناً استحق الوعيد بالقصاص في حال الاشتراك والانفراد سواء كشريك الأجنبي لأن الإنسان يؤخذ بفعله لا بفعله غيره.<sup>432</sup>

- القياس على الجماعة العامدين لقتل رجل، فيجب على كل واحد منهم القود إذ كان في حكم من أتلّف الجميع منفرداً، وهذا يوجب قتل العاقل البالغ منهما المشارك للطفل، ولا يسقط القود بمشاركة من لا قود عليه، والدليل عليه ما روى سعيد بن المسيب: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ سَبْعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ قَتَلُوا رَجُلًا، وَقَالَ لَوْ تَمَالَأَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ»<sup>433</sup> فلو لم يشرع القصاص في الجماعة بالواحد لجعل الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القصاص وهدر الدماء وسفكها.<sup>434</sup>

<sup>424</sup> أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، تح: شعيب الانرؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ج IV، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424 هـ - 2004 م، كتاب كِتَابُ الْخُدُودِ وَالذِّيَابِ وَغَيْرُهُ، ح(3136)، ص82.

<sup>425</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج X، ص245.  
<sup>426</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج VIII، ص295؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص194؛ الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج VIII، ص308؛ الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج I، ص180-181.

<sup>427</sup> محمد نعيم محمد هاني ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ج II، د.ش: دار السلام، القاهرة، ط2، 1428هـ-2007م، ص804.

<sup>428</sup> أبو يحيى الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج IV، ص17؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج XXVI، ص93؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج VIII، ص295؛ الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج VI، ص24؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص222؛ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج VIII، ص408.

<sup>429</sup> الرحيباني، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، ج VI، ص25؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج VIII، ص295؛ محمد نعيم محمد هاني ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ج2، د.ش: دار السلام، القاهرة، ط2، 1428هـ-2007م، عدد المجلدات 2، ص804.

<sup>430</sup> سورة النساء، ج4، ص93.  
<sup>431</sup> سورة البقرة، 2/179.

<sup>432</sup> الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ص I، ص180؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج VIII، ص295.

<sup>433</sup> لم يقف الباحث على أصل المصدر فنقله عن: (الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج III، ص173؛ النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، مرجع سابق، ج XVIII، ص367؛ الرحيباني (ت: 1243هـ)، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، ج VI، ص18).

<sup>434</sup> الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج I، ص180؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج VIII، ص295؛ الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج III، ص173؛ النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، مرجع سابق، ج XVIII، ص367؛ الرحيباني، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، ج VI، ص18؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، تح: محمود مطرجي، د.ش: دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م، ج XV، ص171؛ محمد نعيم محمد هاني ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، ج II، دار السلام، القاهرة، ط2، 1428هـ-2007م، عدد المجلدات 2، ص804.



ويعترض عليه بأن "هذا إنما كان يلزم لو لم يقتل من الجماعة أحد، فأما إن قتل منهم واحد -وهو الذي من قتله يُظنُّ إتلاف النفس غالبًا على الظن- فليس يلزم أن يبطل الحد حتى يكون سببًا للتسليط على إذهاب النفس" 435 ودليلهم قوله ﷺ: (وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ). 436

- إذا اشترك الطفل والبالغ في القتل - وذلك في حال عدم إشراكه من المستخدم عمدًا - اعتبر عمد الطفل من قبيل الخطأ فلا يقتص من البالغ لشرائكه للمخطئ، ولكن يلزم الحد على البالغ المستخدم الذي أشرك معه الطفل في القتل كشريك الأب لتوفر سبب وجوب الحد وهو القتل العمد من كلاهما لا اعتبار عمده عمد بالاستخدام من البالغ ويمنع الحد عن الطفل لمعنى يخصه وهو عدم التكليف. 437

- النظر إلى مصلحة المجتمع سدًا للذرائع، فالمستخدم يُشرك الطفل معه للتحايل على الشرع والقانون والفرار من الحد الشرعي، فلو لم يقتص من المستخدم لتذرع بالطفل وتعمد القتل به متى شاء.

الرأي الثالث: فرق بين استخدام الطفل المميز في القتل والطفل غير المميز، فيجب القصاص على شريك المميز، وهو المذهب عند الشافعية. 438

#### دليلهم:

- القياس على شريك الأب في القتل، سقط القصاص عن الأب لامتناعه فيه لكن اقتص من شريكه؛ فوجب انتقال الحكم إلى الفرع ووجوبه على شريك الطفل المميز؛ أما فعل المميز فإنه يكون صادرًا عن إرادة حرة وقصدٍ معتبر، فيقاس على الأب في المسألة المذكورة، وطالما استطاع المميز أن يعرف المباح وغير المباح وجب عليه الضمان المالي دون العقاب البدني، وبأخذ حكم البالغ وصفًا لا أثرًا باعتبار أن عمده عمدٌ لكن سقط عنه القصاص لنقص الأهلية وعدم البلوغ، أما غير المميز فالدية على عاقلة لعدم القدرة على التمييز، والطفل غير المميز يُعد قتلته من قبيل الخطأ، فيدخل في حديث: « وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ... » 439، ويعد شريكه كشريك المخطأ فلا يقتص منه. 440

#### الرأي الراجح في المسألة:

الرأي الثاني هو الراجح لقوة الأدلة التي استند عليها وسد ذريعة كل من تسول له نفسه إشراك الطفل معه لإسقاط حد القصاص عنه، فمكر المستخدم يستوجب أن يعامل بنقيضه لأنه هو المتسبب المدبر لجناية القتل، وهذا فيه صونٌ لدماء المسلمين وحفاظٌ على الأعراس، فلا يعول على تخفيف العقوبة بشراكة الطفل لصفة خصت فيه وهي صغر السن، ويعزر الطفل المميز لئلا يعتاد ذلك وللحفاظ قدر المستطاع على الأرواح.

435 ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ص 838.

436 سورة المائدة، 45/5.

437 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج X، ص 245؛ النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، مرجع سابق، ج XVIII، ص 367؛ الرحيباني، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، مرجع سابق، ج VI، ص 25.

438 شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج VII، دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م، ص 276.

439 سبق تخريجه ص 58.

440 النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، مرجع سابق، ج XVIII، ص 367؛ حسن الأمين، إجرام الأحداث ومحاکمتهم في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، مرجع سابق، ص 299-300.

## 4.8.2 استخدام الأطفال باكراههم على ارتكاب جرائم القتل

في وجوب القصاص على من أكره طفلاً على القتل ثلاثة آراء:-

الرأي الأول: لا يجب القصاص على المكره بل عليه التعزير، ولا على المكره وهو الطفل، وبه قال أبو يوسف من الحنفية<sup>441</sup> وهو مذهب الحنابلة<sup>442</sup>.

أدلتهم:

- المكره هو المتسبب في القتل لكنه ليس المعتدي المباشر للقتل، فالفاعل المباشر هو الطفل، والطفل ليس أهلاً للقصاص، فالأولى عدم وجوب القصاص على المكره تبعاً<sup>443</sup>.

- الطفل المكره هو الفاعل الحقيقي وإنكار ذلك مكابرة، والأصل اعتبار الحقيقة المحسوسة حيث لا يجوز العدول عنها إلا بدليل؛ فالقتل كان منه لا من غيره<sup>444</sup>.

- عمد الطفل خطأ؛ فلا قصاص على المستخدم للطفل لأن شريك المخطئ يلحق به، فيسقط عنه القصاص<sup>445</sup>.

الرأي الثاني: يجب القصاص على المكره والمكره؛ لأن الأول قد تسبب في القتل والثاني مباشر، وهو المذهب عند المالكية<sup>446</sup> والحنابلة<sup>447</sup> وقول عند الشافعية<sup>448</sup>.

أدلتهم:

- الأول هو المتسبب في إزهاق روح غيره، وهو ما يفضي إلى القتل في أغلب الأحيان، أما المكره فلائته فضل نفسه على غيره بالبقاء<sup>449</sup>.

- وجب القصاص على المكره لأن القاتل المباشر آلة في يده؛ ويجب على المباشر المكره أيضاً إذ لا خلاف بأن الإكراه لا يبيح قتل مسلم ظلماً وبهتاناً<sup>450</sup>.

الرأي الثالث: القصاص يجب على المكره وحده، وهو أحد قولي الحنفية والشافعية<sup>451</sup>.

أدلتهم:

- حديث: «وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ...»<sup>452</sup> يفيد رفع الإثم والعقوبة عن المستكره وكذلك القصاص<sup>453</sup>.

- المكره المباشر للقتل آلة لارتكاب الجريمة لتحقيق غرض المستخدم المكره، فلا تكليف ولا خطاب للآلة.

441 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جX، ص240.

442 المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، جIX، ص453-454؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، جV، د.ش: عالم الكتب، بيروت، 1403هـ - 1983م، ص517-518.

443 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جX، ص240.

444 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جX، ص240.

445 سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت: 1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، جV، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ت، عدد الأجزاء 5، ص10.

446 الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، جVIII، ص307؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جX، ص240؛ أبو عبدالله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، جIX، ص27.

447 المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، جIX، ص453.

448 الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، مرجع سابق، جV، ص221-224؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جX، ص240؛ الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، مرجع سابق، جV، ص10-12.

449 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جX، ص240.

450 المرجع السابق، جX، ص240؛ الخطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، مرجع سابق، جVIII، ص307.

451 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جX، ص240؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، جI، ص362.

452 سبق تخريجه ص58.

453 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جX، ص240.

- المكره هو المدبر الحقيقي المتسبب في أداء القتل.<sup>454</sup>
- عمدُ الطفل عمدٌ في الأظهر عند الشافعية؛ فوجب القصاص على البالغ المكره له على القتل، ويسقط القصاص عن الطفل بأي حال لانعدام التكليف في حقه.<sup>455</sup>
- الطفل المُكرَه حكمه في الإكراه حكم البالغ العاقل ولو كان له تسلُّطٌ، فيعد القاتل هو المُكرَه لا المباشر للقتل وعلى عاقلته الدية.<sup>456</sup>
- الرأي الرابع: يجب القصاص على من أكره غير مميز دون من أكره مميّزاً، وهو القول الثاني عند الشافعية<sup>457</sup> والحنابلة<sup>458</sup>.**
- أدلتهم:**

- في حالة المكره غير المميز: على المستخدم (المكره) القصاص؛ لأن غير المميّز كالآلة لجهله بالحال وظنّته جلّ الفعل، والطفل غير المميز لا اختيار له؛ فوجب القود على المستخدم لانتفاء اختيار المكره، والطفل لا تكليف عليه لعله فيه، فوجب القصاص فقط على المتسبب المكره دون المكره، واستدلوا لذلك بأدلة الرأي الأول؛ أما في حالة الطفل المميز فقالوا: القصاص عليه لأنه الفاعل المباشر، وتوفّر العلم لديه يجعله شريكاً، وقالوا: على المكره التعزير فقط مستدلين بأدلة الرأي الثاني.<sup>459</sup>

#### الرأي الرابع في المسألة:

والراجع هو القول الثالث، فالقصاص على المستخدم المكره؛ وذلك لقوة الأدلة وحسن التعليل وسد ذريعة المستخدم عن طريق التحايل لا سيما أن غير المميز بالإكراه يصبح عديم الاختيار وهو آلة المكره وسلطانه، وفي حال عدم القود منه قد يؤدي ذلك إلى مزيد من سفك الدماء وإلى أن يصبح الأطفال أكثر عرضة للاستخدام في القتل.

### 4.8.3 استخدام الأطفال بالأمر دون الإكراه على ارتكاب القتل

قد يدفع المستخدم الطفل إلى ارتكاب جريمة القتل بالأمر دون ضغط أو إكراه أو تهديد، واختلف الفقهاء في حكم مستخدم الطفل في هذه الحالة:-

**الرأي الأول: لا قصاص على الأمر بالقتل، والدية على عاقلة الأمر لاستخدامه الطفل، فهو المتسبب بالقتل، وهذا قول الحنفية.<sup>460</sup>**

<sup>454</sup>المرجع السابق، ج X، ص 240.

<sup>455</sup> الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، مرجع سابق، ج V، ص 10.

<sup>456</sup> البغدادي، مجمع الضمانات، مرجع سابق، ص 208.

<sup>457</sup> الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج V، ص 222 – 224؛ الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، مرجع سابق، ج V، ص 10-12.

<sup>458</sup> المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج IX، ص 453-454.

<sup>459</sup> الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، مرجع سابق، ج V، ص 10؛ الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج V، ص 222 – 224.

<sup>460</sup> البابر تي، العناية شرح الهداية، مرجع سابق، ج X، ص 409؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج XXVI، ص 185.

## أدلتهم:

- الطفل المأمور هو الفاعل المباشر للقتل، فوجب عليه الحد دون الأمر إلا إذا كان أمره للطفل إكراهًا، فلو لم يصل إلى حد الإكراه فهو شريك بالتسبب ولا حد عليه لأن التسبب في جنائية القتل لا يتعدى إلى المباشرة.<sup>461</sup>
- القتل لا يتبعص وقد تم برغبة الطفل واختياره.<sup>462</sup>

ويعترض على ذلك بأن الطفل عديم الأهلية فلا اختيار له لعدم البلوغ لحديث رفع القلم عن ثلاث.

- حديث «ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»<sup>463</sup> يدل على أن ترك الحد أولى لقيام الشبهة.
- الرأي الثاني: يجب القصاص على من أمر طفلاً بالقتل فقتل، أما المأمور فيعزر بالسجن والتأديب، وهو أحد قولي المالكية<sup>464</sup> والحنابلة<sup>465</sup>.

## أدلتهم:

- توفر في القتل عنصر العمد، والعمد يستحق القود، فوجب القصاص على من أمر طفلاً بالقتل فقتل.<sup>466</sup>
- الأمر هو المتسبب في القتل؛ لأن الطفل ليس له قصد صحيح؛ لأنه زائل العقل مثل النائم؛ فلا قصاص عليه لأنه عقوبة مغلظة<sup>467</sup> والأصل في ذلك قول الرسول ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ... عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ...»<sup>468</sup>.
- أن الأمر المكلف هو المتسبب الحقيقي في القتل والمأمور المباشر ما هو إلا مجرد آلة الأمر كسيفه.<sup>469</sup>
- الرأي الثالث: فرقوا بين من أمر مميّزًا ومن لا يميّز، فوجب القصاص على من أمر طفلاً بالقتل، وإن كان الطفل مميّزًا عَزَّرَ الأمر وعلى عاقلة الطفل المأمور الدية، ويعزر الطفل بالسجن والتأديب، وهذا قول للمالكية<sup>470</sup> والشافعية<sup>471</sup> والحنابلة<sup>472</sup>.

461 عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج I، ص 362؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج XI، ص 166؛ السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج XXVII، ص 135.

462 القصاص في النفوس في الشريعة الإسلامية، ص 37، نقلًا عن (ماهر الخوفي، أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به، ص 342).

463 محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (1283-1353هـ)، تحفة الأحنوزي بشرح جامع الترمذي، ج IV، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ - 1990م، باب ما جاء في النهي عن المسألة، ص 572.

464 أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج IX، ص 28؛ أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج VIII، ص 307.

465 المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج IX، ص 453-454؛ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج V، ص 517-518؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج XI، ص 166؛ ابن مفلح المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، مرجع سابق، ج IX، ص 363.

466 ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج XI، ص 166.

467 ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج VII، ص 365.

468 سبق تخريجه في المقدمة ص VII.

469 ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج VII، ص 366؛ العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، مرجع سابق، ج VI، ص 176.

470 أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ج IX، ص 28؛ ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج IV، ص 246؛ لخطاب الرعيني، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ج VIII، ص 307؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج I، ص 368.

471 محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي أبو عبد الله (150-204هـ)، الأم، تج: رفعت فوزي عبد المطلب، ج VIII، د.ش: دار الوفاء المنصورة، (1422هـ - 2001م)، باب الديات، ص 447، أبو يحيى الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مرجع سابق، ج IV، ص 8؛ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج V، ص 224-225؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج VIII، ص 365؛ أبو المعالي ركن الدين بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تج: عبد العظيم محمود الذيب، ج XVI، د.ش: دار المنهاج، 1428هـ-2007م، ص 124؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج IX، ص 141.

472 المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، ج IX، ص 454؛ المرادوي، الفروع ومعه تصحيح الفروع، ج IX، ص 363-364؛ البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج V، ص 517-518.

## أدلتهم:

- إذا كان المأمور جاهلاً بحرمة الدماء عُدَّ الأمر بالقتل أي المستخدم وحده هو القاتل ووجب القود منه، ولا شيء على المأمور الجاهل لقول المولى عز وجل: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾<sup>473</sup>.
- عن قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه قال: "إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً، فإنما هو كسيفه أو سوطه، يقتل المولى ويحبس العبد في السجن"<sup>474</sup>.
- قياساً على حكم العبد في القتل فإن على الأمر القتل دون المباشر طالما لم يعلم الطفل خطر القتل، وفي حال علمه بخطر القتل فهو معتقد بإباحته، وتلك شبه تمنع القصاص؛ فالطفل كان آلة في يد الأمر يحركه كيف ومتى شاء، فوجب على المتسبب القصاص دون المأمور.<sup>475</sup>

## الرأي الراجح في المسألة:

والراجح هو القول الثاني، فالقصاص على المستخدم الأمر لسد ذريعتيه؛ لأنه المتسبب الحقيقي للقتل ولولاه لما وقعت الجريمة، فضلاً عن أن الطفل عديم الاختيار لزال عقله لصغر السن، فهو ليس سوى آلة للأمر وسيفه.

## 4.8.4 استخدام الأطفال بالتحريض على ارتكاب القتل

التحريض هو كل ما يحمل معنى الحث والتشويق والترغيب على فعل الشيء خيره وشره، ولكن غلب استعماله في القتل<sup>476</sup> فاعتبر التحريض صورة من صور الاشتراك التبعية الموجبة في الجريمة لكنه بشكل غير مباشر، ويختلف عن باقي الصور السابقة بأن التحريض لا يعد من قبيل المباشرة في القتل كالإكراه والأمر بالقتل، علماً أن كل ما هو منكر ومحرم حرّم الحث والتحريض عليه، عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»<sup>477</sup>.

القاعدة العامة أن الشريك المتسبب بشكل غير مباشر في جرائم ذات عقوبة مقدرة لا يعاقب بعقوبتها؛ لأن عقوبات الحدود لا تقع إلا على الشريك المباشر، فجريمة الاشتراك بالتسبب هي جرائم التعازير، وهي مسألة نسبية يتحدد العقاب فيها حسب كل جريمة<sup>478</sup>، وهو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء على أن عقوبتها متروكة لتقدير الإمام أي القاضي واختياره، أما المالكية فأوجبوا القصاص على المحرض<sup>479</sup> وإذا ما استلزم الأمر فقد تصل العقوبة إلى القتل لمن استخدم طفلاً في القتل عن طريق التحريض سيما أن التحريض في ذاته يعد جريمة.

<sup>473</sup> سورة الأنعام، 19/4.

<sup>474</sup> البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج VIII، ح (16028)، باب ما جاء في أمر السيد عبده، ص 90؛ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، تح: عبد المعطي أمين قلعي، د.ش: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار فتنية (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، 1412هـ - 1991م، ح (15854) باب قتل الإمام، ج XII، ص 59.

<sup>475</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج VIII، ص 365؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج I، ص 362.

<sup>476</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج X، ص 196.

<sup>477</sup> صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ح (1839)، ص 892.

<sup>478</sup> عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج I، ص 359.

<sup>479</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج VII، ص 5635.

إن التحريض هو التأثير على الغير بالإغراء لارتكاب جريمة ما ودفعه نحو ارتكابها، ويكون الإغراء فيها هو الدافع عليها، ولولا الإغراء لما ارتكب الجاني -الطفل في الدراسة- الجريمة، فطبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يكون التحريض معصية وأمرًا بإتيان منكر.<sup>480</sup>

نعم فعل المحرض في الجريمة غير واضح والشبهات قد يكون لها أثر في الأحكام وهذا يقتضي الاحتياط، واتفق الفقهاء على أن "اليقين لا يزال بالشك" وأن الأحكام الجنائية لا تبنى على الشك والتخمين ولكنها تبنى على الجزم واليقين، عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»<sup>481</sup>؛ لذا كانت عقوبة التحريض التعزير حسب الجريمة وملابساتها وحسب ما يرى ولي الأمر الواقعة، والله تعالى أعلم.

#### 4.8.5 خلاصة مسألة استخدام الأطفال في جرائم القتل بكل صورته:

إشراك الطفل أو تحريضه أو إغراؤه أو إكراهه سواء، فالنتيجة واحدة، وهي القتل بطريق الطفل، والمتسبب الحقيقي هو المستخدم للطفل، ولولاه ما كان باعث الجريمة ليخطر في بال هذا الطفل، فيرى الباحث أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن التعرير بالطفل في مثل هذه الجرائم يعد جريمتين لا جريمة واحدة فقط؛ فالقصاص جزاء المستخدم فيما عدا التحريض؛ لأن المستخدم قتل مرتين (قاتل بالتضعيف)، المرّة الأولى: هي الشخص المقصود للقتل بيد الطفل، فهنا الطفل آلة المستخدم وقد حقق غرضه، والمرّة الثانية: هي قتل الطفل نفسه عندما استخدمه في ذلك الفعل الفظيع، فقد قتل روحه الطاهرة بدم بارد، قتل مستقبلاً وعائلة لهم في طفلهم أمل آخر، وقتل أبوين قهراً على طفلهم فلذة كبدهم، وقتل حلم أبوين في طفل كان من الممكن أن يكون طبيياً منقداً لحياة آلاف الناس أو مدافعاً عن وطن أو صاحب قلم في وجه سلطان جائر، وقتل نفس كانت من الممكن أن تكون طوقاً نجاة لملايين البشر بقول المولى جلّ علاه: ﴿مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>482</sup>، وهو أحب الأعمال كما أوصانا رسولنا الكريم باحياء النفس ودرء المفساد وفعل الخيرات.

إن استخدام الطفل في الجريمة جريمة في حد ذاته، وهي جريمة ليس فيها اضطرار ولا ظروف قاهرة، فذلك إنما يدل على مدى خطر هؤلاء الجناة -مستخدمي الأطفال- على الأسرة والمجتمع على حدٍ سواء، وعلى الأطفال في ضياع مستقبلهم ومستقبل الأمة الإسلامية، وبتطبيق أشد العقوبات تغلق كل الأبواب والحيل أمام كل من حاول التدرّع باستخدام طفل، وتقطع كل الطرق والوسائل التي قد تؤدي إلى مزيد من سفك الدماء.

#### 4.9 استخدام الأطفال في الحروب

حث الرسول ﷺ على حماية حياة الأطفال من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة وما يتعلّق بها، ونهى عن الإضرار بهم مادياً أو معنوياً وعن قتلهم حتى ولو كانوا أولاد عدونا في الحرب قبل السلم، فالأصل في الأطفال أنهم ليسوا من أهل الحرب ولا يجوز قتالهم ولا الاعتداء عليهم؛ وذلك لعله خصت فيهم وهي صغر السن

<sup>480</sup> المرجع السابق، ج1، ص 367-368.

<sup>481</sup> تقدّم تخريجه ص63.

<sup>482</sup> سورة المائدة، 32/5.

وانعدام أهلية الأداء، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾<sup>483</sup> و"عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيئَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ، فَأَمَضَى بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى الذَّرِيَّةِ، فَلَمَّا جَاؤُوا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ الذَّرِيَّةِ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «وَهَلْ خِيَارُكُمْ إِلَّا أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ نَسَمَةٍ تُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعَرَّبَ عَنْهَا لِسَانُهَا».<sup>484</sup> وعن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه بعث بن أبي سفيان إلى الشام، ومما أوصاه به: «لا تقتلوا صبيًا ولا امرأة ولا شيخًا...»<sup>485</sup> وعن سليمان بن بريدة<sup>486</sup> عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا...»<sup>487</sup>. وأجمع العلماء الإسلام على النهي عن قتل الأطفال والنساء في الحرب إلا أن قاتلوا فأجاز ذلك.<sup>488</sup> وذلك من باب المعاملة بالمثل استثناءً.

وعلى هذا فما حكم استخدام أطفال المسلمين في الحروب والمظاهرات والتترس بهم واستخدامهم في العمليات الفدائية أو الانتحارية؟ ولبيان الحكم لا بد من ذكر صورته على النحو الآتي:

- 1- استخدام الأطفال في التجسس.
- 2- استخدام الأطفال في التترس في أشكال العنف ضد الدولة.
- 3- استخدام الأطفال في الحروب (الجهاد).
- 4- استخدام الأطفال في العمليات الفدائية أو الانتحارية وكشف الألغام.

#### 4.9.1 استخدام الأطفال في التجسس<sup>489</sup>

التجسس هو نقل أخبار بطريقة سرية تخص شخصًا ما أو مجموعة من الناس، ويحاول الجاسوس رصد تلك الأخبار ونقلها إلى شخص معين أو جهة ما ليستفيد الأخير منها خيرًا كانت أم شرًا.

##### 4.9.1.1 المراد باستخدام الطفل في التجسس:

أن يلجأ المستخدم إلى الاستعانة بطفل لتكليفه في أعمال تجسس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أما الأولى فتكون باستخدام حواسه المعروفة كاستراق السمع لأخذ أخبار معينة كتنقل أسرار الجيران أو أهل الدار، أما الطريقة غير المباشرة فتكون بزرع أحد الأجهزة الإلكترونية في جسده أو ملابسه بغرض التنصت والوصول إلى مكان ما أو البحث والتحري عن معلومة ما يستهدفها المستخدم.

<sup>483</sup> سورة البقرة، 190/2.

<sup>484</sup> محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري أبو عبد الله، *المستدرک علی الصحیحین*، تح: مصطفى عبد القادر عطا، جII، د.ش: دار الكتب العلمية، ب.م.ش، 1422هـ - 2002م، ط2، كتاب الجهاد، ح(2566)، ص133-134.

<sup>485</sup> البيهقي، *السنن الكبرى*، كتاب السير، باب ترك من لا قتال فيه الرهبان والكبير، ح(18152)، جIX، ص153.

<sup>486</sup> هو سليمان بن بريدة الأسلمي من خلافة عمر - رضي الله عنه - ولد في السنة الثالثة من خلافة عمر، سنة خمس عشرة، ومات سنة 105هـ (الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، مرجع سابق، جV، ص52).

<sup>487</sup> مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث...، ح(1731)، ص828.

<sup>488</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، جXII، د.ش: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم... (1812)، ص190.

<sup>489</sup> التجسس لغة: هو البحث وتعريف الشيء بمس لطيف لأنه يختبر ما يريده بخفاء ولطف، والجاسوس: فاعول من هذا، والتجسس (بالجيم) أي من يبحث عن الأمور أو أن يكون رسولاً لغيره، و(بالحاء) أن يطلبه لنفسه، عبد المنعم، *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*، مرجع سابق، جI، ص438، 431؛ ابن فارس، *مقاييس اللغة*، جI، ص414، ابن منظور، *لسان العرب*، مرجع سابق، جVI، ص38.

يلجأ المستخدم لاستخدام الطفل في التجسس لأن الآخرين لا يظنون أن هذا الطفل يقوم بأعمال جاسوسية نظرًا لبراءة الأطفال وصغر سنهم، ولأن عملية تجنيده سهلة لضعف الإدراك والتمييز عنده، ولأنه يمكن إقناعه بالإغراء والتشويق أو بالتهديد والترهيب، فما حكم التجسس عمومًا لبيئتي على بحث استخدام الأطفال فيه؟

#### 4.9.1.2 التجسس الممنوع:

إن النهي عن التجسس في القرآن الكريم دال على تحريم هذا الفعل ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾<sup>490</sup> ووجه الدلالة أنه نهى عن التجسس والنهي يقتضي التحريم، فقوله: (ولا تجسسوا) فيه نهى عن تتبع العورات والبحث عن السرائر لابتغاء التطلع على العيوب، عن ابن عباس: «نَهَى اللهُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّبَعَ عَوْرَاتِ الْمُؤْمِنِ»، وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «خُدُوا مَا ظَهَرَ لَكُمْ وَدَعُوا مَا سَتَرَ اللهُ». <sup>491</sup> وقال القرطبي وهو يتحدث عن تفسير قوله: (وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ) أي: عيون لهم، ينقلون إليهم الأخبار منكم. <sup>492</sup> وقد نهت السنة النبوية أيضًا عن التجسس، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا». <sup>493</sup>

إن التجسس إثم أو يفضي إلى الإثم، وكل إثم ترتب عليه مضارة للمجتمع ومفسدة أصبحت كبيرة، والله نهى عن الكبائر <sup>494</sup>؛ لذا حرم التجسس، أما استخدام الأطفال فيه فهو أكد في التحريم، ومن أقبح صورته التجسس على المسلمين لصالح أعداء الإسلام والمسلمين، يقول عبد القادر العاني: "ومن أكبر الكبائر وأفظعها التجسس على المسلمين، وإفشاء أسرارهم الحربية إلى أعدائهم، أو إلى من يوصل إليهم" <sup>495</sup>، فينهى عن كل تجسس لا تجلب من وراءه منفعة للمسلمين أو قد يجلب مضرة لهم.

#### 4.9.1.3 التجسس المشروع:

إذا كان القصد منه تحقيق منفعة للمسلمين أو دفع ضرر عنهم كالتجسس على اللصوص والجناة لكشف الحقائق، أو التجسس على أعداء الإسلام في الحروب بتعقب أخبارهم وأسرارهم للاطلاع على المخططات الاستراتيجية والعسكرية التي يقومون على تجهيزها لقتال المسلمين؛ فهذا لا بأس به بل قد يكون واجبًا <sup>496</sup>، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لعموم قول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ <sup>497</sup> ووجه الدلالة هو حث المسلمين على التأهب

<sup>490</sup> سورة الحجرات، 12/49.

<sup>491</sup> محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آبي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج XXI، د.ش: دار هجر، الجيزة، 1422هـ - 2001م، ص 374.

<sup>492</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج VIII، ص 157.

<sup>493</sup> البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب ما ينهي عن التحاسد والتدابير الأدب، ح (6064)، ص 1519؛ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها، ح (2563)، ص 1192.

<sup>494</sup> محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، ج XXVI، د.ش: الدار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ، ص 254؛ فضل، المقدمة في فقه العصر، مرجع سابق، ج II، ص 614.

<sup>495</sup> عبد القادر بن ملا حويش السيد محمود آل غازي العاني (ت: 1398هـ)، بيان المعاني، ج VI، د.ش: مطبعة الترقى، دمشق، 1382هـ - 1965م، ص 226.

<sup>496</sup> ابن عاشور، التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج XXVI، ص 254؛ علي بن ذريان العنزي، بهجة الأسماع في أحكام السماع في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، د.ش: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1427هـ - 2006م، ص 376؛ محمد بن سعد الغامدي، عقوبة الإعدام دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي، ص 465 (آخر موعد لزيارة الموقع بتاريخ: 2019/05/18، الساعة 11:01)

<https://dorar.net/akhlaq/1841/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%B3%D8%B>

<sup>497</sup> سورة الأنفال، 60/8.





على حرمة قتل النفس المؤمنة أو غير المؤمنة بغير حق صريحة، يقول الطبري في تفسيره في قوله: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾<sup>503</sup> "أَي بِمَا أَبَاحَ قَتْلُهَا بِهِ مِنْ أَنْ تَقْتُلَ نَفْسًا فَتَقْتُلَ قَوْدًا بِهَا، أَوْ بِكُفْرِ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ".<sup>503</sup>

وحدث السنة النبوية الشريفة على صون الأطفال والنساء ووقايتهم من سفك الدماء في الحرب، فقد روي أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- بعث بن أبي سفيان إلى الشام، ومما أوصاه به: «لا تقتلوا صبيًا ولا امرأَةً...»<sup>504</sup>، وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، .. ولا تقتلوا وليدًا...»<sup>505</sup> وذلك نهي صريح عن عدم قتل الأطفال في الحروب، والتترس بهم يُفرضي إلى قتلهم.

#### 4.9.2.1 حكم التترس

لكل واقعة أو جنابة ملابسات خاصة بها؛ فليس كل التترس جائزًا ولا كله حرامًا على وجه الإطلاق، والتفصيل ينبني على حالة الحرب وحال العدو وحسب الشخص المتترس به، والأصل كما سبق هو حرمة قتل التترس في الحرب من أطفال العدو عامةً وأطفال المسلمين خاصةً، فلا يجوز ضرب العدو وقد تترس بأطفال المسلمين إلا في الضرورة، ولكن هل يختلف الحكم الشرعي فيما إذا ما وجدت ضرورة ملحة كمنع ضرر قد يؤدي إلى هلاك بلد من بلاد المسلمين وزوالها؟!!

#### 4.9.2.2 أحوال المتترس به:

##### أ- أطفال المسلمين

وفقا لمقاصد الشريعة ومراعاة للمصالح والمفاسد يجوز استخدام الطفل في التترس إذا ما تحققت العلة من التحريم وهي عدم تعرض الطفل للقتل أو أي أذى قد يلحق به، فلا مانع عندئذٍ من التترس بالأطفال لحماية عامة المسلمين ودفع شر الأعداء ومقاومتهم؛<sup>506</sup> ويحرم نهائيا استخدام الأطفال بالتترس إن كان قد يسبب لهم ضررًا أو يؤدي إلى قتلهم.

##### ب- أطفال غير المسلمين

لما كانت مبادئ الشريعة الإسلامية هي ترجيح أخف الأضرار ودفع أعظم المفاسد، فقد يجوز قتل الأطفال المتترس بهم إذا كانت المصلحة ضروريةً كليةً قاطعةً؛ أي لا يتم بلوغ الكفار إلا بهلاك التترس وقتله وهذا معنى ضروريةً، أمّا معنى كونها كليةً فهو أن تكون قاطعة لكل الأمة، فيقتل التترس تتحقق مصلحة للإمة الإسلامية كلها، وعند عدم قتله سيتمكن الكفار من التُّرس بقتلهم والنيل من مصالح المسلمين وهلاكهم، ومعنى كونها قاطعة أنها ليست مبنية على ظن بل على اليقين بأن مصلحة الأمة في قتل التُّرس من الأطفال وإلا هلكت الأمة، وذلك لأن الفرض من قتل التترس قطعياً لا ظنئياً، فإذا لم يقتلوا بيد المسلمين فسيكون بيد الأعداء وتتحق معه المفسدة الكبرى وهي استيلاء العدو على المسلمين.<sup>507</sup>

<sup>503</sup> الطبري، تفسير الطبري، مرجع سابق، ج IX، ص662، ج XIV، ص581.

<sup>504</sup> سبق تخريج الحديث، ص65.

<sup>505</sup> سبق تخريج الحديث، ص65.

<sup>506</sup> ماهر الخوفي، أحكام استخدام الأطفال وما يختصون به، مرجع سابق، ص123.

<sup>507</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج XVI، ص288.

هذا في أطفال الكفار، فمن باب أولى تحريم استخدام بعض الجماعات الإرهابية لأطفال المسلمين بالنترس بهم في أشكال العنف ضد الدولة كالاحتجاجات والمظاهرات حيث يعد الطفل فيها كالألة مسلوبة الإرادة، فهذا يعد كبيرة من الكبائر يعاقب فاعلها بالتعزير بما يزجره.

### 4.9.3 استخدام الأطفال في الحروب (الجهاد)

#### 4.9.3.1 مبادئ الشريعة الإسلامية في الجهاد:

حثت الشريعة الإسلامية على تجنب الأطفال الحروب والقتال كما سبق، واشترطت بلوغ المقاتل وضرورة وكفايته الجسدية، وأرست مبادئ مهمة في هذا الصدد:

#### المبدأ الأول: لا جهاد على من لم يبلغ.

البلوغ أهم الشروط التي أقرتها الشريعة الإسلامية لإشراك الطفل في القتال، فلا تجوز مشاركة الأطفال وتجنيدهم في الجهاد ما لم يصلوا إلى سن التكليف، وأدناه بلوغ الطفل خمس عشرة سنة بإجماع الفقهاء<sup>508</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: « عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزني، و عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ خليفة، فحدثته الحديث، فقال: "إن هذا لحدٌ بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال»<sup>509</sup> ففي الحديث على تحديد السن التي بها يكون الطفل قد بلغ سنَّ الرُّجولة وَالْكَمَالِ وصار يقدر على القتال وتحمل أخطار ساحات القتال.

#### المبدأ الثاني: الكفاءة الجسدية للجهاد.

أجمع أهل الفقه على عدم وجوب الجهاد على الأطفال وعدم جواز الاستعانة بمن لا يطبق الجهاد منهم، أما من يطيقه فأجمعوا على جواز الاستعانة به دون إكراه، وهذا رأي الجمهور<sup>510</sup>، ودليلهم: قول المولى تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾<sup>511</sup>؛ وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا نَفْسَهَا﴾.<sup>512</sup>

- الإجماع<sup>513</sup> على أن الأطفال غير مكلفين بالقتال في خطاب المولى ﷺ: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾.<sup>514</sup>

**وقال فقهاء المالكية:** يجوز إجباره على ذلك في حال تعيين الإمام له في النفير العام فقط أي وقت خروج العامة لقتال العدو لصدده، فليس للولي المسلم أن يطيعه طفله في جهاد فرض الكفاية وإلا كان ذلك تضعيفاً

<sup>508</sup> القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق، ج I، ص 335.

<sup>509</sup> مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، ح (1868)، ص 904.

<sup>510</sup> ماهر الخوفي، أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به، مرجع سابق، ص 113-114.

<sup>511</sup> سورة التوبة، 91/9.

<sup>512</sup> سورة البقرة، 86/2.

<sup>513</sup> القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، مرجع سابق، ج I، ص 335، الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج IV، د.ش: دار المعرفة، بيروت،

ب.ط، 1410هـ - 1990م، ص 170.

<sup>514</sup> سورة التوبة، 41/9.

وإنهاً منه للإسلام<sup>515</sup>، وإن كان الأولى هو عدم تجنيده في هذه الحالة للشبهة في طاقته للجهاد من عدمه قبل سن البلوغ، ولكن لا بأس بعد اختباره في الحالة المذكورة، فلا تتوقف الإجازة للقتال على البلوغ عندئذٍ، لقوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾<sup>516</sup> فرب مراهق أقوى من بالغ<sup>517</sup> لحديث سَمْرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ<sup>518</sup> رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار في كل عام، فيلحق من أدرك منهم، قال فعرضت عامًا فألحق غلامًا وردني، فقلت: يا رسول الله لقد ألحقته ورددتني ولو صارته لصرعته، قال "فصارعه"، فصارعته، فصرعته، فألحقني».<sup>519</sup>

### المبدأ الثالث: إباحة خروج الأطفال للجهاد لرفع الروح المعنوية للمقاتلين.

لا بأس بحضور الأطفال في الجهاد لتهيئتهم على القتال وتقليل رهبة الخوف لديهم ولرفع معنويات المقاتلين، فقد يكون ذلك تحفيزاً للمجاهدين لحياتهم من العدو والثأر لهم، وقد يكون سبباً للنصر، يقول الإمام الشافعي: "وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ يَشْهَدُوا الْحَرْبَ إِنْ لَمْ تَكُنْ بِهِمْ مَنفَعَةً؛ لِأَنَّ إِنْمَاءَ أَجْرِنَا شُهُودَ النِّسَاءِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَالصِّبْيَانِ فِي الْحَرْبِ رَجَاءُ النُّصْرَةِ بِهِمْ لِمَا أُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْمُشْرِكِينَ".<sup>520</sup>

#### 4.9.3.2 حكم استخدام الأطفال في الجهاد

يبدو مما تقدم إجماع الفقهاء على عدم جواز استخدام الأطفال وتجنيدهم في الجهاد والقتال، ولا يكون حضورهم إلا على سبيل رفع الروح المعنوية للجيش ورفع كفاءتهم الشخصية وتأهيلهم معنويًا، فربما يكونوا من أسباب نصر المسلمين، لكن تجوز مشاركة من يطبق القتال وبلغ مبلغ الرجال جسديًا وعقليًا، وهو استثناء لا يقاس عليه من لم يتصف بتلك الصفات، أما حكم مستخدمي هؤلاء الأطفال في القتال فتلك ضرورة استثنائية تفرضها الشريعة وهي من النوادر، والنوادر لا حكم لها، فالحكم فيها يكون لأولي الأمر وأهل الاجتهاد في حينها، والله أعلم.

#### 4.9.4 استخدام الأطفال في العمليات الانتحارية<sup>521</sup> وكشف الألغام

شهدت الساحة الدولية في الآونة الأخيرة استخدام بعض الجماعات المتطرفة (الإرهابية) للأطفال وتجنيدهم في الأشكال اللوجستية للحروب كالقيام ببعض أعمال المراقبة ونقل الأسلحة والذخيرة واستخدامهم

<sup>515</sup> أبو عبدالله المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، ج III، ص 112؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج VI، ص 202؛ ماهر الخوفي، أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به، مرجع سابق، ص 113-114.  
<sup>516</sup> سورة التوبة، 41/9.

<sup>517</sup> النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، ج I، ص 402.  
<sup>518</sup> سمرة بن جندب بن هلال بن خريج بن مرة بن شمع بن فزارة، وكان له حلف في الأنصار وصحب النبي ﷺ وروي عنه كثيرًا، كان زياد بن أبي سفيان يستعمله على البصرة إذا قدم الكوفة. (أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230 هـ)، الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ج VI، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410 هـ - 1990 م، ص 108)

<sup>519</sup> البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج IX، كتاب السير، باب من لا يجب عليه الجهاد، ح (17810)، ص 38؛ والحاكم في المستدرک، مرجع سابق، ج II، كتاب البيوع، ح (2356)، ص 69.

<sup>520</sup> الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج IV، ص 176.

<sup>521</sup> الشخص الانتحاري: هو الذي يلقي بنفسه إلى خطر محقق في خطوط العدو بقصد النكابة به مع علمه يقينا أنه هالك ولن ينجو. (نايف هابل تکروري، العمليات الانتحارية في الميزان الفقهي، ص 35؛ هاني الجبير، العمليات الانتحارية، ص 11-12؛ محمد سعيد غيبة، العمليات الانتحارية، ص 18، نقلا عن ماهر الخوفي، أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به، رسالة ماجستير، ص 126).

للهجوم والعمليات الانتحارية لتفجير بعض المراكز الأمنية أو المنشآت الحربية مثلاً، وأصغر مفجر انتحاري يبلغ الرابعة من العمر وما كاد يستطيع حمل الحزام القاتل الملتف حوله، وبلغ عدد التفجيرات الانتحارية المنفذة التي قام بها أطفال 14% خلال سبع سنوات.<sup>522</sup>

#### 4.9.4.1 حكم هذه العمليات

ما حكم هذه العمليات؟ في المسألة رأيان:

**القول الأول:** مشروعية هذه العمليات بشروط منها: أن تكون استشهادية ضد المحتل والمعتدي، وأن تتعدى النكاية به وصد عدوانه إلا بها، فهي عملٌ جهاديٌّ لما فيها من منفعة للمسلمين ونكاية بالكفار وهو رأي الجمهور.<sup>523</sup>

**القول الثاني:** عدم مشروعية هذه العمليات ولو كانت استشهادية لأنها عمل انتحاري متيقن الهلاك، فهي عمليات انتحارية، وهو رأي بعض المعاصرين.<sup>524</sup>

ولن تفصل الدراسة الحكم في البالغين المسلمين ضد غير المسلمين، فهو مذكور في مظاينه.<sup>525</sup>

#### 4.9.4.2 صور استخدام الأطفال في العمليات الانتحارية

- تستخدم بعض الجماعات الإرهابية الطفل بتفجير نفسه بعد انتطاقه بحزام متفجر ناسف أو بوضع بعض المتفجرات في ملابسه لاقتحام إحدى الثكنات العسكرية وتفجيرها.  
- وضع بعض المتفجرات في حقيبة طفل صغير بغرض اقتحام سيارة أو مكان وتفجيره.

**ويلجأ المستخدم إلى تجنيد الأطفال في هذه العمليات لعدة أسباب منها:**

- سهولة اقتناع الطفل بالقيام بهذا العمل لصغر سنه وقلة إدراكه وعدم تمييزه.
- خداع ومناورة العدو؛ إذ ليس من المتوقع أن يقوم الطفل بهذه العمليات لبراءته، فتزيد نسبة نجاح العملية.
- التضحية بالصغار دون المقاتلين ترجيحاً لأخف الضررين في نظرهم.
- قلة العناصر الإرهابية الشابة وتراجع بعض عناصرها.
- بث الرعب في صفوف العدو بإرهابه معنوياً، فعندما يعلم العدو قدرات أطفال أعدائه يهاب كيانه.<sup>526</sup>

<sup>522</sup> أيان أوفرتون، ثمن الجنة: كيف غير المفجر الانتحاري العصر الحديث، نقلا عن صحيفة "أيريش تايمز"، ترجمة إبراهيم عبد الله العلو، <http://www.almayadeen.net/books/950103/> (آخر زيارة للموقع بتاريخ: 23.05.2019، الساعة 23:00)

<sup>523</sup> أشهر العلماء المجيزين بهذا الرأي هم: جبهة علماء الأزهر، والشيخ عبدالله بن حميد، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ بن سليمان المنيع. (موسوعة الأسئلة الفلسطينية، ص 54-63، 127-162؛ سعد بن مطر العتيبي، فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارنة بالقانون الدولي؛ رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ج III، ص 1013-1015؛ نقلاً عن ماهر الخوفي، أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به، رسالة ماجستير، ص 130)

<sup>524</sup> أشهرهم: الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين رحمهما الله، والشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ مفتي المملكة السعودية (موسوعة الأسئلة الفلسطينية، مرجع سابق، ص 141-144؛ العتيبي، فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارنة بالقانون الدولي، مرجع سابق، ج III، ص 1013-1015؛ نقلاً عن ماهر الخوفي، أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به، رسالة ماجستير، ص 130) فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، د.ش: دار الوطن - دار الثريا، ط الأخيرة - 1413 هـ، ج XXV، ص 378.

<sup>525</sup> العتيبي، فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارنة بالقانون الدولي؛ مرجع سابق، ج III، ص 1013-1015؛ نايف هائل تكموري، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، ص 35؛ هاني الجبير، العمليات الإستشهادية، ص 11-12؛ محمد سعيد غيبة، العمليات الاستشهادية، ص 18؛ نقلاً عن ماهر الخوفي، أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به، رسالة ماجستير، ص 130.

<sup>526</sup> بتصرف، ماهر الخوفي، انظر أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به، مرجع سابق، ص 140.

### 4.9.4.3 حكم استخدام الأطفال في العمليات الانتحارية

لما كان الأصل في هذه العمليات هو تحريم قتل النفس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>527</sup> والمراد -كما أجمع أهل التأويل- النهي عن أن يقتل الناس بعضهم بعضًا، ومنه أن يقتل الرجل نفسه مباشرةً أو يحمل نفسه على الغرر المؤدي للتلف<sup>528</sup>، عن موسى بن عقبة قال: "إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس" ثم قام في الناس فقال: «لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف، ثم قال: اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم»<sup>529</sup>، ودلالة الحديث: هي التحريم لنهيه عن تمنى ملاقاته العدو وعدم الإقدام على الهلاك والموت، وحرمة كثير من علماء الفقه المعاصرين باعتبار مخالفتها لكل الأعراف والمواثيق الدولية التي تحرم مثل تلك العمليات الخطيرة، وذلك إذا كان من قام بها من المكلفين البالغين وضد غير المسلمين من الأعداء الكافرين، فما هو حكم الإسلام في استخدام الأطفال المسلمين؟

استخدام الأطفال في هذه العمليات من أكبر الكبائر، والدليل على ذلك:

- أنه قتل نفس وعدوان محض على طفل بريء.

- الخداع والغدر من الأمور المحرمة في الفقه الإسلامي، واستخدام هؤلاء الأطفال يعد من قبيل المكر والخداع لمن لم يبلغوا سن الرشد ويعرفوا ما ينفعهم ويضرهم.<sup>530</sup>

- التغرير بعديمي الاختيار محرم، وهؤلاء ليسوا من أهل التكليف ولهم أولياء أوصياء عليهم حتى سن البلوغ.<sup>531</sup> أما تصوير العمليات على أنها استشهادية للقضاء على العدو فتلك ضرورة تفرضها الشريعة وهي من النوادر، والنوادر لا حكم لها، فالحكم فيها يكون لأهل الإجتهد في حينها.<sup>532</sup>

### 4.10 استخدام الأطفال في جرائم الإتلاف والحريق

**4.10.1 الإتلاف لغة:** الهلاك والعطب، وإتلاف الشيء يعني فناءه وإهداره.<sup>533</sup> واصطلاحًا: إخراج الشيء من أن يكون منتفعًا به منفعة مطلوبة منه عادة بفعل شخص ما، وعرفه علماء الفقه بأنه كل ما يؤدي إلى ضياع المال وفقدانه من يد صاحبه، والإفساد يشترك مع الإتلاف معنى في الأمور الحسية، أما القولية منها فيعود معناه للإفساد منفردًا دون الإتلاف<sup>534</sup>؛ فالإتلاف والإفساد نوعان من أنواع الضرر، أحدهما عام والآخر خاص، فكل إتلاف إفساد لا العكس.

<sup>527</sup> سورة النساء، 29/4.

<sup>528</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 7، ص 156؛ عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج 1، ص 448.

<sup>529</sup> صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو، ح (3024)، ح (3025)، ص 745.

<sup>530</sup> يراجع المادة 77 الخاصة بحماية الأطفال من الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.

<sup>531</sup> نفس المرجع مادة 77.

<sup>532</sup> ماهر الخوفي، أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به (رسالة ماجستير)، مرجع سابق، ص 141.

<sup>533</sup> الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة (ت ل ف)، ص 196؛ عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج 1، ص 54.

<sup>534</sup> عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج 1، ص 54-55.

ومن صور استخدام الطفل في جرائم الإتيلاف: استخدام طفل بأي صورة من صور الاستخدام لإتيلاف شيء ما لأحد الأفراد أو المؤسسات أو ما يشبهها بغرض ضرر للطرف الأخير.

## 4.10.2 حكم الطفل في الإتيلاف

أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز إتيلاف ما فيه منفعة إلا إذا أجازته الشريعة في كتاب الله أو سنة نبيه<sup>535</sup>، ويكون ضمان الإتيلاف على الطفل أو وليه<sup>536</sup>، ولما كانت القاعدة الأصولية الفقهية تقول: "إن ضمان الإتيلاف يستوي في الأهل وغيره"<sup>537</sup>، فالطفل في حكم الإتيلاف من الممكن أن يكون آلهً للمستخدم؛ فهذا كان الضمان عليه ولو كان مكرهًا، ويظل الخلاف ثابتًا في الإكراه بالحبس، فهذا النوع من الإكراه يستثنى أن يكون المكره آلهً للمكره<sup>538</sup>، والقول بأنه يلزم الطفل ضمان ما أتلفه هو مذهب الحنفية والشافعية<sup>539</sup>.

### أدلتهم:

1- "يلزمه ضمانه إحياء لحق المتلف عليه لأن الإتيلاف لا يتوقف على القصد كالذي يتلف بانقلاب النائم عليه"<sup>540</sup>.

2- "ضمان المتلف لا يتوقف على كون المتلف مكلفًا لأن الضمان حكم وضعي لا تكليفي، فلو أن ابن يوم إنقلب على قارورة إنسان مثلًا فكسرها يجب الضمان عليه في الحال وكذا العبد والمجنون إذا أتلف شيئًا لزمهما ضمانه في الحال"<sup>541</sup>.

وهنا يثور تساؤل: هل يؤاخذ الطفل بجريرة غيره لو مكنه من الإتيلاف؟

الأصل في الطفولة اقتضى عدم المساءلة لانعدام العقل وعدم التمييز لحديث رفع القلم، ولكن من رحمة الشريعة الإسلامية أنها فرقت بين أمرين: حق الله الذي يترتب عليه هنا الإثم أو المعصية وحق العباد، فالأولى هي الأحكام التكليفية السبعة المتعلقة بالمكلفين، وتسقط عن الطفل لعدم البلوغ وانعدام التكليف؛ أما الثانية -حق العباد- فهي متعلقة بالحكم الوضعي، وقد بنيت على السببية بالنظر إلى الحق في المال بضمان المتلف لما أتلفه بغض النظر عن أهليته مكلفًا كان أو غير مكلف صغيرًا أم كبيرًا، ولو لم يضمن الأطفال ما يفسدونه لصار ذلك بابًا وذريعة إلى الإتيلاف وضياع الحقوق<sup>542</sup>.

535 محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ص2. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، [الكتاب مرقم

ألبا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 231 درسا] <http://www.islamweb.net>

536 فضل، المقدمة في فقه العصر، مرجع سابق، ج II، ص615.

537 الفوزان، الملخص الفقهي، باب في أحكام الحجر، جII، ص97.

538 السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، VI، ص178.

539 ابن النجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، جVIII، ص445؛ موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، مرجع سابق،

إتيلاف، ص46.

<sup>540</sup>المرجع السابق، إتيلاف، ص46.

<sup>541</sup>المرجع السابق، إتيلاف، ص46.

<sup>542</sup>محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ص8. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، [الكتاب مرقم

ألبا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - 191 درسا] <http://www.islamweb.net>

ومن أهم مقاصد الشريعة هو حماية الصغار فجعلت الأولياء يتحملون في الضمان إذا لم يكن عند الصغار مال فأصبحت مؤاخذتهم سبباً وحكمة في ذات الوقت للمحافظة على فسادهم وما قد يسببوه من إهدار لحقوق العباد.<sup>543</sup>

### 4.10.3 حكم مستخدمي الأطفال في الإلتلاف:

يعد المستخدم الذي يمكن الطفل من الإضرار بالأموال والأشياء هو المتحمل لذلك حفاظاً على أموال الناس وحقوقهم، فإذا كان الطفل فرعاً للأصل وهو المستخدم كانت المسؤولية على الأصل وصار ضامناً للإلتلاف؛ أما إذا ظن فيه البلوغ والرشد فيعذر المستخدم ويظل الطفل هو الأصل ويصبح ضامناً للإلتلاف.<sup>544</sup>

### 4.11 استخدام الأطفال في شهادة الزور<sup>545</sup>

مبدأ سماع الطفل وسماع رأيه من الحقوق المتأصلة التي كفلها الفقه الإسلامي كحقه في الحياة، إلا أن ذلك يرتبط بجو هادئ يتيح له الإدلاء بأقواله بعيداً عن الإملات التي قد تكون مصحوبة بأقويل منافية للحقيقة ومخالفة للواقع وإلا أصبحت شهادة زورٍ أوجب الشارع على مرتكبها العقاب كما سيأتي توضيحه لاحقاً.

**4.11.1 الشهادة لغةً:** (الشين والهاء والذال) أصل واحد يدل على حضور وعلم وإعلام.<sup>546</sup> يقول الإمام القرطبي: (شَهِدَ اللهُ): أي بَيَّنَّ وأعلم<sup>547</sup>، كما يقال أيضاً: شهد فلان عند القاضي، إذا بين وأعلم لمن الحق أو على من هو، فكل من أدلى بشهادة تبين الحق فهو شاهد.<sup>548</sup> وورد "شَهِدَ" في القرآن الكريم يحمل معاني مختلفة لكنها تؤول إلى نفس المعنى كالحضور سواء للشهادة أو لحضور الوصية والإقرار ومنها الحكم واليمين.<sup>549</sup>

### 4.11.2 تعريف الشهادة اصطلاحاً:

- **الشهادة عند الحنفية<sup>550</sup>:** "الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه إما معاينة كالأفعال نحو القتل والزنا، أو سماعاً كالعقود والإقرارات"<sup>551</sup> أو "إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر".<sup>552</sup>

<sup>543</sup> المرجع السابق، ص 8.

<sup>544</sup> المرجع السابق، ص 8.

<sup>545</sup> الكلام في حكم شهادة الزور عموماً إنما هو تلخيص بتصريف قليل مما ذكرته الباحثة/ نزيهة طواهرية، شهادة الزور بين الشريعة والقانون الجزائري، (رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن)، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر، 2015م، ثم بناءً عليه بحثنا مسألة حكم استخدام الأطفال في جريمة شهادة الزور.

<sup>546</sup> ابن فارس، المقاييس في اللغة، مرجع سابق، ج 3، ص 221؛ عبد المنعم، معجم المصطلحات والفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج II، ص 344؛ القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج X، ص 151.

<sup>547</sup> هو محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، له التفسير الكبير، (ت: 656هـ) (شمس الدين بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج XVII، ط 11، ص 97-98) نقلاً عن نزيهة طواهرية، شهادة الزور بين الشريعة والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 5.

<sup>548</sup> القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج IV، ص 42؛ ابن فارس، المقاييس في اللغة، مرجع سابق، ج III، ص 221.

<sup>549</sup> القرطبي، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج VI، ص 348.

<sup>550</sup> عبد المنعم، معجم المصطلحات والفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج II، ص 344.

<sup>551</sup> عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيفة، ج II، د.ش: دار الكتب

العلمية، بيروت، ب.ت، ص 139.

<sup>552</sup> الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص 132.



- الشهادة عند المالكية: "إخبار عدلٍ حاكمًا بما علم ولو بأمر عامٍ ليحكم بمقتضاه".<sup>553</sup>

- الشهادة عند الشافعية: "إخبار عن شيء بلفظ خاص".<sup>554</sup>

- الشهادة عند الحنابلة: "هي الإخبار بما علمه بلفظ: أشهد أو شهدت".<sup>555</sup>

### 4.11.3 الزور لغةً:

الكذب،<sup>556</sup> و"كل باطل زورٌ وزُخرف"<sup>557</sup>، وشهادة الزور اصطلاحًا: "شهادة من لم يُعَين ولم يسمع؛ لأنه لا علم له بالمشهود به، وبدون العلم لا يجوز له أن يشهد"<sup>558</sup>، فهي شهادة بغير حقيقة، مخالفة للواقع، عمادها الكذب والخداع، وهي قول أريد به الظلم والبهتان، وضرب من ضروب الخداع والمكر والكذب، عن أيمن بن خريم، عن النبي ﷺ في أحد خطبه قال: "يا أيها الناس عدلت شهادة الزور إشرًا كما بالله"<sup>559</sup>، فلا يجوز قبول شهادة أحد في شيء ما لم يره أو يدركه بأحد حواسه الخمس ولو كان قصده الخير بإحقاق حق أو إبطال باطل، وإلا أصبح شاهد زور يجب عقابه بما يزجره؛ لأن شهادة الزور من السبع الموبقات، عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم أكبر الكبائر (ثلاثًا)؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشرāk بالله، وعقوق الوالدين، -وجلس وكان متكئًا- فقال: ألا وقول الزور. قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت».<sup>560</sup>

### 4.11.4 والمراد باستخدام الطفل بشهادة الزور:

أن يقوم المستخدم باستخدام الطفل في شهادة الزور بالإكراه أو الأمر أو بأي صورة من صور التحريض؛ وذلك للإدلاء بأقواله واستخدامه شاهدًا في واقعة ما بأقوال منافية للواقع والحقيقة للاستفادة من ذلك ماديًا أو معنويًا، أو ليدعم به إثبات شيء ما بينه وبين شخص آخر، أو لإنكار ومحو شيء ما، أو لإلصاق واقعة ما بشخص ليزج به في السجن.

وقد ازداد الأطفال الذين يرتكبون جريمة شهادة الزور في الآونة الأخيرة، وسبب ذلك استخدام ذويهم لهم للاستدلال بشهادتهم بغير حق في بعض القضايا، وذلك إما بغرض التبرج ببعض الأموال من الشخص المشهود عليه نتيجة ضائقة مالية يمر بها ذوو الطفل المستخدم، أو للضغط على المشهود عليه في موضوع ما وابتزازه كي يغض النظر عن شيء ما بينهما كاختلاف في ميراث أو ما يشبه ذلك؛ فيؤدي في النهاية إلى اتهام الأطفال المستخدمين في ذلك بجريمة شهادة الزور لتناقض أقوالهم أثناء التحقيق والمحاكمة.

<sup>553</sup> عبد المنعم، معجم المصطلحات واللفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج II، ص 344.

<sup>554</sup> المرجع السابق، ج II، ص 344.

<sup>555</sup> النجدي، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ج VII، ص 580.

<sup>556</sup> الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، حرف الزاي، ص 672.

<sup>557</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج XIII، ص 79.

<sup>558</sup> السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج XVI، ص 116.

<sup>559</sup> الترمذي، الجامع الكبير، مرجع سابق، ج IV، باب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور، ح (2299)، ص 136.

<sup>560</sup> البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، ح (2654) ص 645، وفي كتاب الأدب،

باب عقوق الوالدين من الكبائر، ح (5976)، ح (5977)، ص 1502؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها،

ح (87)، ص 54؛ الترمذي، الجامع الكبير، مرجع سابق، ج IV، كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، ح (2301)،

ص 137.

## صور استخدام الأطفال في شهادة الزور:

- استخدام الأطفال للإقرار ببعض المعلومات الكاذبة لاتهام أحد الأشخاص في خلافات بين عائلتين أو طرفين.
- استخدام الطفل من قبل الأم للإقرار بالطلاق بين الأب وزوجته زورًا وبهتانًا في حال عداوة الزوجة أو الولد لامرأة أبيه.

### 4.11.5 حكم شهادة الزور :

شهادة الزور جريمة لم يقدر فيها الشارع حدًا معينًا، واتفق الفقهاء على معاقبة مرتكبها بالتعزير لكنهم اختلفوا في صفته:

الرأي الأول: تشهيره على الملأ دون أية عقوبات تعزيرية أخرى، وهو الأصح عند الحنفية.<sup>561</sup>

قال الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان في عقوبة شاهد الزور: "إن وجدنا شاهد زور فاحذروه، وحذروه الناس ولا عليه تعزير".<sup>562</sup>

الرأي الثاني: رد شهادته مطلقًا، والتشديد عليه ببعض العقوبات التعزيرية كالضرب والحبس والتشهير، وهو مذهب المالكية.<sup>563</sup>

قالوا: يعاقب شاهد الزور بالضرب اجتهادًا لأنها من الكبائر، كما يطاف به في المسجد الجامع، وترد شهادته أبدًا وإن تاب وحسنت حاله".<sup>564</sup> وقال مالك: "أرى أن يفضح ويشهر به ويعلق به ويوقف، ولا أريد الفداء، وأرى أن يضرب ويشار به".<sup>565</sup>

الرأي الثالث: يعزر شاهد الزور أربعين سوطًا ويشهر به<sup>566</sup>، أو يعزر بإيلامه ضربًا وحبسًا وهو أحد قولي الحنفية ومذهب الشافعية.<sup>567</sup>

قال الإمام الشافعي<sup>568</sup>: "يعزر ولا يبلغ بالتعزير أربعين سوطًا، ويشهر بأمره لرواية عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْتَهُ صَرَبَ شَاهِدَ الزُّورِ أَنْ بَعِينَ سَوَاطًا وَسَخَمَ وَجْهَهُ»".<sup>569</sup>

<sup>561</sup> ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج VII، ص 475.

<sup>562</sup> ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، ج IV، ص 267.

<sup>563</sup> خلف بن أبي القاسم القيرواني ابن البراذعي المالكي (ت: 372هـ)، التهذيب في اختيار المدونة، تح: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ج IV، دار البحوث، دبي، 1423 هـ - 2002 م، ص 616؛ القرافي، النخيرة، مرجع سابق، ج X، ص 229؛

<sup>564</sup> القرافي، النخيرة، مرجع سابق، 229/X.

<sup>565</sup> ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، ج IV، ص 267.

<sup>566</sup> ابن مفلح، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، مرجع سابق، ج II، ص 355؛ ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، ج IV، ص 267.

<sup>567</sup> ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج VII، ص 475.

<sup>568</sup> ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، ج IV، ص 267.

<sup>569</sup> ابن همام، فتح القدير، مرجع سابق، ج VII، ص 475.

الرأي الرابع: يشهر به في السوق التابع له ومصلاه وقبيلته، وهو مذهب الحنابلة.<sup>570</sup>

قال الإمام أحمد: "يقام للناس ويعرف به، ويؤدب"<sup>571</sup>؛ وفي قول أكثر أهل العلم عندما يثبت للإمام عن رجل أنه شهد زورًا عن عمد عزره بالضرب أو الحبس وشهره بالنداء عليه وسط قبيلته ليعرفوه لأن في ذلك زجرًا وعبرة<sup>572</sup>؛ لقوله ﷺ: «ادْكُرُوا الْفَاسِقَ بِمَا فِيهِ لِيَحْذَرَهُ النَّاسُ».<sup>573</sup>

ورأى بعض العلماء جلده أسواطًا في جمع من الناس، ورأى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تنكيته وإخلاء سبيله، فقد روي أنه طاف به وأوقفه للناس، وحبسه يوما ثم أخلى سبيله، ويرى أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- العفو في حال الخطأ أو الجهل؛ أما إذا كان الحاكم قد أثبت شهادته زورًا، فجوِّز التشهير به، والأولى تأديبه بما يزره وهو الأفضل.<sup>574</sup>

#### القول الراجح في عقوبة شاهد الزور:

يظهر للباحث رجحان القول الثاني لتناسب العقوبة مع الجرم، فالعقاب على قدر الفعل، وحيث إن جنائية شهادة الزور من السبع الموبقات وأكثرها انتشارا لسهولة تداولها بين الناس ترجح الجزاء الأنسب، وهو رد شهادته مطلقا ومؤاخذته ببعض العقوبات كالضرب والحبس والتشهير تعزيرا على ما فعله؛ ليكون ذلك رادعا لمن تسول له نفسه ظلم الناس والزج بهم في السجون بناءً على عدة أقاويل مزعومة مخالفة للواقع، والله أعلم.

#### 4.11.6 آثار استخدام الأطفال في جريمة شهادة الزور:

- شهادة الزور كذب، فتعد ذريعة للطفل ليمارس الكذب في حياته، ففيها هدم فضيلة الصدق في صدور الأطفال.
- شعور الطفل بالإهانة وفقد الثقة بعد علمه بحقيقة استخدام شخص ما له في بعض الأكاذيب الوهمية.
- تعرض الأطفال لمشكلات نفسية وعصبية نتيجة تحقيقات الشرطة والمحاكم.
- قد يحبس الطفل تأديبًا لما شهد به زورًا أمام المحكمة، فيضيع مستقبله علميًا واجتماعيًا.
- التفكك الأسري والعلاقات بين الآباء والأبناء وبناء عوائق نفسية نتيجة شعور الابن بالتلاعب به من أحد ذويه.

<sup>570</sup> محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج XX، ص 232؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج X، ص 232.  
<sup>571</sup> رواية ابن منصور (ابن مفلح، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، مرجع سابق، ج II، ص 355) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، ج IV، ص 267.  
<sup>572</sup> ابن مفلح، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، مرجع سابق، ج II، ص 355؛ محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج XX، ص 232؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج X، ص 232.  
<sup>573</sup> رواه ابن أبي الدنيا، وابن عدي، والخطيب من حديث معاوية بن حيدة، ورواه بعضهم عن عائشة، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت: 1162 هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ج I، د.ش: مكتبة القدسي، القاهرة، 1351 هـ، ص 106.  
<sup>574</sup> ابن مفلح، النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر، مرجع سابق، ج II، ص 355؛ محي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج XX، ص 232؛ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج X، ص 232.  
<sup>574</sup> ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، ج IV، ص 267-268.

#### 4.11.7 حكم شهادة الأطفال وشروط صحتها:

شروط صحة الشهادة ثمانية: "العقل والبلوغ والذكورة والحرية والإسلام والعدالة وضبط الشهادة حين الأداء وحين السماع، وانعدام التهمة"<sup>575</sup>، وعدها بعضهم ستة وعدها بعضهم سبعة.<sup>576</sup>

الشهادة فرض كفاية على كل مكلف، يحملها بعض الناس عن بعض كالجهاد، وفرض عين لمن كان في موضع ليس فيه من يحمل ذلك، والأصل فيها حفظ المال والعرض والنفس؛ لذا اتفق العلماء على البلوغ؛ فلا يجوز تحمل الطفل الشهادة ولا يستطيع تأديتها إلا بعد زوال هذه الموانع<sup>577</sup>؛ واختلف الفقهاء في قبولها إلا أن الرأي الراجح هو عدم جواز شهادة الأطفال غير البالغين ولا إثم على كتمانها، ويجوز سماع شهادة الطفل على سبيل الاستئناس فقط وللحاكم ردها.

وأجازها بعض الفقهاء باختلاف الحال، فأجازوا شهادة الأطفال الذكور في القتل دون غيره<sup>578</sup>، وأخذ بها بعض الصحابة كابن الزبير<sup>579</sup> وعلي بن أبي طالب<sup>580</sup> وعمر بن الخطاب ومعاوية<sup>581</sup>، وخالفهم في ذلك أبو بكر الصديق<sup>582</sup> وابن عباس<sup>583</sup> رضي الله عنهم أجمعين.

ويرى ابن القيم قبول شهادة الأطفال رغم اختلاف مذاهب السلف؛ فالصحابية وفقهاء المدينة قد أخذوا بشهادتهم، وفي حال ردها وعدم قبولها قد تضيع الحقوق رغم غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاؤوا مجتمعين وتواطؤا على خبر واحد قبل تفرقهم إلى بيوتهم، فحينئذ هذا أكثر الظنون ترجيحاً من شهادة رجلين، الأمر الذي لا يمكن إنكاره وجده<sup>584</sup>. لكن على العموم "شهادة الأطفال على بعضهم قرينة لا حجة؛ لسرعة جريان الهلع والخوف المؤثر على ضبط الشهادة حين الحادث، ولإمكان ضغط قريب عليه بعده بأمر كتهديد يؤثر على إثباته، ولقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>585</sup>، وهذا تكليف، ولا تكليف على غير بالغ عاقل، ولأن شهادة الأطفال تَرُدُّهَا الشبهة المعتبرة، فلا يقام بها حد أو حقوق أو عقود"<sup>586</sup>. إذن فهل تقبل شهادة الأطفال؟

<sup>575</sup> القرافي، النخيرة، مرجع سابق، ج X، ص 15.

<sup>576</sup> النجدي، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ج VII، ص 590.

<sup>577</sup> القرافي، النخيرة، مرجع سابق، ج X، ص 152-153؛ النجدي، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ج VII، ص 600.

<sup>578</sup> القرافي، النخيرة، مرجع سابق، ج X، ص 210.

<sup>579</sup> مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، ج II، ص 726، ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج VIII، ص 513.

<sup>580</sup> ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج VIII، ص 513.

<sup>581</sup> القرافي، النخيرة، مرجع سابق، ج X، ص 210؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج VIII، ص 513.

<sup>582</sup> ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، ج IV، ص 275.

<sup>583</sup> المرجع السابق، ج IV، ص 274؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج VIII، ص 514؛ القرافي، النخيرة، مرجع سابق، ج X، ص 210.

<sup>584</sup> النجدي، حاشية الروض المربع، مرجع سابق، ج VII، ص 591.

<sup>585</sup> سورة الطلاق، 2/65.

<sup>586</sup> فضل، المقدمة في فقه العصر، مرجع سابق، ج II، ص 615.

الرأي الأول: لا تقبل شهادة الأطفال مطلقاً، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.<sup>587</sup>

أدلتهم:

- قول ﷺ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ﴾<sup>588</sup> الدليل هنا هو دليل التلازم لأنه يلزم من قبول شهادة الأطفال وجوب الشهادة عليهم ووعيدهم بكتمان الشهادة، وهذا لا يصح لأن الطفل غير مكلف فلا يلحقه وصف التأتيم.<sup>589</sup>

- ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾<sup>590</sup> هذا دليل على منع سماع شهادة من لم يشارف البلوغ.<sup>591</sup>  
- ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>592</sup> وجه الدلالة من ظاهر الآية: أن الأطفال لا يوصفون بأنهم ذوو عدل ولا عكسه، فلا تقبل شهادتهم لعدم التكليف.<sup>593</sup>

- ﴿مَمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>594</sup> وجه الدلالة أن الأطفال لا ترضى شهادتهم بدليل حديث رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...»<sup>595</sup> وذكر الطفل حتى يبلغ، فهل تقبل شهادة طفلين لا عقل لهما ولا دين وتُردُّ شهادة رجل واحد عابد صالح رضي.<sup>596</sup>

الرأي الثاني: تجوز شهادة الأطفال بحسب الحال في الجراح وفي القتل وهو المذهب عند المالكية.<sup>597</sup>

يرى الإمام مالك إجازة شهادة الأطفال بعضهم على بعض بشرط عدم تفرقهم أو تدخل كبير بينهم، وذلك في جرائم الجراح والقتل<sup>598</sup>، وقال القرافي: "يجوز شهادة الابن لأبيه أنه وكَلَّ فلاناً، وكذلك الابن لأبيه..."<sup>599</sup> وأفتى الإمام مالك بإجازة شهادة الأطفال فيما بينهم في الجراح فقط، ولا يؤخذ بها في غير ذلك شريطة أن يدلوا بها قبل الافتراق.<sup>600</sup>

- أدلتهم:

- تقبل شهادتهم في الاقتتال أخذاً بمبدأ سد الذرائع ودرءاً للمفاسد وتقديماً لمصلحة الأطفال حيث يصعب في هذه الأحوال حمل شهادتهم على الكذب، فلزم سماع شهادتهم على وجه الضرورة.<sup>601</sup>

<sup>587</sup> النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، ج IV، ص 274؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج VIII، ص 515.

<sup>588</sup> سورة البقرة، 2/283.

<sup>589</sup> نقلاً من مناقشة ماجستير <https://www.youtube.com/watch?v=9RS7CviWrgE> الدقيقة (02:13:00) (آخر موعد لزيارة الرابط : 14.09.2019 الساعة 19:57)

<sup>590</sup> سورة البقرة، 2/282.

<sup>591</sup> القرافي، النخيرة، مرجع سابق، ج X، ص 210.

<sup>592</sup> الطلاق، 2/65.

<sup>593</sup> القرافي، النخيرة، مرجع سابق، ج X، ص 210.

<sup>594</sup> البقرة، 2/282.

<sup>595</sup> سبق تخريجه، ص VII.

<sup>596</sup> ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج VIII، ص 515؛ القرافي، النخيرة، مرجع سابق، ج X، ص 515.

<sup>597</sup> النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، مرجع سابق، ج IV، ص 274؛ ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج VIII، ص 514.

<sup>598</sup> الإمام مالك، المدونة، مرجع سابق، ج IV، ص 26.

<sup>599</sup> القرافي، النخيرة، مرجع سابق، ج X، ص 202، ص 264.

<sup>600</sup> مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، ج II، كتاب الأفضية، باب القضاء في شهادة الصبيان، 2290، ص 1051، ج VI، (فتاوى الإمام مالك، شهادة الصبيان، 2690)، ص 304.

<sup>601</sup> القرافي، النخيرة، مرجع سابق، ج X، ص 202، ص 210.

- قول الصحابة بقبول شهادة الأطفال في القتل والجراح، فقد قبلها علي وابن الزبير وعمر بن الخطاب ومعاوية رضي الله عنهم.<sup>602</sup>

- قبول شهادة الأطفال قياسًا على إجازة شهادة النساء عند الضرورة في حالة الانفراد دون الرجال.<sup>603</sup>

### الرأي الراجح في المسألة:

بعض الحالات يخشى فيها من ضياع الحقوق وإهدارها لكن بسماع شهادتهم على نحو صحيح بصفتها قرينة لا حجة قد تحفظ بعض الحقوق من الضياع وتكشف بها بعض الظلمات، ويعد ذلك من أسمى غايات الشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس والمال؛ فالرأي الثاني هو الراجح لقوة أدلته، فقد أخذ الصحابة كثيرًا بشهادة الأطفال، وبهذا يتحقق مبدأ حرية سماع رأي الطفل وحرية إبداء رأيه ولو على سبيل الاستئناس، وذلك مع الالتزام بالضوابط اللازمة لتحقيق شهادة عادلة مطابقة للواقع خالية من قصور أو عيب يضعفها، والله أعلم.

### 4.11.8 حكم استخدام الأطفال في جريمة شهادة الزور والعقوبات المترتبة على ذلك:

عقوبة شاهد الزور هي التعزير، فهي ليست من الجرائم المقدره شرعًا، واستخدام الطفل بتحريضه على الشهادة زورًا وبهتانًا يأخذ حكم التحريض على الجريمة عمومًا كما سبق بيان حكمه في الجنايات كالقتل والسرقه وغيرها، وحكم ذلك هو التعزير بما يجره.

### 4.12 استخدام الأطفال في جرائم التسول<sup>604</sup>

#### 4.12.1 تعريف التسول:

**التسول لغةً:** الطلب والاستجداء أي طلب العطية والمعونة.<sup>605</sup> **واصطلاحًا:** السائل هو الذي يطلب لنفسه صدقات الناس<sup>606</sup>، فيبدو أن اللفظ وإن كان مستخدمًا عند العرب قديمًا إلا أنه لم يعثر عليه بمدلوله الحديث، وما جاء على لسان علماء العصر من المتأخرين هو التسول بالمعنى اللغوي أي الحاجة والاستعطاء وطلب المال، فالتسول: "كل نمط من أنماط السلوك الذي يمارسه شخص أو جماعة بقصد تحقيق عائد مادي من الآخرين بدعوى تعرضهم للكوارث أو الفقر أو المرض، سواء اقترن هذا السلوك بسؤال الآخرين مباشرة أو بعرض سلعة تافهة أو إظهار

<sup>602</sup> المرجع السابق، ج X، ص 202، ص 210.

<sup>603</sup> المرجع السابق، ج X، ص 202، ص 210.

<sup>604</sup> نمر بن تركي بن عبدالله العنبي، أحكام التسول.. دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، ص 101-109، (نقلًا عن ماهر الخوفي، استخدام الأطفال فيما يختصون به، ص 405-411)

<sup>605</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج III، ص 118؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص 735-736، 825.

<sup>606</sup> قلنجي وآخر، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 238.

العاهات البدنية أو حمل صكوك شرعية بالإفلاس أو بارتداء الملابس الرثة أو بحمل الأطفال؛ وذلك لاستندار عطف الآخرين وابتزاز أموالهم".<sup>607</sup>

والسؤال والتسول يشتركان في دلالة واحدة هي الطلب والحاجة؛ إلا أن أحدهما عام وهو السؤال أي الحاجة من كل شيء أما التسول فهو خاص، فليس كل سؤال تسولاً ولكن كل تسول سؤال.<sup>608</sup>

وظاهرة التسول من الظواهر الخطيرة التي تفاقمت بشكل مفاجئ في الآونة الأخيرة، وهي بلا شك ظاهرة مشوهة لصورة المجتمع خاصة عندما يتم تسخير الأطفال في الشوارع ليلاً ونهاراً لتمتد يد الأبرياء منهم لطلب العون والمال، فهذا يشكل حالة من عدم الاستقرار النفسي والاجتماعي، ويزيد حالة التوتر الأمني في المجتمع لانعدام حالة الطمأنينة بين أفرادها، وأيضاً فإن الملاذ الآمن للطفل هو بيت الأسرة أو المدرسة، أما الشارع فهو ساحة كل متشرد يسهل فيه أن يصبح الطفل فريسة لكل من تسول له نفسه استخدامه في الجرائم كلها لا سيما التسول.

وقد حثَّ الشرع الحنيف على العمل والتوكل على الله، عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ». <sup>609</sup> وقال ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود -عليه السلام- كان يأكل من عمل يده» <sup>610</sup> فقد نُهي عن السؤال لغير الله لما فيه من مذلة وإحاح في الطلب، وأيضاً هو كسبٌ بلا عمل، فمن يحترف هذه العادة البذيئة يطعم نفسه وأولاده سُحتاً.

#### 4.12.2 من صور استخدام الأطفال في التسول:

- اصطحاب الأطفال بالتحايل بهم على الناس واستعطافهم لطلب الحاجة لدفع الناس للمساعدة.
  - التسول في الشوارع والميادين العامة بارتداء بعض الملابس الرديئة بالتحايل وادعاء الفقر.
  - انتحال الطفل الإعاقة أو العاهة الدائمة استخدام مستحضرات التجميل لاستعطاف الناس.
  - استخدام البكاء وبعض القصص الوهمية بادعاء أكاذيب حول أسرة الطفل أو تعرضها للحروب أو حادث قاهر.
  - استخدام الأطفال في شهر رمضان المبارك أو المواسم الرسمية كالأعياد عند الإشارات المرورية وأمام المستشفيات باستغلال الوازع الديني عند البعض واستئجاء بعض الصدقات.
  - استخدام بعض الرضع بالبكاء والعيول واختلاق حالة اجتماعية يرثى لها كحالة الطلاق أو ما شابهها.
- وتارة يكون استخدام الأطفال بالاستدراج والإغواء رضاءً واتفقاً بين المستخدم والطفل، وتارة أخرى يكون بإكراه ذويهم لهم، والهدف من التسول استخدام الأطفال بهدف جمع المال.

<sup>607</sup> نمر بن تركي بن عبدالله العنبي، أحكام التسول (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، ص 101-109، (نقلا عن ماهر بن سعد الخوفي، استخدام الأطفال فيما يختصون به، مرجع سابق، ص 407)

<sup>608</sup> علي عودة الشرفان، ظاهرة التسول، حكمها، وآثارها، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، بحث نشر في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 9، العدد (2)، الأردن، 1434هـ-2013م، ص 62

<sup>609</sup> الترمذي، الجامع الكبير، مرجع سابق، ج IV، باب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (124) حدثنا بشر بن هلال ..، ح (2516)، ص 285، وقيل هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

<sup>610</sup> البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ح (2072)، ص 499.

### 4.12.3 حكم التسول في الإسلام<sup>611</sup>:

من كان في حاجة لسبب شرعي أو أمر لا بد منه كمن اشتد جوعه وقد يعرض حياته للخطر أو الموت ويلقى بنفسه إلى التهلكة إذا لم يطلب العون، فالتسول جائز له ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك<sup>612</sup> لقول المولى عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>613</sup>، ﴿وَلَا تُقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>614</sup>؛ أما التسول بالمعنى الخاص فهو محرّم لما فيه من مذلة وإهانة لمقترفه وإيذاء للناس، فالتسول لمن لا ضرورة له أكل لأموال الناس بالباطل واحتيال على الناس، ولاختلاف حالة المتسول اختلف الحكم فيه على قولين كالآتي :

**القول الأول: حرمة التسول على الناس، فهو أحد قولي الحنفية<sup>615</sup>، وأحد قولي المالكية<sup>616</sup>، والمذهب عند كل من الشافعية<sup>617</sup> والحنابلة<sup>618</sup> أما إعطاء المتسول فإنه إذا كان لا يؤدي إلى ضرر كمن يتخطى رقاب الناس أو يمر بين المصلين، ويسأل الناس دون إلحاح أبيع إعطاؤه، وإن فعل واحدة مما سبق حرم إعطاؤه أيضاً لما قد يسببه من إيذاء للناس.<sup>619</sup>**

- **وهل يملك المتسول ما أخذه؟ قال الشيراملسي<sup>620</sup>: "لَوْ أَظْهَرَ الْفَاقَةَ وَظَنَّه الدَّافِعَ مُتَّصِفًا بِهَا لَمْ يَمْلِكْ مَا أَخَذَهُ؛ لِأَنَّهُ قَبِضَهُ مِنْ غَيْرِ رِضًا مِنْ صَاحِبِهِ إِذْ لَمْ يَسْمَحْ لَهُ إِلَّا عَنْ ظَنِّ الْفَاقَةِ"**<sup>621</sup> وحرام على من وصف نفسه بالفقر أو أنه محتاج للعلم وظن الناس ذلك وهو في باطنه مقتدر أو كان به وصف باطن لو أدرك المتصدق ما أعطاه، ويأخذ حكم ذلك جميع العطايا فيما يظهر.<sup>622</sup>

**أدلتهم:**

- (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)<sup>623</sup>، **وجه الدلالة:** أتى الله تعالى على مهاجري قريش الذين قدموا فقراء على رسول الله ﷺ، ورغم حاجتهم للمأوى والطعام إلا أنهم إذا أعطي أحدهم شيئاً ما أخذه استحياءً، والتعفف مبالغة في التنزه عن الشيء وطلبه، فدلّ مفهوم المخالفة على أن المسألة لو كانت جائزة لما مدحوا على تركها رغم حاجتهم إليها، فما إذا كانت المسألة عادتهم ما لزمتهم صفة التعفف، ولم يكن بالنبي ﷺ إلى إدراك معرفتهم بالأدلة والعلامة حاجة، وكان الأمر الظاهر ينبىء عن وضعهم وحالهم.<sup>624</sup>

<sup>611</sup> علي الشرفات، ظاهرة التسول، حكمها، وآثارها، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 65-67.

<sup>612</sup> زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحفة الملوك، تح: عبد الله نذير أحمد، د.ش: دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ، ص 274

<sup>613</sup> سورة النساء، 29/4.

<sup>614</sup> سورة البقرة، 195/2.

<sup>615</sup> زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحفة الملوك في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، تح: عبد الله نذير أحمد، د.ش: دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ - 1997م، ص 274.

<sup>616</sup> ابن رشد، بداية المجتهد، ج IV، ص 97 (لم نجد المصدر، نقلاً عن: علي الشرفات، ظاهرة التسول، ص 65)، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت: 463هـ)، الاستنكار، ج VIII، تح: سالم محمد عطا وآخر، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ - 2000م، ص 604.

<sup>617</sup> الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج II، ص 61.

<sup>618</sup> ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج II، ص 494.

<sup>619</sup> الرازي، تحفة الملوك، مرجع سابق، ص 274.

<sup>620</sup> نور الدين الشيراملسي شافعي ولد ببلدة شبراملس عام 997 هـ، لقب بختامة المحققين، (إلياس بن أحمد حسين بن سليمان البرماوي، امتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، ج II، د.ش: دار الندوة العالمية، 1421هـ - 2000م، ص 231)

<sup>621</sup> الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (حاشية الشيراملسي)، مرجع سابق، ج VI، ص 172.

<sup>622</sup> المرجع السابق، ج VI، ص 172.

<sup>623</sup> سورة البقرة، 273/2.

<sup>624</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج III، ص 341.



- القول الثاني: كراهة السؤال ولو في الضرورة، وبه قال بعض الحنفية<sup>625</sup> والقول الثاني عند المالكية<sup>626</sup>.  
أدلتهم:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغنى به عن الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك».<sup>627</sup>  
- فيما جاء بشأن التعفف عن المسألة عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة".<sup>628</sup>

يفهم مما تقدم أن حرمة التسول عامة باستثناء من كان في ضيق وكره مضطراً للسؤال فله ذلك بشرط عدم الدوام على فعله، وإنما يسأل بقدر الحاجة وكفى، أما من كان في حاجة على الدوام كالمساكين والفقراء فما لهم إلا العمل أو مراجعة الجهات المعنية في الدولة لعدم زعزعة استقرار الدولة اقتصادياً وعموم الناس معنوياً، والله أعلم.

#### 4.12.4 آثار التسول على الأطفال والمجتمع<sup>629</sup>:

- يظن الطفل بأن التسول مهنة يمكن الكسب منها فيعتاد الحيل والكذب على الناس والاستعفاف.  
- تعرض الأطفال إلى كافة صور الاستغلال سواء المادي أو الجنسي، فكم من جريمة سرقة أو اغتصاب كان وراءها ظاهرة تسول.  
- فقد الثقة في كل سائل لتكسب البعض بالاحتتيال وصناعة الأوهام والكذب على الناس.  
- تشجيع الأطفال على الجنوح وزيادة نسبة جرائمهم، فيسبب هذه الظاهرة تزيد فرص السرقات والمخدرات.  
- زيادة نسبة حوادث السيارات نتيجة تنقل الأطفال بين الإشارات المرورية بطريقة عشوائية مما يتسبب في وفاة بعضهم أو إصابته بعاهات جسدية نتيجة ذلك.

#### 4.12.5 حكم استخدام الأطفال في التسول:

يبدو من خلال ما تقدم بأن استخدام الأطفال في التسول نوعان:-

<sup>625</sup> الرازي، تحفة الملوك، مرجع سابق، ص 274؛ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (1283-1353هـ)، تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، ج 3، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ-1990م، باب ما جاء في النهي عن المسألة، ص 288.

<sup>626</sup> ابن عبد البر، الاستنكار، مرجع سابق، ج VIII، ص 609.

<sup>627</sup> تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، مرجع سابق، ج III، ص 288.

<sup>628</sup> مالك بن أنس، الموطأ، باب ما جاء في التعفف عن المسألة، ح(8)؛ أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني حديث ح(1429)، ومسلم في الزكاة باب 32 (بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى) ح(94)، وأبو داود في الزكاة حديث ح(1648)، والدارمي في الزكاة ح(1652)، ابن عبد البر، الاستنكار، مرجع سابق، ج VIII، ص 604.

<sup>629</sup> علي عودة الشرفات، ظاهرة التسول، مرجع سابق، ص 68.

**الأول:** جائز إذا كان استخدام الطفل في حاجة ضرورية إذا لم يؤثر ذلك على الطفل معنوياً وجسدياً ولم يتسبب له بأي ضرر بشرط الحاجة الملحة إلى ذلك كالموت أو الجوع.

**الثاني:** مكروه تحريماً إذا كان استخدام الطفل في حاجة غير ضرورية أو بهدف الكسب غير المشروع أو الاحتيال بالأكاذيب؛ فهو يسبب ضرراً للطفل جسدياً أو معنوياً، فيحرم استخدام الطفل في ذلك، ويعد جريمة يعاقب مستخدم الطفل فيها تعزيراً، والطفل تأديباً إذا كان مميزاً؛ فلتسول ظروف معينة يباح فيها وأخرى يكره فيها وظروف معينة يحرم فيها، فأساببه كثيرة وأحكامه تتغير بتغيير ظروف المكان والزمان وحال الأشخاص، والله أعلم.

**\* رأي الباحث في حكم المستخدم إذا كان أحد أقارب الطفل حتى الدرجة الرابعة أو ممن حكم له بالولاية بأمر الحاكم:**

ينبغي معاقبة المستخدم للطفل في الجريمة إذا كان من أحد أقارب الطفل حتى الدرجة الرابعة دون غيره من المستخدمين، وذلك بإيقاع أشد العقوبات المقررة عليه حسب الجريمة المستخدم فيها الطفل، فبدلاً من أن يكون هو الحارس الأمين والقُدوة الحسنة للطفل، وهو الأولى بتعليمه ورعايته وحفظه من شرور الغير؛ نجد أنه كان شرارة الجريمة الأولى ووقودها والمحرك الرئيسي لها، فالأولى معاقبته بجزاءٍ على قدر جنايته وخيانتته للأمانة، فكثير من أولياء الأمور وبعض الجهات المعنية كالجمعيات الأهلية ودور التربية والتأهيل النفسي يحكم لهم القضاة برعاية أبناء غيرهم بالولاية أو الوصاية لظروف ما جعلت الطفل يكون في يد غير يد الوالدين، فمن الواجب على هذا القيم أو الوصي أن يحمل الأمانة بحق لا سيما أن الطفل من السهل استخدامه في أي جريمة لصغر سنّه وقلة عقله، فإذا استغل هذه الأمانة لزمّت معاقبته بما يزره بشدة، وهذا جليّ في مضاعفة العقاب لبعض الجرائم أو الأشخاص لصفة اختصوا بها كرجم النبي ﷺ للمُحصن لإحصانه، فقد توفرت فيه موانع جريمة الزنا، فأصبح زناه غاية النفور والقبح فليس به ما يُسوِّغ ارتكابه خطئه، فكان عقابه غاية العقوبات الدنيوية وهو الرّجم، فضلاً عن ذلك توعدّ المولى ﷺ نساء النبي ﷺ بتضعيف العذاب لهنّ عما يأتينه لعظم جنايتهنّ رغم توفر موانعها بنيلهنّ صُحبة أشرف الخلق ﷺ ومضاجعته، فأوعدنّ بالغاية في العقاب لعظيم قدرهنّ عند باقي المؤمنات<sup>630</sup>، والله تعالى أعلم.

<sup>630</sup> الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج IX، ص 208.

## خلاصة البحث وأهم نتائجه:

للإجابة عن أسئلة الدراسة اتبع البحث منهجية محددة التزم بها في مسأله كلها، وجاءت النتائج وفقاً لمشكلة الدراسة على النحو الآتي:

وبناء على ما سبق فهل من أركان للمسؤولية الجنائية لمستخدمي الأطفال لارتكاب جريمة ما في الفقه الجنائي الإسلامي؟ وهل تختلف العقوبات إذا كانت بالمشاركة بين المستخدم للطفل والطفل أو إذا انفرد بها الطفل؟ ومن الذي يعد أهلاً لتحمل التبعات في كل من الفقه الجنائي الإسلامي؟ وما هي الأحوال والجرائم التي يتم استخدام الطفل فيها ولكن يغض الطرف فيها عن المستخدم؟

### ■ السؤال الأول: من الذي يعد أهلاً لتحمل التبعات في الفقه الجنائي الإسلامي؟

- مفهوم الطفل ونهاية مرحلة الطفولة فصل جواب السؤال وخلصته أن من أهم شروط تحمل التبعات البلوغ، وهو إما باحتلام الذكر أو الحيض للأنثى، وإما بالعمر بأن يبلغ خمسة عشر عاماً على خلاف في ذلك، فالعبرة ليست بالسن فقط بل بالعلامات المقدرة لتحمل التكاليف الشرعية والمسؤولية الجنائية وتحمل التبعة.

■ السؤال الثاني: ما المسؤولية الجنائية للطفل حين ارتكابه للفعل إكراهاً أو بأمر من له سلطان عليه من قريب أو وصي أو غيره، أو بالتحريض والإغواء؟ وتضمنت الإجابة تفصيلات أشير إلى أهمها:

### ■ المسؤولية الجنائية للأطفال:

- لا يجب الحد على الصغير طالما لم يصل لحد البلوغ ذكراً كان أم أنثى، فإن كان عاقلاً فوجب التعزير تهذيباً وتأديباً، فهو من أهل التأديب وذلك في حال ارتكابه جنائية لها حد مقدر شرعاً، أما إذا زنى البالغ العاقل بصغيرة يوطأ مثلها فعليه الحد دونها، لكن إذا أتلف الطفل شيئاً فإنه يضمن ما أتلفه مطلقاً، وعمد الصغير في جميع الأحكام يعد من قبيل الخطأ، ويجب العوض كغيره من الجنائيات.

- لا خلاف في أنه لا قصاص ولا حدود على طفل، والأصل في ذلك حديث النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث...» فهو كمن قتل بالخطأ لانعدام القصد والتكليف، ولكن إذا قتل أو اشتراك في القتل وجبت عليه الدية في ماله دون قصاص، فلا قصاص إلا على من بلغ وعقل.

- يضمن الطفل من ماله الخاص قدر ما يتلفه إذا ما ارتكب فعلاً يعد من قبيل إتلاف لمال الغير.

### ■ السؤال الثالث: ما العقوبات الواقعة على الطفل في حال الاستخدام؟

- لا عقوبات بدنية على الطفل غير المميز مطلقاً لانعدام الأهلية والإدراك وانعدام المسؤولية.  
- لا مانع من تأديب الطفل المميز حسب الجريمة التي ارتكبها بما يتناسب مع سنه من عقوبات الهدف منها الإصلاح والتوبيخ والضرب اليسير دون إلحاق الأذى به.

### ■ السؤال الرابع: ما الأحكام الشرعية المترتبة على استخدام الأطفال في الجرائم خاصة؟

- تحريم استخدام الطفل في أي صورة من صور الاستخدام الصار بالطفل مادياً أو معنوياً.  
- استخدام الأطفال في الجرائم أكثر المسائل خطراً على المجتمع، خاصة إذا اتخذت شكل المنظمات الشبكية الإجرامية والمجموعات الإرهابية المسلحة.  
- الجريمة باستخدام الطفل أكثر تعقيداً في الناحية الإجرامية من الجرائم الشخصية وخاصة في التحقيقات.

- لا بأس باستخدام الطفل في أي صورة من صور الاستخدام التي قد تحقق منفعة للطفل ولا يشكل أي صورة من صور الأذى له.

■ **السؤال الخامس:** ما الحكم الشرعي لمستخدمي الأطفال في ارتكاب جريمة ما؟

- يحرم استخدام الطفل في الجرائم كافة، ويعد المستخدم له فاعلاً معنوياً.

- تنوعت مسؤولية مستخدمي الأطفال بحسب الجريمة التي يستخدم فيها الطفل، وتنوعت العقوبات فهي إما تطبيق الحدود إذا كانت جريمة من جرائم الحدود وإما القصاص أو التعزير.

■ **السؤال السادس:** ما الأحوال التي يستخدم الطفل فيها ويطلق عليه جانبياً؟

- لا يوصف الطفل بأنه جانٍ إلا إذا كان مميزاً واشترك في جريمة قتلٍ أو سرقة بتوجيهٍ أو مشاركةٍ من المستخدم، فرغم أنه لا يقتص منه لكونه صغيراً إلا أن جنائته قائمة ويتحملها ولي أمره فيدفع الدية من مال الطفل المميز.

## أهم التوصيات:

بعد إكمال موضوع البحث برزت عدة قضايا لم يطرّفها بحثي هذا؛ لذا توصي هذه الدراسة بالآتي:

- أن تُعنى البحوث بدراسات فقهية تقدّر نسبة المسؤولية الجنائية في الجرائم المستخدم فيها الأطفال، وتحدّد مقدار ما ينسب منها إلى المستخدم والطفل وغيرهما مثل أولياء الأمور والسلطات التشريعية.
- أن تستعين القوانين الوضعية بتفصيلات الأحكام الشرعية في استخدام الأطفال لتستفيد من ثراء الاختلاف الفقهي في هذه المسائل.
- أن تقوم دراسات شرعية بدراسة التقنيات والإجراءات القانونية الحقوقية المتبعة في كشف جريمة المستخدم.
- أن تعمل المؤسسات الخاصة والرسمية على إعداد جداول إحصائية للتحقيقات التي أجريت مع الأطفال الذين استخدمهم المجرمون في الجرائم؛ وذلك للاستفادة منها في تشريع قوانين تتصدّى لهذه الظاهرة.
- أن تعقد مقارنة بين القوانين الوضعية والشرعية في أحكام الجرائم التي يستخدم فيها الأطفال؛ والغرض منها حصر الثغرات القانونية التي يُلجّج من خلالها الجاني ليحتال على القانون باستخدامه للطفل في الجريمة.
- أن تبحث الدراسات الفقهية الشرعية مدى مسؤولية السلطات عن التصيير في تشريع قوانين حماية الأطفال من الاستخدام في الجرائم.
- يوصي البحث بتأسيس هيئة تعمل على وجوب التفرقة بين الأطفال المستخدمين وغيرهم، وذلك أثناء التحقيقات بغرض الوصول إلى الباعث الحقيقي وراء ارتكابهم للجريمة، وهل هي ناجمة عن رغبة الطفل بذاته أم بناءً على إدارته واستخدامه من قبل أحد الأشخاص لدرء العقوبة عنه.

وفي الختام أمل من المولى ﷻ التوفيق والسداد في تقديم هذا البحث كما ينبغي، فإن أصبت فهو من فضل ربي وتوفيقه، وإن قصرت أو أخطأت فأسأله ذو الجلال والإكرام العفو والمغفرة؛ فالكمال له وحده جل شأنه، وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

## قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم الحربي، غريب الحديث، تح: سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، عدد المجلدات 3، 1405 هـ - 1985م.
- ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، د.ش: مكتبة الرشد، الرياض، 1409 هـ، عدد المجلدات 7.
- ابن الأثير (ت: 606 هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، د.ش: المكتبة الإسلامية، 1383 هـ - 1963م، عدد المجلدات 5.
- ابن البراذعي (ت: 372 هـ)، التهذيب في اختيار المدونة، تح: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث، دبي، 1423 هـ - 2002م.
- ابن الجوزي (ت: 597 هـ)، زاد المسير في علم التيسير، تح: عبدالرزاق المهدي، د.ش: دار الكتاب العربي، بيروت، 1422 هـ.
- ابن الجوزي، زاد المسير في علم التيسير، تح: عبدالرزاق المهدي، د.ش: دار الكتاب العربي، بيروت، 1422 هـ.
- ابن القطان (ت: 628 هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تح: حسن فوزي الصعيدي، د.ش: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ب.م.ش، 1424 هـ - 2004م.
- ابن المبرد، الدر النقي في ألفاظ الخرقى، إعداد رضوان مختار بن غربية، د.ش: دار المجمع، جدة، 1411 هـ - 1991م.
- ابن المحاملي (ت: 415 هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، تح: عبد الكريم بن صنيان العمري، د.ش: دار البخاري، المدينة المنورة، 1416 هـ.
- ابن المنذر، الإجماع، تح: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، د.ش: دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425 هـ - 2004م، ب.م.ش.
- ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تح: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، د.ش: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، 1425 هـ - 2004م.
- ابن المنذر، الإقناع لابن المنذر، تح: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ب.ش، 1408 هـ.
- ابن النجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ش: دار الكتاب الإسلامي، ب.م.ش، ب.ت، عدد المجلدات 8.
- ابن الهمام (ت: 861 هـ)، فتح القدير، د.ش: دار الفكر، ب.ط، ب.ت.
- ابن أمير علي القنوي (ت: 978 هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحيى حسن مراد، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م - 1424 هـ.
- ابن بطة العكبري (ت: 387 هـ)، إبطال الحيل، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403 هـ.
- ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د.ش: مكتبة المعارف، الرياض، ط 2، 1404 هـ - 1984م، عدد المجلدات 2.
- ابن حبان (ت: 354 هـ)، الإحسان في تقريب صحيح بن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ - 1988م.

- ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تص: محب الدين الخطيب، د.ش: دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، عدد المجلدات 13.
- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ش: المكتبة التجارية الكبرى، ب.ط، 1357 هـ - 1983 م، عدد المجلدات 10.
- ابن حزم (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.ت.
- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: إحسان عباس، د.ش: دار صادر، بيروت، 1972م، عدد المجلدات 8.
- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أعده سالم الجزائري، د.ش: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 1436هـ-2015م.
- ابن سعد (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410 هـ - 1990م.
- ابن عابدين (ت: 1252هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، د.ش: دار المعرفة، ب.ط، ب.ت.
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، د.ش: دار عالم الكتب، الرياض، 1423 هـ، 2003 م.
- ابن عاشور (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، د.ش: دار التونسية للنشر، تونس، 1984 هـ.
- ابن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، الاستنكار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ - 2000م.
- ابن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، د.ش: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1398 هـ - 1978م، (2 مجلد).
- ابن عثمان البوصيري الشافعي (ت: 840هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تح: محمد المنقعي الكشناوي، د.ش: دار العربية، بيروت، ط2، 1403 هـ.
- ابن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ش: دار الفكر، ب.ط، ب.م.ش، ب.ت.
- ابن غييب (ت: 1429هـ)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، د.ش: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط2، 1415 هـ.
- ابن فارس (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، د.ش: دار الفكر، 1399 هـ - 1979م.
- ابن فرامرز ملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، د.ش: دار إحياء الكتب العربية، ب.ط، ب.ت.
- ابن قدامة (541-620هـ)، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تح: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، د.ش: مكتبة السوادي، جدة، 1421 هـ - 2000م.
- ابن قدامة (ت: 630 هـ)، المغني، د.ش: مكتبة القاهرة، القاهرة، ب.ط، 1388 هـ - 1968م، عدد المجلدات 10.
- ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: صالح أحمد الشامي، د.ش: دار القلم، دمشق، 1432 هـ - 2011م.

- ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، *روضة المحبين ونزهة المشتاقين*، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ-1983م.
- ابن قيم الجوزية (691 – 751هـ)، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، تح: نايف بن أحمد الحمد، د.ش: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، 1428 هـ.
- ابن كثير (ت: 774هـ)، *تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)*، تح: محمد حسين شمس الدين، د.ش: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، 1419 هـ.
- ابن ماجه، *سنن ابن ماجه*، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، د.ش: دار إحياء الكتب العربية، ب.ت، ب.م.ش.
- ابن مفلح (ت: 763هـ) *الفروع وتصحيح الفروع*، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.ش: مؤسسة الرسالة، 1424هـ-2003م.
- ابن مفلح (ت: 763هـ)، *الأدب الشرعية والمنح المرعية*، د.ش: عالم الكتب، ب.م.ش، ب.ت، عدد المجلدات 3.
- ابن مفلح (ت: 884هـ)، *النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية*، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ.
- ابن منصور العجيلي، *فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل*، المعروف بالجمل، د.ش: دار الفكر، ب.ت.
- ابن منظور (ت: 711هـ)، *لسان العرب*، د.ش: دار صادر، بيروت. 1414هـ، ط3، عدد المجلدات 15.
- ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي (ت: 1126هـ)، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، د.ش: دار الفكر، ب.ط، 1415هـ - 1995م.
- ابن هبيرة الشيباني، عون الدين، *اختلاف الأئمة العلماء*، تح: السيد يوسف أحمد، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ - 2002م.
- أبو إسحاق الأجدابي، *كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية*، تح: السائح علي حسين، د.ش: دار اقرأ، طرابلس.
- أبو اسحاق الشيرازي (ت: 476هـ)، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، د.ش: دار الكتب العلمية، ب.م.ش، ب.ت.
- أبو الحسن المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*، تح: طلال يوسف، د.ش: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب.ت، عدد المجلدات 4.
- أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.ت.
- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، *البيان في مذهب الشافعي*، تح: قاسم محمد النوري، د.ش: دار المنهاج، بيروت، 1421هـ - 2000م، عدد المجلدات 14.
- أبو الفضل (ت: 806هـ)، *طرح التثريب في شرح التثريب*، د.ش: دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ب.ت.
- أبو حامد الغزالي، *الوسيط في المذهب*، تح: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، 1417هـ.
- أبو داود (202هـ-275هـ)، *سنن أبي داود*، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قروبللي، د.ش: دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ - 2009م.



- أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، د.ش: دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م، ب.ط، ب.م.ش.
- أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت: 401 هـ)، *الغريبين في القرآن والحديث*، تح: أحمد فريد المزدي، د.ش: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419 هـ - 1999 م.
- أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، *غريب الحديث*، تح: عبد الله الجبوري، د.ش: مطبعة العاني - بغداد، ط1، 1397 هـ - 1977م، عدد المجلدات 3.
- أبو منصور الهروي (ت: 370هـ)، *تهذيب اللغة*، تح: محمد عوض مرعب، د.ش: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 398هـ)، *الصاحح تاج اللغة وصاحح العربية*، تح: محمد محمد تامر، د.ش: دار الحديث، القاهرة، 2009 م.
- أبو يحيى الأنصاري (ت: 926هـ)، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، د.ش: دار الكتاب الإسلامي، ب.ط، ب.ت.
- أبي حامد الغزالي، *المستصفى من علم الأصول*، تح: محمد سليمان الأشقر، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417 هـ - 1997م، عدد المجلدات 2.
- الأجزئي (ت: 360هـ)، *نم اللواط*، تح: مجدي السيد إبراهيم، د.ش: مكتبة القرآن للطبع والتشريع والتوزيع، القاهرة، ب.ت.
- أحمد بن يوسف بن عبد الدائم السمين الحلبي، *عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ*، تح: محمد باسل عيون السود، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ - 1996م، عدد المجلدات 4.
- أحمد حمد الله أحمد، *"الفاعل المعنوي للجريمة"* مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، العدد 2: 2007.
- أحمد حمد، *(الفاعل المعنوي للجريمة)* مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، العدد 2: 2007.
- أحمد عبيد الكبيسي، *الحكم بقطع يد السارق في الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: السنة الخامسة، العدد الثاني، شوال 1392هـ، نوفمبر 1972م.*
- أحمد عمر (ت: 1424هـ)، *معجم اللغة العربية المعاصرة*، عالم الكتب، 1429 هـ - 2008 م.
- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، *معرفة السنن والآثار*، تح: عبد المعطي أمين قلنجي، د.ش: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، 1412هـ - 1991م.
- الأصفهاني، *مفردات ألفاظ القرآن*، تح: صفوان عدنان داوودي، د.ش: دار القلم، دمشق، ط4، 1430 هـ، 2009 م.
- الأمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، 1402هـ، ط2، عدد المجلدات 4.
- أمينة زواوي، *المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي - القانون الجزائي نموذجاً*، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، (1426هـ - 1427هـ - 2005م - 2006م).
- آية الله السيد اسماعيل الصدر وتوفيق الشاوي ومشاركين آخرين، *الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي (كتاب عبدالقادر عودة)*، د.ش: دار الشروق، ط1، القاهرة، 1421هـ-2001م.

- البابر تي (ت: 786هـ)، العناية شرح الهداية، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.ت، عدد الأجزاء 10.
- البَجَيْرَمِي، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، إشراف مكتب البحوث والدراسات، د.ش: دار الفكر، بيروت، 1427هـ - 2007م، عدد المجلدات 4، ب.ط.
- البخاري، صحيح البخاري، د.ش: دار ابن كثير، دمشق- بيروت، 1423 هـ - 2002م.
- بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، البناءة شرح الهداية، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت.
- البرماوي، تقديم الشيخ محمّد تميم الزّعبي، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء فيما بعد القرن الثامن الهجري، د.ش: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، المكان غير معروف، 1421هـ - 2000م.
- البغدادي (ت: 1030هـ)، مجمع الضمانات، د.ش: دار الكتاب الإسلامي، ب.ط، ب.ت.
- بن حمد آل سعدي (ت: 1376هـ)، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تح: عبد الكريم بن رسمي ال دريني، د.ش: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1422هـ - 2002م.
- البهوتي (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ش: عالم الكتب، بيروت، 1403هـ - 1983م.
- البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، ب.ت، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
- الترمزي (ت: 279هـ)، الجامع الكبير، علق عليه بشار عواد معروف، د.ش: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م - 1423هـ.
- الثعالبي (ت: 429هـ)، فقه اللغة وسر العربية، تح: عبد الرزاق المهدي، د.ش: إحياء التراث العربي، ب.م.ش، 1422هـ - 2002م.
- الثعالبي، فقه اللغة و اسرار العربية، ( آخر موعد لزيارة هذا الموقع بتاريخ 2018/12/10، الساعة 23:03 )
- الجرجاني (ت: 816هـ)، كتاب التعريفات، ضبط فهارسه محمد باسل عيون السود، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1424 هـ - 2003م.
- الجصاص (ت: 370هـ)، أحكام القرآن، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ - 1992م.
- الجصاص (ت: 370هـ)، الفصول في الأصول، د.ش: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م.
- الجويني (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، د.ش: دار المنهاج، 1428هـ - 2007م.
- جلال الدين السيوطي، السنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تح: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، د.ش: دار المعرفة، بيروت، 1420هـ، عدد المجلدات 5.
- الجمل (ت: 1204هـ)، حاشية الجمل على شرح المنهج، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ت، عدد الأجزاء 5
- جوهرة الجعلان، حقوق الطفل في الموائيق الدولية والإقليمية وفي النظام السعودي دراسة فقيهة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، د.ش: دار كنوز اشبيلية، الرياض، (1436هـ - 2015م).
- الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، د.ش: دار الكتب العلمية، ب.م.ش، ط2، 1422هـ - 2002م.

- حسن الأمين، *إجرام الأحداث وحاكمتهم في الفقه الإسلامي* (رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1407- - 1408 هـ.
- حسن علي الشاذلي، *الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون*، د.ش: دار الكتاب الجامعي، ب.م.ش، ب.ت ط2.
- *حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام*، رابطة العالم الإسلامي.
- الخرشني (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ط، ب.ت، عدد الأجزاء 8.
- الخطاب الرعيني (ت: 954هـ)، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، ضبطه زكريا عميرات، د.ش: دار عالم الكتب، بيروت، 1423 هـ - 2003 م.
- الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، تح: علي محمد معوض، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ - 2000 م، 6 مجلدات.
- دار الإفتاء المصرية (المفتي: جاد الحق على جاد الحق)، *فتاوى دار الإفتاء المصرية*، محرم 1402 هجرية - 14 نوفمبر 1981 م.
- الدارقطني (ت: 385هـ)، *سنن الدارقطني*، تح: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424 هـ - 2004 م.
- أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفرزي (ت: 386 هـ)، *الذب عن مذهب الإمام مالك*، تح: د. محمد العلمي، د.ش: المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نادر التراث (13)، 1432 هـ - 2011 م.
- الرازي (ت: 666هـ)، *مختار الصحاح*، تح: يوسف الشيخ محمد، د.ش: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1420 هـ - 1999 م.
- الرازي، *تحفة الملوك*، تح: عبد الله نذير أحمد، د.ش: دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417 هـ.
- الرامفوري، *البنية في شرح الهداية*، د.ش: دار الفكر، بيروت، 1411 هـ - 1990 م، ط2، عدد المجلدات 12.
- رائف النعيم، *المبادئ العامة للتشريع الجنائي الإسلامي*، جبهة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، (انظر بحث محمد البشير الحاج سالم، بعنوان "تقنين الفقه الجنائي الإسلامي"، منشور في العدد 157/ 158 الثلاثاء، 22.12.2015، مجلة المسلم المعاصر)
- الرحيباني (ت: 1243هـ)، *مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى*، د.ش: المكتب الإسلامي، 1381 هـ - 1961 م.
- الزبيدي (ت: 1205هـ)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تح: عبدالستار أحمد فراج، د.ش: مطبعة الكويت، الكويت، 1385 هـ - 1965 م، ط2، عدد الأجزاء 40.
- الزركشي (ت: 794هـ)، *المنثور في القواعد الفقهية*، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405 هـ - 1985 م.
- زكريا الأنصاري، *الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة*، تح: مازن المبارك، د.ش: دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411 هـ - 1991 م.
- سالم المطيري، *أحكام مخالقات المكاتب العقارية وعقوباتها: دراسة مقارنة*، د.ش: دار الكتاب الجامعي، ط1، 2017 م.

- السرخسي(ت: 483هـ)، المبسوط، د.ش: دار المعرفة، بيروت، ب.ط، 1409هـ - 1989م، عدد الأجزاء 30.
- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لُغةً واصطلاحًا، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ - 1988م.
- سعود الزدجالي، دراسات تداولية في أصول الفقه، د.ش: دار الفارابي، بيروت، 2016م.
- سعيد القحطاني، الهدى النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، د.ش: مطبعة سفير، الرياض.
- السيوطي، الأشباه والنظائر، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ - 1990م.
- الشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، د.ش: دار ابن عفان، ب.م.ش، 1417هـ - 1997م.
- الشافعي(ت: 204هـ)، الأم، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، د.ش: دار الوفاء، ل.م.ش، 1422 - 2001م.
- الشافعي، الأم، د.ش: دار المعرفة، بيروت، ب.ط، 1410هـ-1990م.
- الشاه ولي الله الدهلوي (ت: 1176هـ)، حجة الله البالغة، تح: السيد سابق، د.ش: دار الجيل، بيروت، 1426هـ - 2005م.
- الشربيني(ت: 977هـ)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: مكتب البحوث والدراسات، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ت.
- شمس الدين الذهبي (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرنؤوط، صالح السر، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1417هـ - 1996م.
- شمس الدين الزركشي (ت: 772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، د.ش: دار العبيكان، ب.م.ش، 1413هـ - 1993م.
- شمس الدين بن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير، د.ش: دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1347هـ، عدد المجلدات 12.
- شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: 833هـ)، شرح طيبة النشر في القراءات، ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ - 2000م، ط2.
- الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. <http://www.islamweb.net> (الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس)
- شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تصحيح وتعليق إدارة الطباعة المنيرية، د.ش: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب.ت.
- شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ش: دار الفكر، بيروت، 1404هـ - 1984م.
- شهاب الدين بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت: 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ - 2006م.
- الشوكاني (ت: 1250هـ)، فتح القدير، د.ش: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، 1414هـ.
- صالح الفوزان، الملخص الفقهي، د.ش: دار العاصمة، الرياض، 1423هـ، عدد المجلدات 2.

- صدر الدين أبي العز (ت: 792هـ)، *التنبيه على مشكلات الهداية*، تح: أنور صالح أبو زيد، (أصل الكتاب رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)، د.ش: مكتبة الرشد ناشرون، المملكة العربية السعودية، 1424 هـ - 2003م.
- صفي الدين الأرموي (ت: 715 هـ)، *نهاية الوصول في دراية الأصول*، تح: صالح بن سليمان اليوسف - سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، د.ش: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، 1416 هـ - 1996م.
- الطاهر الزاوي، *ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة*، د.ش: دار الفكر، بيروت، ب.ت، ط 3، عدد المجلدات 4.
- الطبري (ت: 310 هـ)، *تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.ش: دار هجر، الحيزة، 1422 هـ - 2001م.
- الطبري، *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، د.ش: دار هجر للطباعة والنشر، ب.ت، ب.م.ش، عدد المجلدات 25.
- الطحطاوي، *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*، ض.ص: محمد عبدالعزيز الخالدي، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1997م.
- الطهطاوي (الطحطاوي) (ت: 1231 هـ)، *حاشية الدر المختار*، ب.م.ش، بولاق، 1283 هـ، ثم صورتها دار المعرفة، بيروت، عدد المجلدات 4.
- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682 هـ)، *الشرح الكبير على متن المقنع*، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، د.ش: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ب.م.ش، ب.ت.
- عبد العظيم بن بدوي بن محمد، *الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز*، د.ش: دار ابن رجب، مصر، ط 3، 1421 هـ - 2001م.
- عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: 1298 هـ)، *اللباب في شرح الكتاب*، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ش: المكتبة العلمية، بيروت، ب.ت، عدد المجلدات 4.
- عبد القادر بن عمر الشيباني، *نيل المآرب بشرح دليل الطالب*، تح: محمد سليمان عبدالله الأشقر، د.ش: مكتبة الفلاح، الكويت، 1403 هـ - 1983م.
- عبد الكريم الخضير (المؤلف الأصل الإمام البخاري)، *شرح صحيح البخاري*، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
- عبد الكريم القزويني، *العزیز شرح الوجيز*، تح: علي معوض - عادل عبد الموجود، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1417 هـ - 1997م، عدد المجلدات 13.
- عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم موسى، *الفقه الميسر*، د.ش: مدار الوطن للنشر، الرياض، ط 1، 1432 هـ - 2011م.
- عبد المجيد محمود عبد المجيد، *الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (أطروحة الدكتوراة)*، مكتبة الخانجي، مصر، 1399 هـ - 1979 م.

- عبدالرحمن المقدسي، مخطوطة حديث عيسى ابن مريم وحديث الطير مع أبي بكر وحديث الضب، د.ش: المكتبة الظاهرية، ب.م.ش، ب.ت. آخر زيارة للرابط الإلكتروني: 02.09.2019 ، الساعة 23:36)  
<https://www.alukah.net/library/0/90311/>
- عبدالرحمن فضل الله، حقوق الطفل في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه كلية القانون قسم الشريعة، الخرطوم، 1429هـ - 2008 م.
- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت، د.ش: دار الكاتب العربي، ب.ت، عدد الاجزاء 2.
- عبدالكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الكلية، د.ش: مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 1438هـ-2017م.
- عبدالكريم زيدان، ربود على شبهات، المؤتمر العالمي الثالث للسيرة والسنة النبوية المنعقد في دولة قطر في الخامس من محرم عام 1400 هـ المصادف 25 نوفمبر 1979م. ( آخر زيارة للموقع في تاريخ : 17.01.2019 ، الساعة 15:06)
- عبدالمنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.ش: دار الفضيلة، القاهرة، غير مؤرخ.
- العجلوني (ت: 1162هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، د.ش: مكتبة القدسي، القاهرة، 1351هـ.
- العسكري، معجم الفروق اللغوية، تح: الشيخ بيت الله بيات، مؤسسة النشر الإسلامي، 1429هـ.
- علاء الدين البخاري (ت: 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ب.ت.
- علاء الدين المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة، 1374 هـ - 1956 م، عدد الأجزاء 12.
- على بن بابويه (ت: 329هـ)، فقه الرضا، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، د.ش: المؤتمر العالمي للإمام الرضا، 1406هـ.
- على عبد الواحد، *Paul fauconnet : laresponsabilité, étude de sociologie*، لم نستطع التوصل إلى أصل المرجع فأخذنا النص بالعربية نقلاً عن أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي - القانون الجزائري نموذجاً، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الخروبة، (1426هـ - 1427هـ / 2005 م - 2006 م).
- علي أحمد راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، د.ش: دار النهضة العربية، القاهرة.
- علي العنزي، بهجة الأسماع في أحكام السماع في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، د.ش: مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1427هـ - 2006م.
- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تع: فهمي الحسيني، د.ش: دار الجبل، 1411هـ - 1991م، عدد المجلدات 4.
- علي عودة الشرفات، ظاهرة التسول، حكمها، وآثارها، وطرق علاجها في الفقه الإسلامي، بحث نشر في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد(2)، الأردن، 1434هـ-2013م.
- العيني بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية، بيروت، عدد الأجزاء 25.

- فخر الدين الزيلعي (ت: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، د.ش: المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313 هـ.
- الفراهيدي، كتاب العين، تح: عبدالحميد هنداوي، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، 2003 م.
- فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، د.ش: الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط2، 1437 هـ - 2016 م، عدد الأجزاء 2.
- فهد السليمان، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، د.ش: دار الوطن - دار الثريا، ط الأخيرة، 1413 هـ.
- فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1427 هـ - 2006 م.
- الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، تع: أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي، تح: أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، د.ش: دار الحديث، القاهرة، 1429 هـ - 2008 م.
- الفيومي (ت: 770هـ)، المصباح المنير في الشرح الكبير، د.ش: المكتبة العلمية، بيروت، عدد المجلدات 2.
- القرافي - ابن الشاط، تهذيب الفروق بهامش الفروق، د.ش: وزارة الأوقاف السعودية، ب.م.ش، 1431 هـ - 2010 م.
- القرافي (ت: 684 هـ - 1285 م)، الذخيرة، تح: محمد بُوخَيْرَة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، عدد المجلدات: 14.
- القرطبي (ت: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، محمد أنس مصطفى الخن، محمد معتز كريم الدين، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427 هـ، 2006 م.
- قضايا وإشكاليات حقوق الطفل في العالم العربي
- الكاساني (ت: 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1424 هـ - 2003 م، عدد المجلدات 10.
- الكفوي (ت: 1094 هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش - محمد المصري، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، ب.ت، ص 489.
- لمنظمة اليونيسيف العالمية [www.unicef.org](http://www.unicef.org)، إتفاقية حقوق الطفل
- مالك (ت: 179 هـ)، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي، 1425 هـ - 2004 م، عدد المجلدات 8.
- مالك، المنونة الكبرى، وزارة الأوقاف السعودية - مطبعة السعادة، 1324 هـ، عدد الأجزاء 16.
- ماهر الخوفي، أحكام استخدام الأطفال والانتفاع بما يختصون به، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، دار كنوز إشبيلية، 2010 م - 1431 هـ.
- الماوردي (ت: 450 هـ)، الأحكام السلطانية، تح: أحمد جاد، د.ش: دار الحديث، القاهرة، 1427 هـ - 2006 م.
- الماوردي (364-450 هـ)، الحاوي الكبير، تح: محمود مطرجي، د.ش: دار الفكر، بيروت، 1414 هـ - 1994 م، عدد المجلدات 22.
- المباركفوري (1283-1353 هـ)، تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1410 هـ - 1990 م.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة)، عدد 6 المجلدات، ب.ت.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، د.ش: مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1425 هـ - 2004م، ط 4.
- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، د.ش: دار الفكر العربي، ب.م.ش، ب.ت.
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، قسم الجريمة، د.ش: دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م.
- محمد الغامدي، عقوبة الإعدام دراسة فقهية مقارنة لأحكام العقوبة بالقتل في الفقه الإسلامي،
- محمد المسند، فتاوى إسلامية، د.ش: دار الوطن للنشر، الرياض، 1414 هـ - 1994م.
- محمد المشهداني، الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي، د.ش: مؤسسة الوراق للتوزيع، الأردن، ط 1، 2004م.
- محمد بن العثيمين (ت: 1421 هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، د.ش: دار ابن الجوزي، ب.م.ش، 1422 هـ - 1428 هـ.
- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، د.ش: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1408 هـ - 1988م.
- محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، د.ش: مكتبة دار الثقافة، عمان، 2004.
- محمد عبد الشافي، تطوير القانون الجنائي طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، د.ش: دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- محمد عبدالقادر أبو فارس، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي فقه العقوبات، د.ش: دار الفرقان للطباعة والنشر، 2005.
- محمد نعيم ساعي، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، د.ش: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط 2، 1428 هـ - 2007م.
- محمد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، د.ش: مكتبة دار الثقافة، عمان، 2004.
- محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، (الجريمة)، د.ش: دار النهضة العربية، 1427 هـ، 2007م.
- المزني (ت: 264 هـ)، مختصر المزني، د.ش: دار المعرفة، بيروت، 1410 هـ - 1990م.
- مسلم (ت: 261 هـ)، صحيح مسلم، تح: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، د.ش: دار طيبة، الرياض، 1427 هـ - 2006م.
- الْمُطَّرِّزِي (ت: 610 هـ)، المغرب، د.ش: دار الكتاب العربي، ب.ط، ب.ت.
- مقال باسم تقرير مصري يكشف: تفشي ظاهرة الطفل المفلخ في أفريقيا، نشر بتاريخ 21 يناير 2019 موقع سكاي نيوز عربية، (آخر موعد لزيارة الموقع بتاريخ الأربعاء 23 يناير 2019 الساعة 21:59)
- <https://www.skynewsarabia.com/world/1220084>
- المقريء، المصباح المنير، د.ش: مكتبة لبنان، بيروت، 1987م.
- منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، د.ش: مطبعة الأمانة، ط 1، 1406 هـ - 1986م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي في الاجتماع 32 لوزراء خارجية الدول الإسلامية والمنعقد في اليمن، صنعاء، في الفترة 21-23 من 05.1426 هـ، خلال الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2005، (آخر زيارة للموقع بتاريخ 10.10.2018 الساعة 22:07)



- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إ: أسامة بن سعيد القحطاني، وآخرون، د.ش: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، 1433 هـ - 2012 م.
- موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، موقع وزارة الأوقاف المصرية، ب.ت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة: من 1404 - 1427 هـ، ط2، د.ش: دار السلاسل، الكويت.
- النجدي(1312-1392 هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط 1، 1397 هـ، ب.ش، ب.م.ش، عدد الأجزاء 7.
- نجم الدين النسفي (ت: 537 هـ)، طلبية الطلبة، د.ش: المطبعة العامرة، مكتبة المثني، بغداد، ب.ط، 1311 هـ.
- نزيهة طواهرية، شهادة الزور بين الشريعة والقانون الجزائري، (رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن)، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، الجزائر، 2015 م.
- النسائي (ت: 303 هـ)، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، د.ش: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421 هـ - 2001 م.
- نشوان الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، مجموعة محققين، د.ش: دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، 1420 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء 11.
- النظام (ت: 1707 م)، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الإمام الأعمش أبي حنيفة النعمان، ضبطه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 1421 هـ - 2000 م.
- نقلاً من الشبكة الدولية من أحد المواقع الإخبارية (آخر موعد لمشاهدة الموقع بتاريخ: 15.05.2019، الساعة [https://www.elmwatin.com/251133\(00:07](https://www.elmwatin.com/251133(00:07)
- النووي (ت: 676 هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تح: عبد الغني الدقر، د.ش: دار القلم، دمشق، 1408 هـ.
- النووي (ت: 676 هـ)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، د.ش: دار الفكر، ب.ط، ب.ت.
- النووي (ت: 676 هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، د.ش: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392 هـ.
- النووي (ت: 676 هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، د.ش: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، 1412 هـ - 1991 م، ط 3، عدد المجلدات 12.
- النووي (ت: 676 هـ)، فتاوى الإمام النَوَوِي المُسَمَّاةُ بِالمَسَائِلِ المُثَوَّرَةِ، ترتبُ علاء الدين بن العطار، تح: محمّد الحجّار، د.ش: دارُ البشائر الإسلاميّة، بيروت، ط 6، 1417 هـ - 1996 م.
- وليد السعيدان، تليقح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، تع: الشيخ سلمان بن فهد العودة، ج II، ب.م.ش، ب.ت، ص58.
- وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، د.ش: دار الفكر، دمشق، ط4، ب.ت.
- اليزدي(ت:1337 هـ)، حاشية اليزدي على المكاسب، تح: عباس محمد القطيفي، د.ش: مؤسسة طيبة لإحياء التراث، ط2، 1429 هـ.
- يونس الشافعي، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي .. دراسة فقهية وافية حول قواعد وأصول علم الإجرام في ميزان الفقه، د.ش: دار الكتب العلمية، بيروت، 2003 م.
- (S/2017/304) تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في نيجيريا.

(آخر موعد لزيارة الموقع بتاريخ : 01.01.2019 ، الساعة 22:58) الرابط الإلكتروني :

<http://drzedan.com/content.php?lng=arabic&id=162> -

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/CCHI.html>

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/CCHI.html>

[http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article\\_no=1758](http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1758)

<https://books.google.com.tr/books?id=UqI2DwAAQBAJ&pg=PT64&lpg=&hl=ar#> -

[v=onepage&q&f=false](#)

[\[D8%B\]\(#\)](https://dorar.net/akhlaq/1841/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%B3% -</a></p></div><div data-bbox=)